


كتبة المصافحة

من منظور حقوق الإنسان



تقديم : د . محمد السيد سعيد


تحرير : بهى الدين حسن

دراسات

ابن رشد



كتاب حقوق الإنسان في الشريعة الكفرية والعلمية
الكتاب حقوق الإنسان في الشريعة الكفرية والعلمية
كتاب حقوق الإنسان في الشريعة الكفرية والعلمية



جزء القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

اهداءات ٢٠٠٢

السفير فتحي الجويلي

دمنهور

**حرية الصحافة
من منظور حقوق الإنسان**

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

* هو هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي .. ويلتزم المركز في ذلك بكلمة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

* يبني المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان ..

* لا يخالط المركز في أية أنشطة سياسية ولا يتضمن لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعارض مع الجميع من هذا المنطلق.

مجلس الامناء

| | | | |
|--------|------------------|---------|--------------------|
| تونس | أحمد عثمانى | مصر | ابراهيم عوض |
| مصر | السيد ياسين | الأردن | أسعد خضر |
| مصر | سحر حافظ | مصر | آمال عبد الهادى |
| مصر | عبد المatum سعيد | السودان | عبد الله النعيم |
| الكويت | غائم النجار | السعوية | عزيز أبو حمد |
| لبنان | فيوليت داغر | فلسطين | فاتح عزام |
| مصر | هانى مجلبي | سوريا | محمد أمين الميدانى |
| | | سوريا | هيضم مناع |

مدير المركز
بهى الدين حسن

مستشار البحث
محمد السيد سعيد

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان


مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: ٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة: ١١٤٦١
تلفون: ٣٥٤٣٧١٥ - فاكس: ٣٥٥٤٢٠٠

مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان

جريدة الصحافة

من منظور حقوق الانسان

تقديم : د . محمد السيد سعيد
تحرير: بهي الدين حسن



حرية الصحافة
من منظور حقوق الإنسان
يتناوله: د. محمد السيد سعد
© حقوق الطبع محفوظة ١٩٩٥

الداشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩١ شارع رستم - جاردن سويتى - القاهرة
٣٥٤٣٧١٥ تليفون:

الفلاف : بچین لیف ستر
تبلیغ: ۵۷۵۴۸۶۵

إنجاز ، طاول المستقبل العربي
٤١ شارع بيروت ، مصر الجديدة ، القاهرة
تلفون: ٢٩٠٤٧٢٢

رقم الإيداع بدار الكتب القرمية: ٩٥/٨٣٢٦
الترقيم الدولي للكتاب: ISBN 977-239-095-7

مقدمة

حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان

د. محمد السيد سعيد*

بهذا الجهد المترافق يسهم مركز القاهرة لحقوق الانسان في الجهود الممتازة التي قامت بها مراكز وهيئات بحثية ومدنية دفاعاً عن حرية الصحافة وبحثاً عن الاطار المناسب لصياغة قانون شامل للصحافة المصرية، من منظور حقوق الانسان.

وفي تقديرنا أن النتيجة التي انتهت إليها المناظرات حول القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي يهدم حرية الصحافة، وهي تشكيل لجنة موسعة تضم ممثلين لنقابة الصحفيين لوضع تشريع موحد للصحافة هي بحد ذاتها نتيجة رائعة من الناحية النظرية. فلاشك أن هناك مزايا كثيرة لوضع تشريع موحد بالمقارنة بالوضع الراهن الذي ينشر مواداً ذات صلة بالصحافة والصحفيين في عشرات من القوانين. وأهم هذه المزايا هي الاعتراف بأن حرية الصحافة هي مسألة على درجة من الأهمية والدقة بحيث تحتاج لمعاملة خاصة. وفوق ذلك، فإن وضع تشريع موحد يقلل

*مستشار البحث بم研究中心 القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام.

من الاضطراب والتناقض في بنية النصوص المبعثرة بين قوانين متعددة، ويسهل إجراءات التقاضي، من حيث أنه لا يترك سوى هامش معين للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يتعين عليه أن يكافح كفاحاً بطوليًّا لمجرد الالام بجميع النصوص ذات الصلة بقضايا الصحافة.

من التواحي الفنية جمِيعها، هناك مزايا كثيرة لوضع تشريع موحد للصحافة. ولكن المسألة الجوهرية هي روح هذا التشريع. فمما لا شك فيه أن هناك مخالفةً مبررةً من أن يأتى التشريع الموحد تعبيراً عن نفس الروح والمزاج والذهنية التي صدر عنها القانون ٩٣. ويأتى التشكيل الخاص لتلك اللجنة المفروضه بفرضه هذا التشريع بما تعكسه من تحيز لصالح العناصر التي عبرت عن تأييدها للقانون ٩٣ ليضاعف من هذه المخاوف.

ومع ذلك، فإن التسليم لمنطق المخاوف لا يت reconcile مع الرؤية الكفاحية الرائعة التي تبلورت في الممارسة الديمقراطية لنقاية الصحفيين وقوى المجتمع المدني والسياسي، وبالذات في جلستي الجمعية العمومية للنقاية يومي العاشر والرابع والعشرين من يونيو. فالأفضل والأجدى هو أن تطلق النقاية والقوى الديمقراطية من منهج كفاحي إيجابي تفتح فيه كل الإمكانيات وتستكملي فيه التحضيرات الضرورية التي تضمن الانتصار لوجهة نظر ديموقراطية عند صياغة هذا التشريع. إن إسلام المبادرة والتحضير الجيد والموضع الذي شارك فيه أوسع فعاليات المجتمع المهني للصحافة والمجتمع المدني وخاصة منظمات حقوق الإنسان، هو الضمان الأساسي لهذا الانتصار.

وفي إطار هذه التحضيرات، تكتسى كل الجهود التي تستلمهم

دروس القانون المقارن للصحافة وحرية التعبير، وحصيلة الخبرات المتعلقة بتطبيق منظور حقوق الإنسان في مجال الصحافة أهمية خاصة. وبالتالي مع منظور حقوق الإنسان والقانون المقارن للصحافة، لا بد من إبراز المنظور الوطني المصيري الذي يستلزم خبرات وتجارب ودروس العلاقة بين أنماط مختلفة من القوانين المتعلقة بالصحافة من ناحية ومستويات مقاييس الأداء الذي سجلته الصحافة المصرية من ناحية ثانية.

الديمقراطية مصلحة وطنية

إنطلاقاً من هذا المنظور الأخير، فإن النتيجة الواضحة والتي لا يبس فيها ولا استثناء هي ببساطة أن الصحافة المصرية قد حققت منجزاتها الأساسية: ثقافياً ومهنياً عندما تمنتت بالحرية، وأنها تمكنت من ريادة الصحافة والريادة العربية وإفتربت من مقاييس الأداء العالمية في ظل حد أدنى من الحرفيات الديموقراطية، وأنها خسرت هذه الريادة وعادت القهقرى وتجمعت عليها الأزمات من كل حدب وصوب عندما حرمت من حريتها وحقها في الإبداع غير المقيد بقوانين إستثنائية أو تنظيمات مشوهة أو التدخلات التعسفية والمنهجية للسلطات السياسية.

ومن الطريق في هذا السياق، أن الصراع بين القوى الحرة في الصحافة والسلطات السياسية حول مبادئ حرية التعبير والنقد والرأي وحول الأطر القانونية الحاكمة للصحافة لم يقتصر على تلك اللحظات الصعبة من تاريخنا الوطني الحديث الذي سادت فيه سلطات غير وطنية أو مقصورة في واجبات الوطنية، وإنما شمل أيضاً تلك اللحظات التي إستسلمت فيها سلطات وطنية حقها لإغراءات التسلط والاستبداد. وإذا كانت الصحافة المصرية قد عجزت عن الدفاع الفعال عن ذاتها في ظل

السلطة الوطنية الناصرية، فإنها قد قاومت مقاومة باسلة محاولات السلطة الوطنية العربية لإحكام السيطرة على الصحافة من خلال مراسم إستبدادية مناهضة للحق في حرية التعبير. غير أنه مما لاشك فيه أن تاريخ الصحافة المصرية قد سجل لحظات أكثر بطولة وروعة في مقاومة الاستبداد والتشريعات المنافية لحرية الرأي والتعبير ضد سلطات جمعت بين الاستبداد والتقصير في مهام الوطنية المصرية ومساعيها ومطالبها.

وعلى أى حال، فإن الأمر الذى لاشك فيه هو أن حرية الصحافة هي شرط لازم ومؤكّد للوطنية المصرية، سواءً من حيث واجبات الدفاع عن الوطن، أو من حيث تعميم وتصحيح مسارات تطوره أو من حيث إثراء وإغناء الثقافة المصرية، أو أخيراً من حيث مستواها المهني. بهذا المعنى، فإنه لامناص من الاعتراف بأن مجد الوطن ينبع جزئياً لحرية الصحافة، وأن الغدر بهذه الحرية أو إنتهاكها هو طعن في جداره هذا الوطن بالمجده والرياده، على الأقل في محيطه الحيوي العربي. وإنما هل نستطيع أن نتصور إمكانية مجرد طرح مشروع النهضة في الربع الأخير من القرن التاسع عشر بدون تمتع الصحافة المصرية بالحرية، وهل نستطيع أن نتصور إمكانية النهوض العظيم بالثقافة المصرية والعربية بدون تمتع الصحافة المصرية بالحرية.

لقد صار هذا المنظور لا مجرد ضرورة حيرية، وإنما مسألة حياة أو موت بالنسبة للصحافة المصرية في اللحظة الراهنة. إذ تتسم هذه اللحظة بمنافسة أشد وغير مسبوقة لا من قبل الصحافة الأوربية والأمريكية فحسب، بل ومن جانب الصحافة العربية أيضاً. بل ويمكن القول بأن الأوضاع الراهنة والحاكمة للصحافة المصرية لو استمررت حتى بدون

تطبيق القانون ٩٣ سىء الذكر فإنه لامناص من الاعتراف بأن هذه الصحافة قد تراجعت وخسرت المنافسة لصالح مؤسسات صحفية عربية حرص مؤسسوها ومديروها الكبار على أن تتمتع بحرية إستثنائية وإمكانات وموارد لاحدود لها من خلال إقامتها في البلاد الديمقراطية العربية وعواصمها التي تفرق في المعلومات ولاتهيم حدوداً على الحريات.

حرية الصحافة وميراث الوطنية

ليس هناك أى تناقض بين الاستناد على دروس وحصلة خبراء التاريخ الوطنى للصحافة المصرية وإرتباط الحرية بمقاييس الأداء فى مساحتها من ناحية، والاستناد على خبراء القانون المقارن للصحافة فى الديمقراطيات العربية، والقانون الدولى لحقوق الإنسان. فمتهنى البساطة نستطيع أن نؤكد أن الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان هي مصالح وطنية مصرية، بل هي جزء لا يتجزأ من ميراث الوطنية المصرية. لقد قبل المصريون على مضض لحظات من تاريخهم الحديث انفصمت فيها العروة الوثقى بين الديمقراطية والوطنية. ولكن ذلك تم تحت التأثير الطاغي لظروف إستثنائية كانت قضايا ومتطلبات نوعية وجذرية تبادى فيها ضمير الأمة، وخاصة قضايا العدل الاجتماعى والتتحول التنموى والصناعى بالتحديد. كما أن هذا الانفصال نفسه هو الاستثناء وليس الأصل والقاعدى فى تاريخنا الحديث على الأقل منذ الثورة العربية. وقد برهنت نتائج تلك اللحظة الاستثنائية من تاريخنا الحديث، وخاصة فى عقدى الخمسينات والستينات، على أن فصم العروة الوثقى بين الديمقراطية وإحترام الحريات من ناحية والنضال الوطنى من ناحية ثانية على النتائج الوخيمة والرهيبة التى تترتب حتماً على الفصل التعسفي بين

هاتين الم الموضوعتين الجوهريتين في تاريخ البلاد ومستقبلها: أى الوطنية والديمقراطية. لقد تحقق للوطنية المصرية انجازات عظيمة في ظل الناصرية، ولكن السهولة التي تم بها تجريف هذه الانجازات لاثير المجب، وهي تجد تفسيرها بكل بساطة في الحرمان المعمم من الحريات الديمقراطية بما في ذلك حرية الصحافة.

ليس هناك تناقض إذن بين الوطنية المصرية بتقاليدها الاكيدة من ناحية والديمقراطية وحقوق الانسان وحرية الصحافة من ناحية أخرى. بل التناقض، كل التناقض في فصم العرى بين الوطنية والديمقراطية، وخاصة في المراحلة الراهنة من التاريخ الوطني. فالديمقراطية لم تعد مجرد شرط مهم لتتدفق الوطنية المصرية وإحيائها، بل هي ذات فحوى ومضمون هذه الوطنية، وخاصة لو فهمت الديمقراطية بمعنى ولادة معينة: أن هذا النظام السياسي الذي يستعيد للمصريين كرامتهم الإنسانية ويمكنهم من المشاركة في ادارة مشكلات بلادهم بكل طبقائهم وفتائهم ومناهجهم في الحياة.

وقد برعت مصر في فنون الحضارة ومهاراتها. وهي لا تستطيع عزل نفسها عن الحضارة الجديدة التي يتعين صناعتها في العالم كله من خلال التطبيق النزيه لأعظم ما أنتجه الإنسانية في سعيها لبناء حضارة للمستقبل تليق بها، وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

مواثيق حقوق الانسان

وقد رتب القانون الدولي لحقوق الانسان حماية إيجابية لحرية التعبير وتدفق المعلومات بإعتبارها حجر الزاوية في بناء جميع الحريات

والحقوق الأخرى للإنسان الحديث.

وقد أكدت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكاراً عبر أي وسیط وبغض النظر عن الحدود. ونفس هذه المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكدت على الحق في اعتناق آراء والحق في التعبير والمعلومات. وتؤكد الفقرة الأولى الحق المطلوب في اعتناق آراء بدون تدخل، وتحدد الفقرة الثانية معنى حق التعبير أي تحديد الحق في البحث عن والحصول على إرسال معلومات وأفكاراً من كل الأنواع بغض النظر عن الحدود سواءً شفاهة أو كتابة أو من خلال مطبوعات أو في أي شكل أو بأي وسیط من إختيار الإنسان نفسه. وكترت المواثيق الإقليمية أو توسيعها في ضمان وحماية حرية التعبير. فالمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء، والمادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تفعل نفس الشيء وإن كان بمصطلحات أقل صرامة.

لقد وقعت مصر على العهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرتين عام ١٩٧٦ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارهما معاهدتين دوليتين وقلب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وقد أصبحت ملزمة بتطبيق هذين العهدين وإحترام أسمهما وأركانهما، وخاصة نص المادة ١٩ من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والذي يحمي ويضمن حرية الصحافة.

وتختلف الدول الديموقراطية في شكل إلتزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بضمان وحماية حرية الصحافة

والتعبير. فهناك أولاً فئة من الدول تؤمن بمبدأ واحدي القانون. وبالتالي فهي تعد القانون الدولي الملزم (الاتفاقيات والمعاهد الدولية) جزءاً من قانون الوطني وتعطيه إمتيازاً وسمواً على غيره من القوانين الصادرة عن جهازها التشريعي المحلي في حالة وقوع تناقض. وهناك ثانياً فئة من الدول تنظر للقانون الدولي على أنه مصدر عرفى لقانونها المحلي (وغالبية هذه الأخيرة تسمى دول القانون العام) من حيث أن القانون الدولي يعين المقاييس المحترمة للحربيات فى «الأمم المتحضرة»، وهناك ثالثة تعتبر القانون الدولي مرجعاً لتفسير القانون الوطنى من جانب المحاكم الوطنية. وحيث أن النظام القانونى فى مصر يسير على هدى نظرية واحدي القانون، فإن النصوص ذات الصلة، وخاصة نص المادة ١٩ من العهد الدولى لحقوق الإنسان يعد جزءاً لا يتجزأ من قانونها الوطنى وله سمو في التطبيق أمام المحاكم الوطنية.

الحق والقيود والمعايير

هذا من الناحية القانونية والنظرية الصدقـة. أما من الناحية الفعلية، فإن معنى الالتزام قد يتراوح - بل ويختلف - بشدة بين دلالتين وأنماط من الممارسة تختلف جذرياً. فالالتزام بالقانون الدولي قد يعني إستلهام وتمثيل واحترام روح هذا القانون برغبة أكيدة في التفوق في معايير الأداء التي تترجم أهدافه والتحيز للحرية تأكيداً على ضرورة ومتطلبات الانجاز والازدهار في مجال حرية الصحافة والتعبير وغيرها من الحرفيات. وعلى الجانب المقابل - أو المضاد - قد يعني الالتزام مجرد الحرص على التماس الشكل مع الاتجاه العام لنصوص القانون في إطار رغبة أقوى في التحايل والمماطلة غالباً ما توظف على نحو إنتهازى القيود والاستثناءات

التي قد ترد – شرعاً – على أن نص يقنن الحرية، وإنشاء ودعم مؤسسات وترتيبات فعلية تجرف الحرية فعلاً وتتدوى بالحقوق عملاً وتفرى الناس إلى الطاعة العميماء لسلطات الدولة والتواافق مع رغباتها ومصالحها التعسفية، وتهمش أو تصفى المخلصين لروح الحرية التي هي جوهر مهنة الصحافة أو تضطرهم لحبس آرائهم ومعتقداتهم طوعاً في صدورهم حتى لانتظامهم عقوبات مرئية وغير مرئية. الالتزام بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان، وخاصة حرية الصحافة والتعبير إذن تضطرنا إلى بحث قضايا تفصيلية هي على درجة كبيرة من الأهمية في ترجمة معنى الحرية والحق في الواقع الفعلى. وأمامنا فيما يتعلق بالحوار والتفاوض حول وضع تشريع موحد للصحافة المصرية ثلاثة قضايا هي: القيود والاستثناءات على حرية الصحافة والتعبير، ومعايير الأداء القانونية والتي يمكن إستنباطها من القانون المقارن لحرية الصحافة والتعبير في الدول الديموقراطية، ومقاييس العلاقات الفعلية الحاكمة لحرية الصحافة في سياق التوازن المتحرك بين حرية الرأى والتعبير والحربيات والحقوق الأخرى.

(ا) مسألة القيود والاستثناءات :

وأذكى وأنكى صور التحايل على الالتزام بحرية الصحافة والتعبير هو توظيف وتوسيع في الاحتجاج بالاستثناءات والقيود الواردة في نص المادة ١٩ سواءً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وترجمة هذه الاستثناءات والقيود بصياغات فضفاضة وترتيبات مانعة أو قاسية.

وقد وردت هذه القيود والاستثناءات «المشروعية» على حرية الرأى والتعبير – مثل بقية الحقوق والحربيات، في نص المادة ٢٩ من الإعلان

العالمي، وفي الفقرة الثالثة من نص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وهي في مجموعها تحمي حقوق وسمعة الآخرين، والأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة؛ وتعتبر حماية هذه الأغراض قيوداً مشروعة على حق التعبير وخاصة حرية الصحافة.

غير أن الأمر الجوهرى في هذا المجال هو أن تلك الاستثناءات محددة ونسبية وليس مطلقة بأى حال من الأحوال. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة هذا المعنى بالتأكيد على أنه «عندما تشاء الدولة فرض قيد معينة على ممارسة حرية التعبير، لا ينبغي أن تؤدى هذه القيود إلى شل الحق نفسه. فالفقرة الثالثة من المادة ١٩ حدّدت شروطاً لاعتبار القيود». أى أن هذه الشروط يجب أن تحدّد في قانون، وأنها يجب أن تفرض فقط في حدود الأغراض التي عينتها الفقرة المعنية وأنها يجب أن تكون مبررة بإعتبارها «ضرورية» بالنسبة للدولة في مجال الأغراض المحددة التي شرعت لها.

وتسمى هذه الشروط «الاختبار الثلاثي» لشرعية القيود التي قد ترد على حرية الرأي والتعبير، وخاصة في الصحافة. وبعد إلتزام الحكومات والمحاكم الوطنية بهذا الاختبار الثلاثي لشرعية القيود والاستثناءات جزءاً لا يتجزأ من إلتزامها باحکام الاتفاقيات ذاتها.

فإعلان العالمي يستلزم أن تكون أية قيود في حدود هدف احترام المصالح المحددة حسراً في الإعلان كما يلزم في «مجتمع ديموقراطي»، وفي حدود كونها ضرورة. وكذلك يفعل العهد الدولي والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وقد عبرت المحكمة الدستورية في الهند عن الطبيعة المنشورة لتلك القيود في حسود صارمة في قولها عام ١٩٨٩ بأنه «تمة حاجة بالفعل للموازنة بين المصلحة في حرية التعبير والمصالح الاجتماعية. غير أنها لا نستطيع أن نوازن بين المصلحتين كما لو كانتا من نفس الثقل. ذلك أن التزامنا بحرية التعبير يتطلب إلا يتم قمعها إلا إذا كانت العوائق التي تنشأ عن السماح بحرية التعبير ضاغطة والمصالح الاجتماعية في خطر داهم. والا يكون الحظر المتوقع بعيداً أو مبالغأ في تقديره. أى أن يكون الخطر قريباً وفي تداعٍ مباشر مع حق التعبير».

فالخطر على الأمن القومي الذي يبيح القيد على رأى أو تعبير معين يجب أن يكون متصلة بأمن الدولة الأقليمي وليس لحكومة معينة. فلا يؤخذ إحتاج الحكومة بوجود خطر على الأمن القومي على عواهنه لاباحة التقيد، مثل إفشاء أسرار عسكرية خطيرة تؤدي إلى تعريض الدفاعات الوطنية للخطر من جانب خصوم إقليميين.

أما فيما يتعلق بحماية النظام العام، فإن لجنة حقوق الإنسان تلزم الحكومة بإظهار دليل محدد بأن تقيد حرية الرأي هو أمر ضروري لحماية النظام العام. وتوّكّد قرارات المحكمة الدستورية في الولايات المتحدة ضرورة التمييز بين الدفاع عن أفكار قد تؤدي إلى إحتمال ما ينشئه نشاط مناهض للقانون إذا ما تصرف الناس على أساس هذه الأفكار من ناحية، وبين التحرير على أعمال مناهضة للقانون. وترى المحكمة أن الأخيرة فقط هي ما يمكن تقييدها شرعاً، وليس الأولى. وتهمنا هذه المسألة بالنسبة للإيديولوجيات التي قد يؤدي تطبيقها من جانب منظمات أو جماعات كبيرة من الناس إلى عنف جماعي. فالالأصل هو حق هذه

الأفكار في التعبير عن نفسها بصفة عامة طالما أنه لا تصاحبها دعوه فعلية للعنف المباشر أو الفوري وطالما أن خطر العنف من جانب منظمات أو طوائف كبيرة من الناس ليس حالاً أو داهماً. التمييز هنا بين الدفاع advocacy عن منظومة فكرية أو ايديولوجية (حتى لو كانت تحمل احتمالات بعيدة المدى بتفجير عنف) هو شيء والتحريض على العنف الفوري المباشر هو شيء آخر. ويطلب منع هذه الأخيرة أو تقييدها إثبات نية العنف لدى الشخص أو الاشخاص الذين يعبرون عن آرائهم، والتحريض على خرق السلام الاجتماعي بلغة محددة وواضحة، واحتمال أن يستثار الناس بالفعل للقيام بأعمال عنف. وليس من ذلك كله مجرد نقد الحكومة القائمة.

ويصدق نفس الأمر بالنسبة لاحترام الحق في السمعة وحقوق وحرمات الآخرين، وخاصة الحق في الخصوصية، كقيد على حق وحرية التعبير في الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى، ضمن المبادئ المستقرة - والتي أكدتها أيضاً محكمة النقض في مصر تكراراً ومراراً - أن الشخصيات العامة والسياسيين تحديداً يجب أن يتحملوا مستويات من النقد أكبر من الأشخاص الخاصين، وأن إيجار صاحب الرأي على إثبات صحة أفكاره أو أخباره التي تعد من وجهة نظر الشاكِي قدفاً في حقه هو أمر مناف لحق الرأي والتعبير ومضاد للالتزام ببنص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ومن الأمور التي تأخذها في الاعتبار المحاكم في الدول الديمقراطية لدى تقدير وجود جريمة قذف أصلاً مماليكي: طبيعة النقد المنشور وخطورة الآثار المترتبة عليه بالنسبة للشخص ووضع النقد، مدى المصلحة العامة في النقد المنشور، مقدار دعم هذا النقد بالحقائق المتاحة وقت النشر، صياغة النقد، مدى إتاحة وسائل

أخرى أقل ضرراً للشخص موضع النقد، باحتمالية إفشاء المعلومات حول الشخص بوسائل أخرى، مصداقية الكاتب أو صاحب الرأي، وموقع الشخص موضوع النقد وما إذا كان عاماً أو خاصاً.

وبالتوازن مع إحتمال تقييد أنواع معينة من النقد أو تجريمها على أساس ما تحتويه من نقد ينابح للصحفى وصاحب الرأى في قوانين الدول الديمقراطية دفاعات معينة صارت مستقرة في القانون المقارن وخاصة: حسن النية أو الحقيقة، أو التعليق التزيف والمصالحة العامة.

ويصدق نفس الشيء بالنسبة لحق الخصوصية، وتقييد حرية الرأى والتعبير فيما يتعلق بالاباحية وحماية الأخلاق العامة.

(ب) معايير الأداء القانونية:

تكمّن أهمية معايير الأداء القانونية والضرورية للالتزام بحماية حرية الصحافة وحرية الرأى والتعبير عموماً في أنها تمثل الترتيبات المحددة التي تكشف عما إذا كان إلتزام الدولة بها نوعاً من التلاعب أمر تعبيراً صادقاً عن ضمان الحرية والتوازن بين المصالح والحقوق.

ومن ناحية المبدأ، فإن الأمم المتحدة وجامعة الدول الديمقراطية والرأى العام الديمقراطي في العالم كله يكاد يجمع على أن حق الرأى والتعبير هو الركن الأساسي في كافة الحقوق المنحوة للإنسان في المواثيق والمعاهد الدولية. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المعنى بقولها أن «حرية المعلومات هي حق إنساني أساسي... وهي محل الاختبار لكل الحريات التي عمدتها الأمم المتحدة». وأكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن «حق حرية التعبير يشكل

واحداً من الأسس الجوهرية للمجتمع (الديمقراطي)، وواحداً من الشروط الأساسية لتقديمه ولتنمية كل إنسان».

وترتيباً على ذلك، فقد أكد القانون المقارن على مجموعة من الضمانات الإيجابية والضرورية لحماية حق الرأي والتعبير في الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال، في مقابل القيد التي تعتبر مشروعه إذا ما طبقت بأمانة ويتفسير ضيق.

وعلى رأس تلك الضمانات الإيجابية العامة الحماية الخاصة التي يتمتع بها الرأي السياسي. حتى أن المحكمة العليا في ولاية بومباس بالهند قد أكدت عام ١٩٧٦ على أنه من غير المسموح للحكومة أن تخنق المناظرات السياسية حتى في أوقات الطوارئ الوطنية، وبررت هذا الحكم بأن «الديمقراطية الحقيقة يمكن أن تزدهر فقط مع وجود بورصة حرة للأيديولوجيات والفلسفات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تلعب الصحافة دوراً جوهرياً». وعلى المستوى النوعي، تبرز ممارسات معينة كمعايير للأداء التي تحمى حرية الرأي والتعبير على نحو إيجابي، ومنها:

* حق معارض الحكومة في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الاتصال الجماهيرية التي تملكها الحكومة، بما في ذلك الراديو والتلفزيون بالتسارى مع الآخرين (أى حزب الحكومة أو حزب أو منظمة سياسية أخرى)، وخاصة في أوقات الانتخابات العامة.

* إلزامية التعبير وحمايته عن المصالح العامة.

* حق الحصول على المعلومات وجمعها من مصادر حكومية.

* حماية الحريات الأكademie والعلمية والتعليمية والتعبير الفنى والأدبي.

- * الحصول على وتقديم دعم حكومي لحق التعبير على أنس غير سياسية وبهدف ضمان التعددية.
- * حماية حق التوزيع.
- * الحق في تحديد شكل واسلوب عرض الموضوع.
- * الحق في إنشاء الاذاعات والمحطات التليفزيونية.
- * ضمان تعددية الصحافة ووسائل الاتصال الأخرى بوسائل سلبية (مثل قوانين مكافحة الاحتكارات) وايجابية (مثل الدعم المالي والاقتصادي وغيره الموجه بهدف ضمان التعددية: أى للصحف الأصغر إذا ما ابتلعت الصحف الأكبر نسبة معينة من السوق بما يهدى إحتكاراً).

ولاشك أن أهم محكّات الحماية الایجابية لحرية الصحافة والتعبير هو إقرار الحكومة وتسهيلها للحق في الحصول على المعلومات، وهو حق يستحيل معه توظيف حق التعبير للمصلحة العامة، بل وتخنق مع غيابه حرية الرأي والتعبير أصلاً.

(جـ) التوازن المتحرك لمعايير الأداء:

معايير الأداء السابق ذكرها هي تلك التي صارت من أبرز ضمانات حقوق الإنسان في الحقبة الراهنة من تطور «المجتمع الديمقراطي». فمعايير المجتمع الديمقراطي ومقاييسه ليست واحدة عبر الحقب المختلفة من تطوره الثقافي والاجتماعي السياسي. والفشل في فهم هذه المسألة هي من أبرز أسباب عجز المدافعين عن القانون ٩٣ عن تمثيل روح القانون المقارن، وهو العجز الذي ظهر جلياً في الاستشهاد بنصوص معينة من بعض القوانين ذات الصلة في بعض الدول الديمقراطية الأوربية.

والأصل في معنى معايير الأداء هو كيفية إقامة التوازن بين حقوق مشروعة، فحرية الصحافة وحرية التعبير والرأي هي كما سبق القول حجر الزاوية في المجتمع الديمقراطي وفي منظومة حقوق الإنسان. ولكن الحق في الكرامة والسمعة والخصوصية والحق في العيش في سلام هي حقوق جوهرية في منظومة الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. ومن المتفق عليه أنه لا يصح أن يكون تأكيد وحماية حق ما مدخلًا للجور أو العصف بحقوق أخرى، أو بالاغراض والمصالح العامة للانسانية. وبالتالي تصبح الاشكالية الحقيقة هي كيفية إقامة التوازن بين الضمانات الضرورية لحماية حق التعبير والحقوق الأخرى (وخاصة للأشخاص أو الجماعات العادلة) بما يحقق أعظم مدى من طرق المعادلة في حالة وقوع نزاع أو تناقض بينهما.

هذا التوازن متحرك بطبيعته، وقد تختلف نقطة التوازن من حالة لأخرى أو من موضوع أو مجال للحقوق دون أخرى. والمثل المعروف عن ذلك هو نظرية الظروف الاستثنائية التي هي أساس لقانون الطوارئ (أى التي يفقد بدونها قانون الطوارئ شريعته).

وفي الظروف الاعتيادية للمجتمعات الديموقراطية المتقدمة، هناك موقفان جذريان. الأول تعبّر عنه قوانين بعض الدول الديموقراطية والتي تقيد حرية التعبير والصحافة باعتبارات معينة مشروعة، وتتشدد في تطبيق بعض نصوص التقيد المشروعة. أما الثاني فينظر إلى المجتمع الديمقراطي لا باعتباره كائناً ساكناً وإنما كظاهرة ديناميكية. فما كان ضروريًا — من صور القيود المشروعة — في مرحلة معينة من تطور هذا المجتمع، لم يعد ضروريًا في المرحلة الراهنة من هذا التطور، فمنظومة

المادة ١٩ وهي إحدى المنظمات الكبيرة المعينة بحقوق الإنسان وبالتحديد حق الرأي والتعبير تطالب بإلغاء كافة هذه القيود – بعض النظر عن كونها قيوداً مشروعة: أي مباحة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبصورة عامة، فإن الاتجاه الرئيسي لتطور المجتمعات الديمقراطية هو تحريك التوازن بين حرية الصحافة وحرية التعبير عموماً من ناحية والحقوق الأخرى من ناحية ثانية لصالح الأولى. وعلى سبيل المثال، لم تحكم المحاكم الأوروبية أبداً بحبس صحفي كجزء على مسئوليته الجنائية في أي قضية من قضايا الصحافة، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على الأقل. ولم تتحرك أية حكومة ديمقراطية دعوى قضائية ضد صحيفة أو صحفي يادعاء إزدراء مؤسسات الدولة أو الموظفين العموميين فقط في التاريخ الحديث، وذلك بالرغم من إحتواء قوانين بعض هذه الدول على نصوص تجرم إزدراء مؤسسات الدولة. كما أن حالات منع النشر لا تكاد تصل لعدد أصحاب اليدين في كافة الدول الديمقراطية مجتمعة.... الخ.

المعايير في مصر

ولكن ماذا عن التوازن المتحرك بين حرية الصحافة والحرابيات والحقوق الأخرى في مصر؟ وماذا عن معايير الأداء الخاصة بها ونحن نتحدث عن تشريع جديد وشامل للصحافة المصرية؟.

إن البناء القانوني المتعلق بالصحافة في مصر يعكس تؤثراً وتناقضاً فريداً بين العناية بمبدأ حرية الصحافة والتراث التسلطى للنظام السياسى. فحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مضمونة دستورياً بنص

المادة ٤٧ و٤٨ من الدستور. غير أن نص المادة ٤٨ قد أجاز فرض «رقابة محددة» على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام كإثناء في حالة الطوارئ. وحيث أن البلاد تعيش حالة طوارئ مستمرة وغير منقطعة منذ عقود، فإن الدولة تملك ترخيصاً دستورياً بفرض الرقابة.

غير أن الأمر الأهم هو أن الترجمة القانونية لهذا المبدأ الدستوري تتعارض بشدة مع نص وروح الدستور، وخاصة المادة ٤٨ منه. إذ تخضع الصحافة لطائفة هائلة من القوانين التي تتناقض مع معايير الأداء الدولية الضامنة لحرية الصحافة، وعلى رأسها قانون المطبوعات وقانون سلطة الصحافة والمواد ذات الصلة بممارسة حرية الرأي والتعبير في قانون العقوبات - حتى قبل صدور القانون ٩٣ إضافة لسلسلة القوانين الاستثنائية.

وتتعرض أعمال الحلقة الدراسية المنشورة في هذا الكتيب لبعض هذه القوانين والترتيبات.

والواقع أن النظام القضائي في مصر قد أثبت أنه نصيراً قريباً لحرية الرأي والتعبير عموماً وحرية الصحافة خصوصاً، وهو ما يظهر أساساً في سلسلة من أحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض. غير أن وجود قوانين مقيدة لحرية الصحافة يلزم القضاة، وخاصة عند المستويات الأولى من التقاضي باعمال هذه القوانين.

ورغم أن مصر قد وقعت وصادقت على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحرق الاقتصادية والاجتماعية، فإن بقاء قوانين تسلطية منافية لحرية الصحافة يقلل من قيمة التصديق والالتزام بالقانون

الدولي لحقوق الإنسان. ولم تصدر غير أحكام قليلة جداً للمحاكم الدستورية - فيما يتعلق بالمنازعات حول النشر والرأي - تشير صراحة إلى العهد والميثيق الدولي كقانون محلى ملزماً.

وبغض النظر عن منازعات المحاكم فإن أهم القيد على حرية الصحافة هو ما يتعلق بمتطلبات إصدار الصحيفة وملكيتها. فهناك شبكات قوية في أن القانون ١٤٨ (المادة ١٣) لعام ١٩٨٠ تقييد حرية إصدار الصحف بحرمان الأشخاص الطبيعيين في مصر من حق إصدار الصحف وتملكها، وأنه يقتصر هذا الحق على الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة. ويشرط أن تتخذ الأشخاص المعنوية المالكة للصحف (فيما عدا الأحزاب والنقباء) شكل التعاونيات أو شركات مساهمة على الأقل رأس المال المدفوع عن ٢٥٠ ألف جنيه إن كانت الصحيفة يومية و١٥٠ ألف جنيه إن كانت الصحيفة أسبوعية، وعلى الأقل تزيد ملكية الفرد وأسرته عن مبلغ خمسمائة جنيه.

ويتطلب إصدار صحيفة الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة، وهو ما يشكل قيداً إضافياً ذي طبيعة إدارية وسياسية. هذا إضافة للخطر التام لملكية وإدارة محطات الإذاعة والتلفزيون وفقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ الذي يقتصر هذه الملكية والإدارة كلية وقطعاً على اتحاد الإذاعة والتلفزيون وهو بدوره جهة إدارية وسياسية.

وهناك إضافة لذلك قيود إدارية وسياسية شديدة على حق تداول الصحف إستيراداً وتصديراً. وتفرض رقابة كاملة تقريباً على الصحف الأجنبية لدى دخولها إلى مصر، وهو ما يؤثر تأثيراً مباشراً على المادة

التحريرية بهذه الجرائد العربية التي ترغب في دخول البلاد.

هذا إضافة للقيود التي تفرضها القوانين الاستثنائية وخاصة تلك التي صدرت في عقد السبعينات.

إنطلاقاً من هذه الاعتبارات، فإن الحد الأدنى من معايير الأداء التي تترجم مبدأ حرية الصحافة لدى وضع تشريع شامل لها يشمل المطالب التالية:

- ١- إقرار الحق الكامل غير المقيد في إصدار وتملك وإدارة وتداول الصحف وكافة المطبوعات الأخرى.
- ٢- إقرار الحق الكامل القابل للتقييد فقط باعتبارات فنية صرفه وبالقيود المباحة في نص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمنضبطة بالاختبار الثلاثي لمشروعية التقييد فيما يتعلق بإنشاء وتملك وإدارة محطات الإذاعة والتليفزيون.
- ٣- النص صراحة على أن التشريع الدولي لحقوق الإنسان هو جزء لا يتجزأ من التشريع الشامل للصحافة (المطبوعة والمرئية والمسموعة) في مصر
- ٤- النص صراحة على أن نقد مؤسسات الدولة والموظفين العموميين والشخصيات النيابية مباح دون قيد سوى ما يستقرت عليه التقاليد المرعية في مجتمع ديمقراطي (القذف والتشهير لأغراض التربیح).
- ٥- إلزامية حق الصحفي في الحصول على المعلومات وفقاً لما تجرى عليه التقاليد في مجتمع ديمقراطي بالنسبة لهيئات الدولة والهيئات العامة الأخرى.

- ٦- الحظر التام لعقوبة الحبس فيما يسمى بجرائم القذف وجرائم النشر عموماً.
- ٧- حرية تداول الصحف والمطبوعات وحظر قيد الاستيراد والتصدير إلا في حدود قواعد الاباحة المنشورة في التشريع الدولي لحقوق الإنسان.

مشكلة الصحافة القومية

هذا من الناحية القانونية:

غير أن هناك مشكلات أخرى يصعب للغاية حلها بقانون مما كان عادلاً ومحكماً. فالواقع العملي يؤكد أن الجوهر الإجرائي لمشكلة حرية الصحافة والتعبير في مصر إنما يتمثل في الملكية والإدارة الفعلية من جانب جهاز الدولة في مصر لما يسمى بالصحف القومية.

وبدون التحويلي الديمقراطي والترقية المهنية للصحف القومية لن يكون هناك مجال واسع بما يكفي لحرية الرأي والتعبير في البلاد. كما لن يكون هناك مجال لتمكين الصحافة المصرية من الابداع ومن المنافسة الشريفة مع الصحافة العربية البارزة والصحافة الأجنبية الناضجة. ومن المؤكد أن القانون يمكن أن يلعب دوراً في هذا المجال. غير أن ذلك لن يؤتي ثماره إلا في ظل تحقق إجماع وطني على زفضل السبل المحددة للتحول الديمقراطي والترقية المهنية للصحف القومية، وبشكل هذا الموضوع جوهر جدول أعمال عملية ممتدة للحوار الوطني المنظم.

فالنظام الحالي لملكية وإدارة المؤسسات الصحفية القومية يحيلها من الناحية الفعلية إلى أداة دعاية لنظام الحكم وللسلطة التنفيذية تحديداً.

وإضافة إلى أن هذه الحقيقة تضاعف من صعوبات التحول الديمقراطي للدولة والمجتمع من حيث أنها تحصر وتحاصر التعديلية الفعلية في مدارس الفكر وتيلارات السياسة والثقافة، فإنها تمثل السبب الرئيسي وراء التدهور أو في الحد الأدنى الركود المهني للصحافة المصرية.

ولا يوجد من سبيل لضمان النهوض بالمستوى المهني للصحافة المصرية وحرية الرأي والتعبير داخل الصحف القومية سوى تأمين الاستقلالية القانونية والفعلية للمؤسسات الصحفية القومية.

وثمة بديلان رئيسيان لتؤمن الاستقلالية القانونية والفعلية للمؤسسات الصحفية القومية في مصر:

البديل الأول هو تخصيص المؤسسات الصحفية في السياق العام لتقنين الضمانات الأساسية لحرية الصحافة.

أما البديل الثاني فهو تأمين استقلال الصحافة كسلطة مستقلة وفقاً للدستور وذلك بنقل حق تعيين رؤساء مجالس إدارات الصحف وأسجالها للجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية، وهو ما يتطلب إصدار قانون خاص بهذه المؤسسات يقرى سلطات جمعياتها العمومية، ويجعل التعيينات الأساسية فيها وفقاً لقواعد تنافسية مهنية وليس كما هو الحال في الوضع الراهن قواعد ادارية سياسية. وفي هذا السياق، تصبح المؤسسات الصحفية كيانات مهنية مكرسة للرقي والنهوض بأحوال المهنة على أساس من قواعد المهنة ذاتها وتراثها وتقاليدها العالمية بما في ذلك ضمان تعدد التيلارات الفكرية والسياسية في المؤسسات الصحفية المملوكة ملكية عامة.

والواقع أن البديل الثاني يتتفوق على الأول بكثير من ناحيتين. فمن ناحية يمكن من خلال مؤسسات صحفية مملوكة ملكية عامة تجنب تسلط رأس المال الكبير على حرية الرأي والتعبير. ومن ناحية ثانية، فإن هذه المؤسسات - طالما تدار إدارة مهنية وديمقراطية - يمكن أن تضيف إضافة جبارة لحرية الرأي والتعبير من حيث أنها تتيح منبراً للتعبير قد لا يمتلك مفكرين وصحفيين موهوبين مدخلاً منظماً له في المؤسسات المملوكة ملكية خاصة أو حزبية.

ويظل السؤال المركزي الذي يحيط بعملية وضع تشريع شامل للصحافة في مصر هو هل يمكن أن يجعل هذه العملية منصة إنطلاق لتحويل ديمقراطي للمجتمع كله وللدولة في مصر. أى هل من الممكن أن يجعل المفاصيل حول وضع تشريع موحد للصحافة في مصر ربيعاً للديمقراطية وللحريات وللصحافة..؟ أى ربيعاً للقاهرة.

الأدب السياسي يعرف تعبير «الربيع» منذ ربيع براغ عام ١٩٦٨ كوصف لحالة مجتمع تفتح فيه كل الأفكار وتتدفق باتفاقية ودون عوائق مما يخلص الناس من كابة ثقيلة، ويحررهم من هم فظيع وشعور طاغ بالاختناق، ويشعرهم بفرح جماعي لأول مرة منذ زمن طويل. هذا المجتمع الذي رزح طويلاً تحت ثقل أوضاع تسلطية يمر بمخاض ديمقراطي عسير وممتد ويتضاعد فيه الجيشان الديموقراطي وتشيع فيه رغبة عارمة في الحرية والتعبير، فإذا بالدولة وسلطاتها العليا تستجيب فجأة لأنشاق هذا المجتمع من خلال تطبيق إصلاحات ديمقراطية تتعكس مباشرة على الصحافة التي تنبثق إبداعاتها بما يمكن الناس من تنشق نسيم مختلف: نسيم الحرية أو نسيم الربيع.

هل نأمل أن يمر الربع علينا في القاهرة من بوابة حرية الصحافة؟
مؤكداً أننا - نحن المصريون - جديرون فعلاً بهذا الأمل والذى بدونه قد
لاتكون الحياة ذاتها أمراً مشجعاً. ولكن السؤال هو كيف؟

فالواقع يقول بأنه طالما أن المزاج الذى أتى به القانون ٩٣ هو الذى
لايزال يسود الدولة وسلطاتها العليا. وهو نفسه الذى اعنى بتمثيل أنصار
هذا القانون تمثيلاً كثيفاً وبمبالغ فيه فى اللجنة المعنية بوضع تريع
شامل للصحافة، فإنه قد لا يكون ثمة أمل كبير فى فتح أبواب الحرية
للحياة، وبالتالي فتح الباب للربيع.

غير أننا نستطيع أن نتصور.. أو نأمل في سيناريو مختلف لتداعي
التطورات والأحداث. ولنتصور مثلاً - وهو بشئ من الخيال - سيناريو من
ثلاثة مشاهد متالية:

المشهد الأول يتمثل في المعادلة التي أومأت لها سلطات الدولة
بالفعل أثناء التفاوض مع نقابة الصحفيين حول القانون ٩٣ . هذه المعادلة
تقول بأن الدولة قد تكون على استعداد لإلغاء الفلسفة الكامنة وراء القانون
٩٣ وتقنين الضمانات الأساسية لحرية الصحافة، إذا ما كان المقابل هو
اظهار المجتمع الصحفى بكل أقسامه وتياراته للانضباط التلقائى لميشاق
شرف صحفى راق ومتمثل لأفضل التقاليد المهنية وتقاليد الأدب
السياسى والاجتماعى في المجتمعات الديمقراطيات و بما يتنقى مع تراثنا
الثقافى القائم على تهذيب أصل وحضارة تليده.

المجتمع الصحفى يمكن أن يبرز دلائله على هذا النضوج
الديمقراطي من خلال أمرين: الأول، هو عمليات التحضر واسعة النطاق

لتشرع موحد وديمقراطي للصحافة أولاً، ولميثاق شرف صحفي أفضل من القائم حالياً وأكثر إزاماً ولو بالمعنى التطوعي والإرادى للكلمة، ثانياً: لأنظن أن هناك مشكلة مبدئية في هذا الدليل من حيث أنه يعكس إدراك المجتمع الصحفي لحتمية التوازن الدقيق بين متطلبات الحرية للصحافة والإحترام لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الكرامة والسمة الخصوصية.

فعلى سبيل المثال، يعد ما يسمى بخطاب الكراهة من أكثر إنتهاكات حقوق الإنسان خطورة حتى لو لم يكن مجرماً بقانون أو في إطار قانون. وتعني بخطاب الكراهة هذه الأشكال من التعبير التي تحض على كراهة أو تحفيز جماعة دينية أو ثقافية أو منطقة بعينها أو جنساً أو نوعاً من الناس والدعوة لممارسة العنف ضدها. هل هناك مصرى واحد يمكنه أن يدافع علينا عن هذا النوع من الخطاب بدعوى الحرية – نظن أن ثقافتنا الوطنية هي تلقائياً ضد هذا النوع من التعبير. ومن الممكن أن تلتف جميعاً حول جعل ثقافة وخطاب الكراهة أحد الأشياء المكرورة أو حتى المجرمة في ميثاق شرف أو حتى قانون.

وكذلك، فإن من الواجب والتحملي أن نتقييد طوعاً في ميثاق شرف صحفي بالقواعد الأساسية للتهذيب واللائحة في النقد، بما في ذلك نقد الأشخاص العاميين والخاصين. فرغم أن الأصول العامة للقانون المقارن للصحافة والتعبير، بما في ذلك ما يستقر عليه القضاء في مصر يعترف بحرية أكبر في نقد الحكومة والشخصيات العامة، فإن الأمر المهم هو مضمون النقد، وليس صياغة العبارات. وليس هناك إثنان يمكن أن يختلفا حول أن الصياغة المهنية بآداب الحوار والنقد البناء أكثر فعالية وتأثيراً من تلك المحافلة بالسب والطغى الشخصي..

وهكذا...

أما المشهد الثاني فينطلق من معادلة ديموقراطية في مجال السياسة يأكثر منها في مجال القانون. وجوهر هذه المعادلة هو إطلاق عملية صحية للتطهير الديمقراطي والتنمية الديموقراطية بين القوى الفكرية والسياسية. والعبر لهذا المشهد يمكن صياغته كما يلى:

هناك أدلة كثيرة لا شك في قيمتها تجرح في إدعاء نظام الحكم بالديمقراطية. غير أن هناك أدلة مماثلة على أن عديداً من القوى السياسية في مصر إما تبني لميولوجيات ومذاهب سياسية غير ديموقراطية أو أن هناك شوائب لا ديموقراطية كبيرة في بناءها الفكري بما في ذلك هذا الذي تعبّر عنه صحفاتها.

لا توجد طريقة معروفة للناس لاقتلاع هذا كله من الجذور. غير أن هناك طرقاً كثيرة لتهميشه النزاعات اللاديمقراطية أو المناهضة للديمقراطية في التشكيلة السياسية المصرية. والطريقة المحورية والمؤكدة هي إستقرار نظام سياسي ديمقراطي وتمكينه من الدفاع عن الديمقراطية من خلال إئتلاف أو تحالف إجتماعي سياسي وديمقراطي. لقد كان هذا هو المأمول بالضبط من مؤتمر الحوار الوطني الذي عقد العام الماضي، والذي يمكن لنا أن نتصوره هيئة مستمرة وقائمة يمكنها أن تعقد جلسات وجلسات حتى تشرّم ميثاق وطني للدفاع عن الديمقراطية وتأمينها.

والبديل التالي في الأفضلية هو أن تتم عملية التطهير الديمقراطي من خلال توازن وتفاعل سياسي ديمقراطي يستقر معه الاعتقاد بوجوب

الإنماض السريع للدفاع عن الديمقراطية ضد كل من يحاول أو يسعى للغدر بها بهدف الاستئثار بالسلطة، أو إحداث انقلاب سياسي لصالح أيديولوجية واحدة أو فكر ما دون غيره أو مدرسة يعنينا من مدارس السياسة والمجتمع.

إن جانباً من هذه العملية يتم بالفعل على نحو تلقائي في مصر. كما أنها قد شهدنا بالفعل أثراً لهذه العملية في سياق المناقشات الصادبة والحادية حول القانون ٩٣. فليس كل من هاجم القانون، يملك هو نفسه فكراً يحترم الديمقراطية وحقوق الإنسان. وهناك الكثيرون الذين يطالبون بالديمقراطية في مصر ولكنهم يدافعون عن الاستبداد والسلطنة والشمولية في بلاد جارة، وهو ما يعكس رؤية إنتهازية للديمقراطية.. أى كونها منصة لإطلاق مناسبة لأهداف غير الديمقراطية. غير أن تجربة الربع الذي أثاره القانون ٩٣ والخوف الشديد مما قد يؤدي إليه من حرمان من الحد الأدنى من حريات الصحافة والتعبير قد يمثل دليلاً على قيمة الديمقراطية والحرفيات، وقد يعزز ثمنينا أعلى وأعظم للمبادئ الديمقراطية لدى العديد من تيارات السياسة المصرية التي لم تظهر بعد هذا التسنين.

على أى حال، فإن المشهد الثانى ينطلق من الاعتقاد بأن الوضع الحالى الذى تحكمه مخاوف متبادلة بين الحكومة والمعارضة هو أمر يمكن تغييره بحيث يتضح لجميع الأطراف بأن الديمقراطية الحقة هي لمصلحة جميع الأطراف.. وانها قبل وفرق ذلك مصلحة جوهرية لمصر والمصريين ..

لقد جربت الحكومة دليلاً إثر آخر على مصداقية هذه الحقيقة.

فما شهد الم المجتمع المدني من نمو في السنوات القليلة الأخيرة كان لمصلحة الحكومة ولمصلحة مصر كلها، ولم يكن ضد مصلحة الحكومة كما كانت تروج دوائر عديدة. والدليل الواضح على ذلك هو الدور الذي لعبته لجنة التنسيق بين المنظمات غير الحكومية في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للسكان في العام الماضي، وخاصة من خلال إضطلاعها بتنظيم ملتقى المنظمات غير الحكومية في المؤتمر.

ومما لا شك فيه أن الديمقراطية والحرية هي أيضاً لمصلحة المعارضة، حتى لو بدا لبعض تياراتها أنها تستطيع يوماً أن تثبت على السلطة وحدها وأن تستأثر بها بوسائل غير ديمقراطية أو حتى بوسائل ديمقراطية.

ولتجرب الحكومة خطوات على هذا الطريق.. وهي تستطيع أن تبدأ بالصحافة، وتحديداً بالتشريع الموحد للصحافة.

أما المشهد الثالث فينطلق من إنجاز مشروع ديمقراطي لحرية الصحافة لكن يعم تجديد تفاعل صحفي ديمقراطي على مستوى المجتمع والسياسة.

هذا المشهد يبدأ بالفعل من تغلب المزاج الديموقراطي الإيجابي في عقل الدولة وسلطاتها العليا ويترجم في قرار استراتيجي تلتقي فيه الدولة مع المزاج العام بين المصريين: أي المزاج الديموقراطي.

هناك قضايا كثيرة تصلح لأن تكون قنطرة للعبور من حرية الصحافة إلى حرية المجتمع. ولنأخذ قضية واحدة وهي الحبس الاحتياطي.

إن حبس الصحفي إحتياطياً أو بصفة مطلقة هو أمر مكروه أخلاقياً ولا يستقيم مع أصول القانون وتجاربه ذات الصلة بالصحافة ولكن إساءة استخدام الحبس الإحتياطي لتقييد حرية عموم الخواص وعموم الناس هو أمر بدوره مكروه ولا يستقيم مع أصول القانون وصحيح أغراضه ومبادئه ومآرئه. فالإنسان في مصر قد يقضى شهوراً في الحبس الإحتياطي دون جريمة أو ذنب أو جريمة أو حتى دون إجراءات قضائية جادة. وهذا هو أسوأ إخراق لحقوق الإنسان، ويتساوى فعلياً مع الاعتقال التعسفي.

قد تكون هذه بدالة سليمة تصدع فيها الدولة لاصول القانون وصحيحه وللمثل العليا للديمقراطية وحقوق الإنسان، وتسجل بها نقطة لصالحها ولتزيد بها شرعيتها عندما تضيّط إجراءات الحبس الإحتياطي لعموم الناس وتقيده بحدود قصوى لا تزيد على أيام إذا لم يكن هناك دليل مادى على جريمة وتنهى بها إساءة استخدام قانون الطوارئ والممارسات الفعلية التي تعطل المعنى الأصلى والغرض الم مشروع للحبس الإحتياطي.

وهناك بدايات كثيرة وتأثيرات كثيرة يمكن من خلالها إحداث إصلاح ديمقراطى جذرى لا شك مطلقاً أنه سيكون لصالح نظام الحكم والأمر المهم هو أن يتخذ المسؤولين قراراً تاريخياً نبلاً بأن تكون الديمقراطية هي عنوان الوطنية فى مصر، وأن تعود بوابة لمجد مصر، وبأن تكون إحتفالاً بربيع للقاهرة.

وضع تشريع شامل للصحافة من منظور حقوق الانسان

**مداولات الحلقة الدراسية
لمركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان
يونيو ١٩٩٥**

تمهيد

تحت هذا العنوان عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
حلقة دراسية يوم السبت ٨ يوليو ١٩٩٥.

بدأت أعمال الحلقة الدراسية - التي عقدت بقاعة المحاضرات
بالمراكز - بثلاث مداخلات قانونية وقضائية وصحفية، قدمها على التوالي
المتحدثون الرئيسيون الثلاثة، وهم:

- ١ - د. جابر جاد نصار: مدرس القانون الدستوري بكلية الحقوق -
جامعة القاهرة.
- ٢ - المستشار شريف كامل : قاضى وكاتب معروف.
- ٣ - حسين عبد الرازق : رئيس تحرير مجلة «اليسار».

ثم قام د. محمد السيد سعيد - الذى ادار المناقشة بعرض موجز
لدراسة سبق أن أصدرتها منظمة «المادة ١٩» عن قوانين الصحافة فى
الدول الديمقراطية، والتى قام مركز القاهرة بترجمتها ونشرها فى القسم
الثانى من هذا الكتاب.

شارك أيضاً فى الحلقة الدراسية عدد من المحامين وأساتذة
القانون، وخبراء حقوق الإنسان، والصحفيين، بينهم ٤ أعضاء بمجلس
نقابة الصحفيين، وهم أحمد طه التقر، وابناس طه، بهى الدين حسن،
خليل رشاد، رجائى الميرغنى، صلاح عيسى، صلاح عبد المقصود،
د. عاطف البناء، عبد الله خليل، د. عبد المنعم سعيد، علاء قاعود، د. فتحى
عبد الفتاح، فريدة النقاش، مجدى حلمى، مجدى مهنا، منال لطفى،

نبيل عبد الفتاح، نجاد البرعي، يحيى قلاش.

كان مركز القاهرة قد أعد ورقة تمهدية للحلقة الدراسية، أرفقها ببطاقات الدعوة للمشاركين فيها، وقد جاء فيها:

أسفر الحوار حول حل أزمة القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والخاص بالصحافة والنشر عن طائفة من القرارات، أبرزها هو تشكيل لجنة لوضع تشريع شامل للصحافة والنشر، تمثل فيها نقابة الصحفيين والمجلس الأعلى للصحافة وبعض رجال القانون.

ومما لا شك فيه أن وضع تشريع شامل للصحافة والنشر خلال فترة ثلاثة أشهر هو عملية تتسم بقدر كبير من التعقيد ويطلب إنجازها تضامن جهود كافة المعنيين بالأمر، بما في ذلك قوى المجتمع المدني المهتمة بضمانات حرية الرأي والتعبير والحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

ويقود مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن يشارك في دفع هذه العملية قدماً، وفي ضمان توازنها بما يتسم مع المبادئ الأساسية والتشريع الدولي لحقوق الإنسان.

ولهذا الغرض يعقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حلقة دراسية حول «وضع تشريع شامل للصحافة من منظور حقوق الإنسان» بحيث تقدم توصياتها إلى اللجنة المعنية بوضع هذا التشريع.

وتتناول الحلقة الموضوعات التالية:

* ضمان التوازن الدقيق بين حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة

من ناحية، وحقوق الإنسان الأخرى في مجموعها بما في ذلك حرمة الحياة الخاصة وحق افتراض براءة المتهم وأساسيات النظام العام من ناحية أخرى.

* الأبعاد المؤسسية لممارسة مهنة الصحافة، وخاصة فيما يتعلق بحق إصدار الصحف، وأنماط ملكية المؤسسات الصحفية وما قد يعتريها من تغير، وأسلوب الاختيار للمناصب العليا في المؤسسات الصحفية.. الخ.

* ضمادات وحقوق المستغلين بمهنة الصحافة.

مداولات الحلقة الدراسية

د. محمد السيد سعيد

بداية أُرجو بحضراتكم، وأنه لشرف أن تلبوا دعوة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان للمشاركة في هذه الحلقة الدراسية التي ستتطرق مهمة وضع تشريع شامل جديد للصحافة حيث استقر الرأي بأن المهمة المفتوحة أمام نقابة الصحفيين هي المشاركة في اللجنة المعنية بوضع تشريع شامل للصحافة المصرية، وبالتالي فقد يكون لموضوعات أخرى قيمة خاصة، ولكن من الضروري مناقشتها من خلال نفس الموضوع. فمثلاً نقد القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ يمكن أن يتم من خلال تصورات وأطروحات محددة بخصوص الموضوع المثار «وهو: «وضع تشريع شامل للصحافة».

وبداية: تعبير «شامل للصحافة» ينبهنا حقيقةً إلى أن مجمل أوضاع الصحافة المصرية في حاجة شديدة للمراجعة إنطلاقاً من ضرورات تطور مهنة الصحافة في مصر، ووصولها لمستويات ومقاييس الأداء العالمي.

إنطلاقاً من المبادئ العامة لحقوق الإنسان، وإنطلاقاً من مبادئ التحضر بصورة أعمق. قد لا يكون المدخل الأنسب في الوقت الحالي للنهوض بالواقع الراهن للصحافة هو مدخل «وضع تشريع شامل للصحافة» لأسباب كثيرة، منها:

أن هذا الموضوع طُرح في مناخٍ كان محصلته النهائية هي: موقف دفاعي قوى من نقابة الصحفيين إزاء التحولات الكمية المحسوبة على مستوى جهاز الدولة، ونخبة الحكم، والتي تمثل نواباً هجوم إستراتيجي على الصحافة، ومحاولة لإعادة تسكينها في إطار علاقات سلطوية. وبالتالي وضع تشريع شامل للصحافة قد لا يكون أنساب إختيار في الوقت الحالي، خاصةً أن التجارب العالمية تقول بوجود دولتين فقط هما الأكثر تطوراً، واللتين لديهما مثل هذا التشريع الشامل أو الموحد في مقابل أن الوضع العام من العالم هو وجود نصوص متعلقة بالصحافة مقابل قوانين أخرى.

وبالطبع فهناك مزايا واضحة لوضع تشريع شامل، ولكنها لاتتحقق في ظروف يكون جهاز الدولة، ومزاج الحكم فيها: لا يشى باحتمالات إنتاج تشريع شامل ديمقراطي. ولكن انطلاقاً من فكرة أن «الوضع السيء يمكن تحسينه» فإنه يمكن توظيف هذه اللحظة في تأمل أعمق بخصوص مجمل أوضاع الصحافة المصرية بالقدر الضروري لوضع تشريع

شامل.

وهذه العملية لابد من الإستعانة فيها بالخبرات الدولية. ولحسن الحظ يوجد منظمات دولية مخصصة ومكرسة بالكامل لدراسة القانون المقارن في مجال الصحافة، ومن أبرزها: «منظمة المادة 19» التي وضعت ٣ كتب من الحجم الكبير بخصوص أداء قوانين الدول الديموقراطية في مجال الصحافة وسيقوم مركز القاهرة بترجمة فصل من أحدها يتعرض للدراسة المقارنة لتشريعات الصحافة، في الدول الديمقراطية.. وسوف نعطي لكل متحدث $\frac{1}{3}$ ساعة لا يتعادها، وبعدها يفتح باب المناقشة في إطار الموضوع المحدد «وضع تشريع شامل للصحافة المصرية».

التسامح .. هل هو مرجعية؟

د. جابر جاد نصار

سأحاول الإلتزام بالوقت، وإذا تعديته فسيكون التعدي بسيطاً جداً.

والحقيقة أن هذه الورشة هي على جانب كبير جداً من الأهمية والخطورة، وتبه لسوء وضع الأوضاع القانونية والدستورية لل حريات في مصر بصفة عامة كثأن دول العالم الثالث، ذلك أن هذه الحريات جميعها وفي مقدمتها قانون الصحافة ما زال يفتقر للتنظيم القانوني المحكم الذي يصون حقوق المشغلين بها.

إذا خصصنا الحديث عن حرية الصحافة؛ ففي الحقيقة هناك الكثير من المعوقات القانونية والدستورية الموجودة في القانون المصري

تحول دون وضع تشريع شامل للصحافة المصرية.

هذه المعوقات قد تكون قانونية موجودة، أو فنية، ذلك أن القانون المزمع إصداره للصحافة يتناول قواعد قانونية من أنواع مختلفة جنائية، ادارية، نقابية،... وتشريع لحرية الصحافة والرأي بصفة عامة أكثر انضباطاً. وقبل وضع هذا التشريع يجب إلغاء هذه المعوقات،

والتزاماً بالمداخلات أو المحاور التي حددتها المركز في الورقة الخلفية للندوة. فإننا سوف نتناول هذه المحاور الثلاثة، في كل محور نبين ما هي المعوقات الموجودة حالياً، وأسباب قيامها لأنها تؤدي لوجود تنظيم قانوني مشوه، وقبل الخلاص من هذه الاشكالات لا يمكن وضع تشريع أو قانون شامل للصحافة يعبر عن آمال وطموحات هذا الشعب الذي قاسي وعاني كثيراً من سلب حقوقه وحريته أياً ما كانت هذه الحرية «وفي مقدمتها حرية الصحافة والرأي».

- المحور الأول: ضرورة وجود توازن بين حريات الصحافة، وبين حقوق الإنسان الأخرى وسندأ بالحديث عن ضرورة وجود توازن بين الحرية والسلطة، ذلك أن الحرية يجب أن يكون لها ضوابط، فلا حرية بلا ضوابط: تلك الحقيقة تسلم بها جميعاً: فحرية بلا ضوابط تحول لفوضى، ولكن ماهى هذه الضوابط والقيود التي تأتي لتنظيم حرية الصحافة؟ فهذه الضوابط قد تؤدي للتعسف بحرية الصحافة والتيل منها، واعتبارها كأن لم تكن. وهذه الضوابط أيضاً قد تأتي لتضبط عملية الممارسة. فضرورة وجود توازن أمر لازم بالنسبة لأى حرية من الحريات، وهو إلزام لحرية الرأي والصحافة نظراً لبروز ووضوح نقطة التماس بين حرية الصحافة والسلطة. وأى حرية أخرى قد ينال منها النظام السياسي

ولا يكون هذا التماس ظاهراً ومحسوساً بالقدر الذي يكون ظاهراً مع حرية الصحافة.

حول سمات المنهج التشريعى المصرى فيما يخص حرية الصحافة أو حرية الرأى يمكننا التوقف عند النقاط التالية:

* الأولى : التفاوت الشديد والواسع بين النصوص الدستورية التى تنظم هذه الحرية، والواقع العملى والتشريعى الذى يأتى تطبيقاً لهذه النصوص فالمواد ٤٧ و٤٨^{*} من الدستور تأتى على نسق ديمقراطى سليم جداً تحفظ لحرية الصحافة كيانها وتبيّن ضرورة ضبط الممارسة من ناحية السلطة فى مواجهة الحرية التى لا يجوز إلغاؤها أو تقييدها إلا بالقانون وياتى المشرع من هذه الثغرة ويتدخل لينسف هذه الحرية تماماً. فقوانين الصحافة لدينا سواء قانون النقابة أو قانون سلطة الصحافة أو غيرها من القوانين تقييد حرية الصحافة تقيداً يؤدى للعصف بها. وإن كان هذا لا ينفى مجالاً أو مظهراً من مظاهر حرية الصحافة الموجودة في الصحف القومية حيث بعض الكتاب يعبرون عن أفكارهم بحرية أو في صحف المعارضة التي تنشر ماتراه معبراً عن اتجاهاتها دون قيد أو شرط.

أما المشكلة فهي أن هذا القدر اليسير من الحرية لا يستند لتنظيم قانوني محكم وإنما لتسامح الحاكم «إن شاء منع وإن شاء منح»، وما

* المادة ٤٧ حرية الرأى مكفولة، ولكن انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو الصور أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

المادة ٤٨ حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو الغازها بالطريق الإداري محظورة، ويحظر استثناء في حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة في الأمور التي تصل بالسلامة العامة أو أغراض الآمن القومي وذلك كله وفقاً للقانون.

أحداث ٥ سبتمبر ٨١ عنا يبعد.

فالنصول واسعة هلامية لا تستطيع ان تمسك بجزء منها ومن ثم يتبع في أى وقت للحاكم أن يطعن بالحرية، ويقتل الصحفيين لمؤسسات عامة أو ينقلهم في داخل المؤسسة أو يقيده ويمنع نشر المواد الصحفية.

وهذا يعيد الصحافة للوضع الذى كان قائماً فى أيام الخديوى «إن شاء الحاكم منح وإن شاء منع» ودون الدخول فى التفاصيل العملية أو تناول النصوص القانونية التى تتيح ذلك، نشير الى ان المسؤولين لدينا فى كل حين يتغبون بأن الرئيس لم يقصد قلماً ولم يصدر صحفة وهذا بمفهوم المخالفه يعني ان الرئيس قادر على القيام بذلك وتلك كارثة كبرى، فالافتراض ألا يستطيع الرئيس أن يقصد قلماً أو يصدر صحفة، فلا يجوز إطلاقاً أن تكون السلطة التنفيذية دائمآ تقول «أنا أعطيكم الحرية لنكتبوا الآن ولكن يمكن أن أمنعكم»، قانون ٩٣ يوضح أن حرية الصحافة فى مصر قائمة على التسامح فى المقام الأول.

ولذلك فالمنهج التشريعى القادم يجب أن يتخذ أو ينظر لهذه العملية على أن حرية الصحافة يجب أن تنبع من تنظيم قانونى محكم لا يستند لتسامح الحاكم وإنما للتسليم بحق هذا الشعب فى هذه الحرية وغيرها من الحريات.

والتشريع القانونى الموجود الآن لحرية الصحافة لا يساعد على أن تؤنى هذه الحريات ثمارها: فالافتراض فى أى دولة ديمقراطية بها حرية صحافة أن الصحفى عندما يكتب عن واقعة معينة، فإنه يجب أن يتم التحقق منها إما أن تكون صحيحة أو غير صحيحة، اذا كانت صحيحة

فإن صاحب هذه الواقعة يجب أن يحاسب، وإذا لم تكن صحيحة فيجب أن ينضبط الصحفي.

ومن هنا نجد أن الأمور في الصحافة المصرية تختلط ببعضها: فالصحفي حين يرى أن وزيراً ما مرتشٍ أو شخص ما سارق أو ... لا أحد يستمع إليه، أما في حالة انتهاك الصحافة لحقوق الآخرين فهي تتخذ دوماً ذريعة للتشديد؛ ولو أن هناك ما يكفل لهذه الحرية أن تؤتي ثمارها في البيان القانوني للنظام السياسي، لما حدثت هذه التجارزات أو أهدرت حقوق الإنسان أو القوانين التي تنظم النشر بالنسبة للأحداث، أو ... أو ...

* **النقطة الثانية:** والتي تمنع هذا التوازن بين السلطة وممارسة الحرية هي حق الصحفي في الحصول على المعلومات. فالحكومات الآن تحكر المعلومات في كثير من الأحيان والمشكلة لدينا أنه ليس هناك أى تنظيم لحق الصحفي في الحصول على معلومات والحكومات المصرية المتعاقبة تخير صحفيين معينين لتعطيلهم المعلومات وتترك آخرين !!، بل إنها تعامل مع بعض الصحف بمنطق العدو !! «هذا هو العدو فاحذروه» كما نجد أن نصوص القانون المصري تحظر الإطلاع على أو نشر أى وثيقة تتصل بالسياسة العليا للدولة والأمن القومي لمدة ٥٠ سنة دون تعريف وتحديد للوثيقة التي تتصل بالسياسة العليا للدولة أو الأمن القومي !!؟

قرار الحرب أو السلام يتصل بأمن البلد، كما أن قرار تعسir أي سلعة أو فاكهة قد يؤدي لاضطراب أو انقلاب، فهو أيضاً يتصل بالسياسة العليا للدولة، فالمصطلحات هلامية ثم يأتي بعد ذلك نص في القانون يشير إلى أنه لا يمكن لأى شخص عمل إحصائية إلا إذا رجع في ذلك

للجهاز المركزي وللإحصاء وللتعمية الذي يجب عليه إعطاءه هذه البيانات سواء كانت صحيحة أو خاطئة، وإذا لم تكن لديه فإنه يتولى الإشراف على هذا الشخص في مهمته، ومن ثم فيمكن محاكمة أى صحفي أو شخص قام بعمل احصائية ما يمتنع هذا الشخص لأنّه لم يذهب للجهاز المركزي، وإن كان هذا الشخص مهملاً إلا أنه يمكن تطبيقه، فحتى يمكن تنظيم حرية، الحصول على المعلومات يجب أولاً إلغاء مثل هذا الشخص.

ونشير أيضاً لضرورة وجود توازن بين حرية الصحافة وحقوق الإنسان الأخرى فهذا أمر في منتهى الخطورة. وللأسف الصحافة المصرية لا تراعي هذا الجانب: فمثلاً النصوص التي تنظم حق الرد مهملة تماماً في التطبيق، فغالباً لا يطبق حق الرد بالنصوص الواردة فيه، والقانون يقول: يجب أن يكون الرد مساحة ونصف المساحة من حجم المقال، وأختلف الفقه في هذا الموضوع: فهل هي مساحة الفقرة التي تناولت هذا الشخص، أم مساحة المقال بأكمله؟ والرأي الراجح هو أنها مساحة الفقرة على أساس أن المقال يمكن أن يكون صفحة وفي بعض الأحيان صفحتين - لموضوعات لا تمتن ولا تغنى من جوع، اللهم غير التعرض أو التعریض لأناس - ومن ثم فهذه الأمور يجب أن ينظمها القانون القادم تنظيماً دقيقاً ويفرض على الصحفي التزامات محددة، أما من الذي يطبق هذه القيود، ومن الذي يسائل الصحفي !!؟ فهذه أسئلة أخرى ستتناولها في البعد التالي.

وبالنسبة للنصوص المتعلقة بالنشر والأحداث ومثل هذه الأمور: فأين الصحف المصرية التي تطبق هذا !!؟ وقد عرضت في كتاب «حرية

الصحافة» التقارير التي يكتبهما المجلس الأعلى للصحافة عن مشكلة الأحداث: فالحدث يمكن أن يكون قد طرأ له فكرة فنذها فأصبحت جريمة !! دون أن يعرف أن هذه جريمة أو أن هناك عقوبة أو حبسا أو مؤسسة أو شيئاً من هذا القبيل، هذا الحدث تحوله لمجرم !! نتيجة لعدم الالتزام بالضوابط المفروضة اتباعها هنا ثم بعد ذلك يمكن أن يستقيم وينجح ويدخل مدرسة ويصبح رجلاً كبيراً مسؤولاً. ثم بعد ذلك يخرجوا له الصحيفة ليروه ما فعله من قبل !! فهذه مسألة في غاية الأهمية والخطورة.

المحور الثاني: والذي تتكلم فيه عن: المؤسسات الصحفية التي تتصل بالعمل الصحفي حيث يوجد في مصر مجموعة مؤسسات: مجلس الشوري، والمجلس الأعلى للصحافة، ونقابة الصحفيين.

وقد ابتدعت المؤسستان الاولى والثانية لكي تهيمن على الثالثة أو تأخذ من اختصاصها، فلدينا سلطة طوال عمرها تحاول أن تضعف نقابة الصحفيين والضعف لا يكون بالحد من سلطاتها فقط وإنما أيضاً بإنشاء جهاز آخر مواز، فاختصاصات المجلس الأعلى للصحافة كلها اختصاصات نقابية، فمثلاً مشكلة تحديد الحد الأدنى للأجر، هي مشكلة نقابية بل إن النقابات لم تنشأ إلا لهذا الغرض، وتحديد أوقات العمل، والإذن للصحفى للعمل بالخارج. والأخطر هو الترخيص للصحفى بممارسة العمل الصحفى – وإن كان هذا غير معروف هل يطبق أم لا !! وهو نص موروث منذ الاتحاد الاشتراكي فلا يكفى أن يحصل الصحفي فقط على بكالوريوس إعلام، كما لا يكفى توافر الموهبة لديه، والتدريب. بل انه لابد من حصوله فوق كل هذا على ترخيص للعمل.

ومن جانب آخر نجد أن المجلس الأعلى للصحافة يقع في دائرة التأثير المباشر لمجلس الشورى. المشكلة أنه عند تدبير الأمور: فنجد أنه عند بداية إنشاء مجلس أعلى للصحافة كان تشكيله معقولاً نوعاً ما نعم جاء تشريع سنة ١٩٨٠ أسوأ. لذلك فهناك خوف أن يأتي تشكيله - في القانون الجديد - أسوأ وأسوأ فالواضح الآن أن الأمر يتتطور للأسوأ. ففي حين أن مجلس نقابة الصحفيين كان في التجربة الأولى يمثل بأكمله في المجلس الأعلى للصحافة فقد أصبح الآن هناك نقيب الصحفيين فقط، وكان مجلس الشورى لا يستطيع تعيين إلا عدد محدود، أما الآن فهو يعين مثل العدو الذي حده القانون ومثال ذلك «إذا كان القانون يعين ١٤ عضواً، فإن المجلس يقوم بتعيين ١٥ عضواً تقريباً» شخصيات عامة ويقتصر تمثيل الصحفيين على نقيب الصحفيين، رؤساء تحرير الصحف القومية والحزبية. ومع احترامي لرؤساء التحرير كلهم: إلا أن الصحافة القومية: ملكية حكومية، وليس ملكية دولة. فالحكومة والحزب الحاكم هو الذي يملك، والدولة لا تملك، لأنه للأسف الشديد مازال لدينا كما قال أستاذنا عاطف البناء: الدولة تختلط بشخص الحكومة في مصر وفي دول العالم الثالث، أى ان الدولة تختلط بشخص العاكم: فمثلاً كان الرئيس السادات يقول: جيش، شعبي، بلدى، ... الخ.

ومن ثم فكل اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة هي اختصاصات سرتها من نقابة الصحفيين بعد أن فشلوا في تحويلها إلى ناد، لذلك قرروا عمل هيئة أخرى تكون اختصاصاتها أعظم من اختصاصات نقابة الصحفيين. فالمجلس الأعلى للصحافة يتكلم في مرتب الصحفي، وعمله، والاذن له ٠٠٠ فماذا أبقى للنقابة !! لا يوجد. فالاختصاصات الثلاثة السابقة هي جزء من قائمة طويلة جداً من

الاختصاصات التي يملكها المجلس الاعلى للصحافة، والتي تشمل ايضا نقل الصحفي، شطب الصحفي، تأديب الصحفي (وهذا هو الأخطر). وذلك على خلاف الوضع في دول العالم حيث دور مجالس الصحافة استشاري فقط، ويقتصر على كتابة تقرير يرصد فيه التجاوزات ويرسله للصحيفة، وكافة الأجهزة التي حددها القانون.

فليس هناك مجلس للصحافة تكون فيه السلطة ممثلة الا مصر لأنهم فهموا على أنه مثل المجلس الأعلى للتعليم، والمجلس الأعلى للصرف الصحي، ... الخ بالطبع مع اختلاف الموضوع المنظم تماماً. ونود أن نؤكد هنا على أن: نقابة الصحفيين يجب أن يعود إليها إختصاصها، ويجب أن تقوى في مواجهة هذا الأمر.

هذا ونتنقل للحديث عن التنظيم الحالى لحق ملكية الصحف، فنجد أن ما يعيّب هذه المؤسسات أنه في نهاية القرن العشرين نقول انه لا يجوز للشعب المصرى تملك صحيفة، ورغم أنه في بدايات القرن كان يمتلك صحفا، فهم يدعون أن حق الملكية يساى استخدامه. ولكن هل معنى هذا سلب الشعب هذا الحق !!؟ فيمكن للفرد مثلاً أن يسيء حقه في الحياة: فهل معنى هذا أن يتم سلبه هو الآخر، مثال آخر: حينما يتزوج فلان سيعامل زوجته معاملة سيئة، فهل معنى هذا حرمانه من الزواج؟!؟ كل حق من الحقوق عرضة لأن يساء استخدامه، وهنا لا تكون الوسيلة هي المنع، ولكن الوسيلة هي التنظيم المترافق.

- وبالنسبة للمحور الثالث: حقوق الصحفيين: فهي حقوق يمكن تقسيمها لحقوق في مواجهة السلطة وحقوق في مواجهة المؤسسات الصحفية الموجودة.

وبالنسبة لحقوقهم في مواجهة السلطة: لاشك أن يد السلطة يجب أن ترفع عن الصحفيين، وتلك نقطة سبق الإشارة إليها، فالصحفي لكي يكتب فهو كل يوم في صراع مع السلطة ولاسيما الصحفي المعارض. ومن غير المنطقي تصور أن جميع الصحفيين يجب أن يكونوا أبطالا، فهناك من يخاف على مصدر رزقه، وهناك من يخاف على أولاده وهناك من يخاف على حياته... فهذا سلوك انساني لا يخرج عنه سوى الرعماء.

ومن ثم فالمسألة الأساسية أن القانون المزعوم إصداره يجب أن يكفل احترام حق الصحفي في أن يختلف ويتافق مع الحكومة. صحيح أنهم ألغوا «الرقيب» في السنتين، إلا أنهم أتوا به مرة أخرى في صورة منع النشر بحججة المسؤولية المفترضة للناشر: وهذا الأمر هو ما يجب الغاؤه تماماً فانا حين كتبت هذا الكتاب «حرية الصحافة» ذهبت لنقاولة الصحفيين وجلست مع صحفيين متخصصين من النشر. كل ما يفعلوه هو أنهم يذهبون لتقاضى مرتباتهم !!! وذلك لاختلافهم مع رؤساء التحرير الذين لا يريدون أغصان الحكومة.

المسألة الأخرى: أن هناك شرطاً يسمى «شرط الضمير» وهذا الشرط موجود بالمؤسسات الصحفية بالخارج؛ ويقتضاه فإنه إذا قامت الصحيفة بتغيير اتجاهها أن يكون هناك إطار للعلاقة القانونية التي كانت قائمة: حيث أن الصحفي في هذه الحالة لا تكون لديه الرغبة في الكتابة، ومن الناحية الأخرى لا يمكن للصحيفة إجباره على الكتابة في إتجاه غير الاتجاه الذي يؤمن به (بحجة حريتها في ذلك لأنها المالكة للصحيفة)

كما أنه يجب وضع ضمانات في مواجهة العبس الاحتياطي الذي قيل فيه الكثير، حيث الأصل ألا يطبق إلا في حالة الخشية من

Herb المتهم، وهو ما لا يحدث حيث أن أجهزة الأمن متيقظة تماماً ومنتشرة في جميع الأماكن.

الأمر الآخر من ضمادات الصحفي: هو عدم نقل الصحفي: فمتلاً شخص يكتب في السياسة فإنه لا يجب نقله للكتابة في الروايات أو الرياضة (إلا إذا رغب في ذلك): حيث أن هناك متخصصين في هذا المجال، فنقل الصحفي (سواء كان للخارج أو بالداخل) يجب أن يمنع تماماً.

كما أن تأديب الصحفي يجب أن يكون بيد نقيب الصحفيين كما أنه في التقنيين القادم: يجب الاقلاع عن العبس لأن الجرائم الصحفية يكون الجزء من جنس العمل، فيجب أن يكون رد الفعل هو التعريض والنشر في ذات الصحيفة. وأشكركم وأسف على الاطالة.

حق نقد الشخص العام

المستشار شريف كامل :

ما لاشك فيه ان هذا الموضوع الحاسم يمثل حرية الحريات، ولكن قبل الحديث فلتسمحوا لي ان اشكر القانون ٩٣ سنة ١٩٩٥ : فلرب ضارة نافعة، مع التقدير الكامل للوقفة القيمة لنقابة الصحفيين: فإن هذا دليل جديد على خصوصية أحد عناصر القوى المدنية بالمجتمع المصري. إلا أنه لو لا قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ لما كنا مجتمعين اليوم لمحاولة لم شتات أفكار قانونية قد تصلح لأن تكون قانوناً جديداً.

وفي تقديرى : أن النظام القانوني الذى كان يحكم المسائل الصحفية حتى قبل صدور قانون ٩٣ سنة ١٩٩٥ ، كان نظاماً جد

خطيراً؛ ربما لم تستخدم بعض النصوص. وربما غفل البعض في السلطة عن استخدام بعض النصوص، ولكننا حينما نطوف سريعاً في أهم الجرائم الصحفية التي كانت تستطيع الدولة (أو السلطة) أن تقدم فيها فائضها أن الأمر لم يكن ليختلف كثيراً عن القانون الذي فزعنا له جميعاً؛ أي أن النظام القانوني القديم الذي حل محله هذا، القانون كان في ذاته نظاماً معيناً بالغ القسوة والعنف:

أولاً: فيما يتعلق بالهيكل العام للتأصيل القانوني:

كان النظام القانوني القديم يقسم الجرائم التي تقع بواسطة الصحف لنوعين من الجرائم:

١ - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

٢ - الجرائم المضرة بالأفراد.

أما تلك المضرة بالمصلحة العامة: فكانت تتعلق بكل ما يمس التواحي السياسية أو الاقتصادية وكان يختص بها محكمة الجنایات؛ أي أن الجرائم الصحفية كانت موزعة بين قانون العقوبات وقانون السلطة الصحفية وقوانين كثيرة أخرى لا حصر لها فعلى سبيل المثال لا الحصر، هناك كثير من القوانين الخاصة التي نعمتها جميعاً بالقوانين سيئة السمعة كان من الممكن لو ارتكبت الجريمة بطريقة للنشر: أن تقع تحت طائلة أحد هذه القوانين، منها على سبيل المثال:

١ - قانون ٧٣ لسنة ٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

٢ - القانون ٣٤ لسنة ٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية.

٣- والقانون ٣٣ لسنة ٧٨ بشأن حماية الجهة الداخلية والسلام الاجتماعي.

٤- والقانون ٩٥ لسنة ٨٠ بشأن حماية القيم من العيب.

وغير ذلك من القوانين الخاصة العديدة التي تسمى جميعاً قوانين سمعة السمعة والتي تطالب جميعاً بضرورة إلغائها.

أيضاً التعديلات الجديدة التي لحقت بقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية في الفترة الأخيرة، ووجه الخطورة في هذه التعديلات أنها أصبحت جزءاً من القوانين الثابتة؛ فقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية من القوانين الكبرى في النظام القانوني. ربما التعديل فيه يكون أخطر بكثير من تقوين قانون خاص يمكن إلغاؤه بسهولة:

ومن ثم فإن القوانين أو الجرائم الصحفية كانت موزعة على هذه القوانين: وكانت بحكم عملى كفاض، أرى أنه لم يكن القاضى يستطيع أن يجمع كل القوانين المنظمة للمسألة الصحفية من ناحية المسئولية، ومن هنا: أقول أنه لحسن الحظ أن يصدر قانون ٩٣ لسنة ٩٣ لكي تكون هناك فرصة لمحاولة جمع شتات كل هذه القوانين في قانون واحد أو قانونين، بحيث يسهل بعد هذا حصر المسئولية، ويسهل على القاضى أو المتقاضى أو الصحافة أن تتبع رأسها من قدميها.

الأمر الذى أود طرحه بقصد قانون جديد للصحافة يزمع صدوره قريباً أن مسألة النقد وحق النقد، وهى جوهر ماتثيره القوانين الجديدة، ذلك أن حق النقد والتصرفات العامة، حق نقد الأفكار، حق تتبع الانحرافات والأخطاء والفساد، هو حق دستورى نصت عليه كافة الدساتير

المصرية منذ أول دستور سنة ١٩٢٣ إلى الدستور الحالى، حيث نجد أن هناك ٣ مواد تؤكد على صيانة حق النقد في الدستور الحالى وهى المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ وعلى سبيل التحديد: المادة ٤٧ تنص على أن «حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من الوسائل المكفولة» - فى حدود القوانين والنقد الذاتى والنقد البنائى ضمناً لسلامة البناء الوطنى.. أيضاً قانون العقوبات منذ أول قانون صدر سنة ١٨٨٣ إلى القانون الحالى رقم ٥٨ لسنة ٣٧، يتضمن أيضاً الاعتراف والتسليم والإيمان بحق النقد وهذا ورد تحديداً بالمادة رقم ٣٠٢ فقرة ٢ حينما نصت تحديداً على جواز الطعن من أعمال الموظف العام ومن في حكمه (أى الشخص ذو الصفة التمثيلية العامة) وهو ما يسميه الفقه - الشخص العام والقاعدة في الفقه الجنائى أنه كلما اكتسب الإنسان صفة الشخص العام، سواء كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو شخصية ذا صفة نيابية عامة أو غير ذلك، فمثلاً: الرياضى الشهير المعروف للجميع هو شخص عام، وكذلك الفنان الشهير، والسياسي الشهير الذى يؤدى خدمة للجميع، ووصل فيها لحد الشهرة وأن يعرف وأن يرتبط عمله بالمصلحة العامة...

هذا هو تعريف الشخص العام طبقاً للفقه الجنائى الحديث ليس فى مصر فحسب، إنما فى فرنسا، ومن هنا فكلما اكتسب الشخص صفة الشخص العام: كلما اتسعت مساحة نقاده والعكس بالعكس، وهذا طبيعى لأن العلة تدور في المعلول وجوباً وعندما، نحن نبيح حق النقد والدسانير تبيحه ليس لمجرد النقد، مع مراعاة أن النقد المباح يتضمن «قارص الكلم» إلا أن إباحة هذه العبارات التي قد تتضمن بعض الإساءة لابد أن يكون لها هدف وهو الحفاظ على المصلحة العامة، نعود إلى أن هناك

أساساً دستورياً وأساساً قانونياً منذ أول دستور وأول قانون يقر حق النقد في أعمال الشخص العام بغية كشف التصرفات الخاطئة لضمان سلامة البناء الوطني والاجتماعي وأيضاً لتأكيد حق النقد، فهو مقرر طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات وذلك وبصرف النظر أيضاً عن الدستور، أما نص المادة ٣٠٢ فهو جاء كما يلى:

«يعد قادفاً كل من أُسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أُسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ويشرط إثبات حقيقة كل فعل أُسند إليه، ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة».

يباح أيضاً حق النقد طبقاً للمادة ٦٠ من قانون العقوبات، والتي تنص على: «لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل أرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقتضي الشريعة». والمقصود بالشريعة هنا ليس الشريعة الإسلامية، وإنما مطلق القاعدة القانونية المفرغة في نص تشريعي. لا مناص من التسليم بأن هناك قاعدة راسخة في النظام الدستوري والقانوني المصري منذ ١٩٢٣ (أول دستور) وحتى (أول قانون عقوبات أهلى)، تقر بل وتؤكد على مشروعية حق النقد، ومن هنا ينبغي أن تكون هذه الحقيقة نصب أعيننا تماماً حينما نفك في وضع قانون جديد. والذي أستطيع أن أؤكد عليه أن حق النقد هو حق أصيل في النظام الدستوري

والقانوني المصري.

اما عن ضوابط حق النقد فهى:

أولاً : يتعين أن يكون الموضوع الذى يوجه اليه النقد موضوعاً عاماً يهم المصلحة العامة.

ثانياً : يتعين أن يكون الموضوع الموجه اليه النقد موضوعاً ثابتاً ومسلماً به «أى غير مختلف».

ثالثاً : يتعين أن يكون النقد منصبأً أو متعلقاً أساساً بالموضوع.

رابعاً : يتعين أن تكون عبارات النقد ملائمة للمقام المطروح.

خامساً : يتعين توافر حُسن النية، حيث استقرت المحاكم منذ سنة ١٩٥٢ على انه يكفى لتوافر «حسن النية»: أن يبذل الصحفى جهده لتحرى صحة الخبر حتى لو ثبت بعد ذلك أنه كان كاذباً.

وهذا يعكس المستوى الحضارى والثقافى الذى انعكس بدوره على أحكام القضاء، حيث ينبغي ألا نفصل أحكام القضاء والعملية القانونية بوجه عام عن طبيعة المناخ الحضارى والثقافى واللبيرالى. - السادس -، فإذا كان المناخ الحضارى غير لبيرالى: فالقطع سوف ينعكس ذلك على أحكام كثيرة. ومن هنا، ونحن نجلس فى هذه الورشة، ينبغي أن نهتم كثيراً بضبط النصوص حتى لا تكون هناك فرصة كبيرة لاعمال التقدير القضائى؛ فتحن مطالبون بتقديم أفكار قانونية محددة لا ترك مساحة واسعة لاعمال مطلق التقدير القضائى «وما قضية نصر حامد أبو زيد ب بعيدة».

أيضاً القانون الذي كان قائماً قبل قانون ٩٣ لسنة ٩٥ كان سيئاً، وتنظيمه القانوني كان سيئاً أيضاً، مسألة الحبس الاحتياطي الذي اتبرى لها الكثيرون بالدفاع، ومنها نقابة الصحفيين، كانت موجودة ومقررة في النصوص القديمة، فعلى سبيل المثال: المادة ١٣٤ التي يقولون أنها الغيت كانت تشير إلى: أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد كذا وكذا.. أو تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق، ومن هذه الجرائم: جريمة إهانة رئيس الجمهورية، ومن ثم فمبدأ حبس الصحفي أو مبدأ حبس من ينشر عن طريق الصحافة – كان وارداً موجوداً.

وكل ما حدث في قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ أنه قد وسّع نطاقه، بل لحسن الحظ أتنا نعيد المسألة برمتها في وجوب التمسك بعدم جواز الحبس الاحتياطي مطلقاً لكافة الجرائم سواء كانت في المادة ١٣٤ السابقة الاشارة إليها أو المادة الجديدة الصادرة في قانون ٩٣، ذلك أن مبررات الحبس الاحتياطي طبقاً للمستقر في القضاء، منها رة ومنتفية تماماً، فالجرائم الصحفية بطبعتها لا تحتمل الحبس الاحتياطي ولا توسيعه.

أيضاً نقطة ثالثة فيما يجب أن يكون عليه القانون الجديد وهو «الاختصاص القضائي» فالมาدادتان ٢١٥، ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية كانتا تحددان الاختصاص بالآتي:

مادة (٢١٥) - تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف

أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد.

مادة ٢١٦ - تحكم محكمة الجنائيات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها.

وأنا اقترح أنه يتبع في قانون الصحافة الجديد أن تختص محكمة الجنائيات بكلة المسائل الصحفية، وهذا لما توفره محكمة الجنائيات من ضمانت وخبرة للجالسين فيها: مقارنة بالمحكمة الجزئية، هذا أدعى لمصلحة للصحافة وليس العكس كما يدو للوهلة الأولى.

المسألة الرابعة: الجبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف: وهذا تعرضنا له. وأنا آنادي بأنه يجب أن يمنع الجبس الاحتياطي سواء في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ قبل إلغائها أو في القانون ٩٣، لسنة ١٩٩٥. فالجرائم الصحفية تستعصى أصلاً على الجبس الاحتياطي

تبقى مسألة قد تكون هامة جداً وهي المتعلقة بأساس مسئولية رئيس التحرير، في يوم الاثنين الماضي الثالث من يوليو قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١٥ فقرة ٢ من قانون نظام الأحزاب قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٣، وأكَدت أن المسوِّلية الجنائية لا تعرف المسئولية المفترضة، وقالت المحكمة الدستورية العليا أن العدالة الجنائية لا تعرف المسئولية الجنائية المفترضة لأن المادة ١٥ فقرة ٣ كانت تقرر مسئولية جنائية مفترضة صراحة: حيث نصت على أن: «لكل حزب حق

إصدار صحفة أو أكثر للتعبير عن آرائه، ويكون رئيس الحزب «مسئولاً» مع رئيس تحرير صحيفة الحزب بما نشر فيها». وبالطبع المقصود هنا هو المسئولية القانونية وليس المدنية لأن البعض قال إنها تثير المسئولية المدنية. وهذا خطأ قانوني لأن المسئولية المدنية لاتحتاج لنص قانوني، فهي تحددها القواعد العامة للقانون المدني، ولكن معنى النص أنها تقر مسئولية أخرى، فالمادة تقول: «مع رئيس التحرير»، وهذا بالقطع ثابت أنها مسئولية جنائية، ومن ثم انتهت المحكمة الدستورية العليا في يوم الاثنين الماضي لعدم دستورية هذه المادة وإلغاؤها.

وقياساً على هذا الحكم، وعلى هذه المسئولية الجنائية المفترضة، ولما كانت القاعدة القانونية المستقرة في الفقه الجنائي أن المسئولية الجنائية والجريمة والعقوبة شخصية طبقاً للمادة ٦٦ من الدستور، نجد أن مسئولية رئيس التحرير أيضاً مسئولية جنائية مفترضة في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات حينما قررت «مع عدم الالتحام بالمسئولية القانونية للمؤلف الكتابة أو واضح الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل: يعاقب رئيس الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر اذا لم يكن هناك ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً». فهناك مسئولية جنائية مفترضة وضعها الشارع على عاتق رئيس التحرير، وأنا أعتقد أن جمهور القانونيين يرون معى أن هناك مسئولية جنائية مفترضة يتبعين لا توضع في المشروع القانوني الجديد، ونعود للمسئولية الجنائية الشخصية. فلا يجب أن ننتظر حتى تقضي المحكمة الدستورية العليا بعد ٥ أو ٦ سنوات في عدم دستورية نص المادة ١٩٥، ونحمن بصدق وضع مشروع جديد: يتبعين أن نتمسك بإختيار المسئولية المناسبة لرئيس التحرير على أن تكون في جميع الأحوال ليست مسئولية مفترضة وليست مقحمة

على قواعد المسئولية القانونية.

تبقى كلمة أخيرة أختتم بها حديثي وهي: «أنه يجب أن تتمسك بأمررين في القانون الجديد – بعد استبعاد العبس الاحتياطي والمسئولة الجنائية المفترضة وغيرها من الاستبعادات التي سبق وأن أشرت إليها – هما:

أولاً: حق النقد باعتباره حقاً أصيلاً في النظام الدستوري والقانوني.

ثانياً : يجب أن يُصاغ هذا الحق في صياغات قانونية محددة ومحكمة تقلل بقدر الامكان من المساحة المتاحة للقضاء لتقدير ما إذا كان هذا نقداً مباحاً أو غير مباح.

القانون كسلاح ضد الصحافة

حسين عبد الرانق :

في البداية: أحب أن أوضح أنني أتكلم من موقع مختلف عن د. جابر، وعن المستشار شريف كامل. فلأنني أتكلم من موقع صحفي في صحيفة قومية. وأيضاً رئيس تحرير سابق في صحيفة حرية، ومتهم في ٩٨ قضية نشر أمام نيابة أمن الدولة والمحاكم الجزئية، ومحاكم الجنائيات، ومن الصعب حقيقة أن تتكلم عن تشريع جديد للصحافة المصرية بعيداً عن الأوضاع العامة في المجتمع لأنه لا يمكن أن يأتى إلا متلقاً مع الأوضاع العامة في المجتمع، وللأسف فالسمة الأساسية للمجتمع في الفترة الحالية «أنه مجتمع طبقي تحكر فيه الثروة والسلطة

أقلية طبقية محدودة، ومجتمع مختلف يعاني من أزمة اقتصادية واجتماعية طاحنة، وهناك تراجع مستمر في الحقوق الديمقراطية المحدودة، وانتهاك متزايد لحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاجتماعية.

وسأحاول ألا أطيل، ولكنني سأشير بصفة أساسية لنقطتين جوهريتين أو ثلاث نقاط بالتحديد لوضع المجتمع الذي نعيش به:

أول هذه النقاط: هو ظاهرة الفساد وانتشارها وتحول الفساد من كونه استثناء إلى قاعدة متميزة في النشاط الاقتصادي، وليس بمحض وسيلة غير مشروعة للاستمرار في إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات العليا في المجتمع المصري، وأيضاً في ظل الفساد وانتشاره تحول الإرهاب إلى كارثة حقيقة بكل المقاييس. ورغم أن الحديث دار حول السيطرة الأمنية والقضاء على الإرهاب عام ١٩٩٤؛ فهناك احصائية عام ٩٤ تقول أن هناك ٩٤ قتلوا من الضباط من الشرطة، ٩٥ من المواطنين العاديين، ١٣٤ من المتهمين بالانتماء للجماعات الإرهابية.

والنقطة التي أود أن أُلفت الانتباه إليها هي الجانب السياسي والديمقراطي، في الواقع أن البناء الدستوري والقانوني السياسي في مصر هو بناء غيرديمقراطي يتنهك الحقوق القانونية للإنسان، فالدستور الحالي يمنح رئيس الجمهورية سلطات واسعة غير مسبوقة في أي دستور مصرى، فهي تجعل شخص الرئيس طبقاً للدستور هو الجهة الوحيدة التي تملك اصدار القرار في مصر.

وفي الممارسة، ترداد سلطاته وتعتمق، وتساند مع سلطات رئيس

الجمهورية المطلقة الموجودة في الدستور والممارسة سلسلة من
القوانين الموروثة والمستحدثة تنتهك حقوق الإنسان وبعضها يتعدى على
الدستور نفسه، منها على سبيل المثال لا الحصر:

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ الذي يمنع اجتماع خمسة أفراد من
مكان عام.

والقانون ٢٦ لسنة ٣٩ وهو قانون الأحكام العرفية الذي أصبح
الآن يسمى بقانون الطوارئ بعد تعديله بقانون ٣٧ لسنة ٧٢.

والقانون ٨٥ لسنة ٤٩ الذي يجرم الاضراب.

المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية ٢٥ لسنة ٦٦ والتي على
أساها يحال المواطنين للمحاكمة العسكرية.

قانون الحراسات رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١.

قانون الجمعيات ٣٢ لسنة ١٩٦٤.

قانون الأحزاب ٤٠ لسنة ١٩٧٧.

قانون حماية القيم من العيب.

قانون مباشرة الحقوق السياسية.

وفي ظل هذه القوانين: عاشت مصر خمسة وخمسين عاماً في
ظل الأحكام العرفية التي لم ترفع إلا سنوات محدودة، لكن على وجه
القطع الـ ١٤ عاماً الأخيرة أى منذ تولى الرئيس مبارك للسلطة، نعيش في
ظل قانون الطوارئ، في ظل هذه الأوضاع أصبح التعذيب سياسة
منهجية للسلطة في السجون والمعتقلات وأقسام الشرطة، وأصبح التدخل
وتزوير الانتخابات العامة وبالذات انتخابات مجلس الشعب: شيئاً أساسياً
ومستمراً.. وبالذات في السنتين الأخيرتين: نشهد تراجعاً في الهمامش

الديمقراطي المحدود الذى كان قائماً بدءاً من إلغاء نظام الانتخاب للعمد إلى إلغاء نظام انتخاب عمداء الكليات، للتوسيع في سياسة الاعتقال والتعذيب، وفي ٢٠ يناير كان هناك بيان لمصلحة السجون يقول بأن عدد المعتقلين ٨١٣٩، بينما تقدّرهم منظمات حقوق الإنسان المصرية والعربية والدولية بحوالى ٢٠٠٠٠ معتقل، ثم صدر قانون العمال الموحد وقانون النقابات العمالية والقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥، هذه الصورة لا بد أن تثير القلق والفرز.

ولو انتقلنا للصحافة ستجد أن هناك شبكة متكاملة من القوانين تمكّن بخناق الصحافة المصرية: فهناك قانون العقوبات وتعديلاته: حيث اغلب مواده تجرم حرية الرأي والتعبير وتفرض قيوداً مانعة على تداول المعلومات ويستمر هناك تغليظ للعقوبة، وتحدد هذه الجرائم في عبارات مطاطة غير محددة المعالم من الممكن أن تفسر بأى تفسير، القانون الثاني من حيث الأهمية هنا هو قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والتي هي أشد خطورة من القانون نفسه، وتجد أيضاً ان قانون المخابرات قانون الإجراءات الجنائية، القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر نشر أى أخبار عن القوات المسلحة والمعدل بالقانون ١٤ لسنة ١٩٦٧، وأخيراً القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥. وأظن أن أغلينا يعرف تفاصيل هذا القانون.

فهذا الوضع العام للمجتمع، وهذه السلسلة من القوانين أفرزت في النهاية مجموعة من الظواهر الخطيرة لا بد أن تكون واضحة أمامنا ونحن بقصد إعادة النظر في قوانين الصحافة أو عمل قانون موحد للصحافة.

الظاهرة الأولى: أن هناك استمراً لتقيد حرية الصحافة واعتبار هذه الحرية استثناء يمنحه الحاكم وليس قاعدة.

الظاهرة الثانية: تحول الصحف العامة «وليس القومية» (التي تصدر عن المؤسسات الصحفية المملوكة لمجلس الشورى) إلى صحف حكومية أو تابعة للحزب الحاكم؛ يتم اختيار رؤساء مجالسها ورؤساء تحريرها بقرارات سلطوية عليا. فنظرياً اللجنة العليا لمجلس الشورى هي التي ترشح، ومجلس الشورى هو الذي يختار، ولكن الحقيقة أنه لا اللجنة العامة ترشح، ولا مجلس الشورى يختار. وإنما تخرج تقارير من وزير الأعلام والمخابرات العامة ومباحث أمن الدولة، عدد من الشخصيات المؤثرة في مكتب الرئيس، ثم يقرر الرئيس، وتتأيي ورقة لرئيس مجلس الشورى الذي يجمع اللجنة العامة ليملأ عليهم أسماء أغلبها لم يسمعوا عنها، ويمنح هؤلاء أو أغلبهم على الأقل امتيازات مادية وأدبية غير مسبوقة تحولهم جميعاً بدرجة أو بأخرى إلى أن يصبحوا جميعاً من الأثرياء، وتمنحهم سلطات مطلقة في إدارة المؤسسات، وتحولهم في النهاية إلى جزء من البناء السلطوي للبلاد وهو ما ينعكس في تدهور سياسات التحرير.

الظاهرة الثالثة : تحول أغلب الصحفيين في المؤسسات القومية إلى شبه موظفين بالدولة، وأظن أنه في إحدى القضايا التي كانت منظورة قريباً أمام المحكمة العسكرية كان يحاكم الصحفيون بتوجيه من موظفين في الدولة.

الظاهرة الرابعة: تدهور الصحافة تدهوراً شديداً في ظل سيطرة رأس مال الدولة على المؤسسات الصحفية القومية، والتي تتحكم فعلياً في

٩٥٪ من الاصدارات الصحفية، و١٠٪ من شركات التوزيع، وفي ظل ظاهرة الملكية العامة، واستثناء أفراد قلائل ي إدارة هذه المؤسسات بأساليب فردية تهتم أساساً بالحصول على رضا من يملك قرار الاستمرار. كان من الطبيعي أن تتدحرج أوضاع الصحافة.

وهكذا نشهد في الوقت الحاضر تراجعاً مستمراً في أرقام ونسب توزيع الصحف والمجلات، ومعاناة كثیر من المؤسسات الصحفية من خلل مزمن في هيكلها الإدارية والمالية، وبطالة مفتعلة تحاصر أكثر من ٦٠٪ من الصحفيين، وأصبحت مرتبات وأجور الصحفيين عاجزة عن توفير الحد الأدنى من متطلبات المعيشة مما يدفعهم للعمل في صحف أخرى، أو العمل كمندوبي اعلانات بالإضافة لعملهم كصحفين، وانعكاس هذا على أوضاع الصحافة، في هذا الوقت تراكم لدى قلة من أصحاب النفوذ في المؤسسات الصحفية ثروات بلغت بالنسبة لبعضهم إلى ملايين الجنيهات والدولارات، كان للفساد النصيب الأكبر في حصولهم عليها. وبالطبع إمتدت ظاهرة الفساد لقطاع أوسع من العاملين في الصحافة، خاصة في ظل اختلاط الاعلان بالتحرير.

الظاهرة الأخيرة: أن شبكة القراءين والمواد العقابية ومعاقبة الصحفيين أمام محاكم عسكرية، وممارسة النيابة العامة للحبس الاحتياطي في قضايا النشر بواسطة الصحف قبل صدور قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ : أدت إلى تراجع حرية التعبير والرأي والنشر، خاصة في الصحف. وكما قالت المحكمة الدستورية في حكم أخير في ٦ فبراير أن الطبيعة الراجمة للعقوبة التي توقعها الدولة على من يخلون بنظامها لا تقدم ضماناً كافياً لصوت، وأن من الخطير فرض قيود ترهق حرية التعبير. وهذا هو

الواقع الآن: حيث أن القيود المفروضة الآن على حرية النشر جعلت كثيراً من يكفون عن ممارسة هذه الحرية.

في ظل هذا الواقع المخيف للصحافة المصرية: من الصعب تصور تحقيق تعديل جذرى في أوضاعها من خلال قانون جديد للصحافة، طالما ظلت أوضاع المجتمع على ما هي عليه.

ومع ذلك فإني أعتقد أن ردود الفعل التي انتطلقت مباشرة عقب صدور قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ في مايو الماضي، سواء على مستوى الصحافة والصحفيين، أو النقابة وجمعياتها العمومية، أو الأحزاب والقوى السياسية أو النقابات ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني عامة، باختصار على مستوى الرأي العام المصري: أعتقد أن هذه الصحوة يمكن إذا أحسن التعامل معها وتتقيمتها وتصعيدها أن تشكل نقطة اختراق بسيطة تفتح الباب لتعديل هام في أوضاع الصحافة المصرية، ومن ثم صياغة تشريع شامل للصحافة المصرية أفضل مما هو قائماً الآن.

وأعتقد أن أي تشريع يجب أن يسعى لتحقيق الحد الأدنى لحرية الصحافة انطلاقاً بين عدة نقاط:

- **النقطة الأولى:** الغاء كافة القوانين التي تفرض قيوداً على حرية الرأي وتدالول المعلومات والنقد، وأظن أن المؤتمر العام الثاني للصحفيين حدد عدد من هذه المواد نصاً. وأيضاً مع الغاء هذه المواد القانونية: لا بد من الغاء قانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ . ولائحته تماماً لأنه قانون يضع قيوداً تعسفية على حرية الصحافة.

وكذلك الغاء القيود التي تسللت للقانون المصري في ظروف

تاريجية معينة مثل مواد ٨٦ مكرر أو المادة ١٠٣ أو ١٧٤ أو ١٩٩. فلو راجعنا توارييخ تسلل هذه المواد لقانون العقوبات لوجدنا أنها جاءت في ظل حكومات الأقليات كحكومة اسماعيل صدقى باشا وأخرى منقولة عن أمر عسكري» والبعض الآخر صدر في غيبة البرلمان، وبالطبع إلغاء كافة المواد التي جاءت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ سواء التي عدلت قانون العقوبات أو الاجراءات الجنائية أو قانون نقابة الصحفيين.

- النقطة الثانية: وضع نص واضح يجرم معاقبة الصحفيين أمام المحاكم العسكرية، وبالطبع يجب أن يجرم القانون هذا بالنسبة للمواطنين جمياً، ولكن حديثنا الآن ينصب على تشريع جديد للصحافة.

- النقطة الثالثة: الفصل في قضايا النشر عينه والرأى والصحافة بين سلطة التحقيق (وهي المفروض أنها قادت التحقيق) وبين سلطة الاتهام، فيكون التحقيق في القضايا الخاصة بالنشر والصحافة من اختصاص قضاة التحقيق وحدهم، وليس للنيابة أى سلطة في التحقيق.

والنظام المصرى فى فترة من الفترات، كان يعرف الفرق بين النيابة كسلطة ادعاء واتهام وقاضى التحقيق، ولكن الغى هذا الرسم، وهناك بعض النصوص تسمح بهذا الأمر، حيث يمكن أن ينص أن يكون فى كل قضايا الرأى والنشر فى الصحف وكذا، يكون اختصاص التحقيق لقضاة تحقيق تحدد مواصفاتهم.

- النقطة الرابعة: تعديل القانون لكي يقع عبء إثبات عدم صحة أى خبر منشور على النيابة العامة أو على من يكذب الخبر وليس على الصحفي الذى ينشر الخبر، وهذا مايُعمل به فى كل البلاد الديمقراطية

على أساس أن الدولة عادة هي التي تملك الوثائق وليس الصحفى.

- النقطة الخامسة: وضع ضوابط دقيقة لعدم توسيع النيابة العامة بإصدار قرارات حظر النشر وضرورة تسبيبه، هذه قضية هامة لأن أغلب القضايا الحقيقة التي يمكن للصحافة أن تكتب فيها؛ تصدر فيها بقرارات حظر نشر غير مسببة فقد قمنا مرة بعمل احصائية في «الأهالى» وقدمناها لنقابة الصحفيين فى أحد المؤتمرات ونشرت، واستعاد واستند إليها فيما بعد الأستاذ كامل زهيرى فى بحثه عن حرية الصحافة، انتفع من خلالها أن أغلب قرارات حظر النشر وضفت لحماية أفراد بعينهم وليس لمصلحة عامة. وهذا جزء من حصار المعلومات وحرمان الصحافة من حقها.

- النقطة السادسة: اطلاق حرية اصدار الصحف للمصريين.

- النقطة السابعة: إلغاء جميع صور الرقابة المباشرة وغير المباشرة، السابقة واللاحقة على النشر والمطبوعات والإبداع الفكرى والفنى، ما لم تمس الآداب العامة. وهذه توصية من توصيات المؤتمر العام الثاني للصحفيين.

- النقطة الثامنة: إعمال شرط الضمير وتقنيته: بحيث يكون لكل صحيفة سياسة معلنة ويصبح من حق الصحفى إذا غيرتها - بما يخالف قناعاته - أن يفسخ العقد مقابل تعويض مجز، وهذا أيضاً نص من توصيات المؤتمر العام للصحفيين.

النقطة الأخيرة: إعادة النظر في أوضاع وادارة المؤسسات الصحفية العامة.

المناقشات

تعديل الدستور ضرورة

صلاح عيسى :

لا أختلف مع ماقيل حول الخوف من تأثير المناخ السائد الآن على مشروع قانون الصحافة الموحد الذي يجرى التفكير فيه. وأذكر أنه حينما تزايد الأزمات بين السلطة والصحافة فإنه يجب أن نبدأ التفكير في وضع قوانين ونظم جديدة لها. وقديمما انتهت أزمة الصحافة بإصدار مايعرف الآن بقانون «سلطة الصحافة». وفي هذه المرة ومع تشابه الظروف: انتهت أيضاً إلى أن نعد قانوناً جديداً للصحافة.

وما أود لفت الانتباه أنه في المرة السابقة لم ينته الموضوع بسهولة، ولكن انتهى في الواقع بتعديل دستوري. وألاحظ أنه في الكلام الذي قيل اليوم، وفي المناقشات التي تدور حول مشروع القانون الموحد للصحافة: يتم الكلام على أساس أن الدستور ليس فيه سوى المادة ٤٨. وبالطبع فإن الدستور به المادة ٤٧ - وهي متصلة بالمادة ٤٨ لأنها تتكلم عن حرية الرأي والتعبير، بينما تخصص المادة ٤٨ في الكلام عن الصحافة. لكن الازمة الماضية انتهت باضافة مادة كاملة للدستور: فالباب السابع به فصلان: فصل خاص بمجلس الشورى، والآخر بما يسمى بسلطة الصحافة. وهذا الأخير به ٧ مواد، وهذه المواد السبع لا بد وأن نضعها في اعتبارنا لأنها ستكون المواد الحاكمة في القانون المزمع وضعه لأننا لن نستطيع أن نضع قانوناً يختلف عن الدستور.

وهنا نتوقف عند نقطة خطيرة حقاً، وهي أن الدستور يحظر حق

اصدار الصحف للأفراد الطبيعيين. والنص الموجود في هذا الفصل من الدستور هو نفسه النص الموجود في «قانون سلطة الصحافة»، وهو أن حق اصدار الصحف مكفول لمجلس الشورى وللشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة فقط ولا يشمل الشخصيات الطبيعية، أي مصادرة حق اصدار الأشخاص للصحف وهي نقطة خطيرة إلا إذا وجد تضارب في الدستور يتبع إدخال تعديل. فقانون سلطة الصحافة الحالي ينظم ما يسمى الملكة التعاونية، وهي أسطورة من أساطير التشريع لأن هذه المادة موجودة في قانون سلطة الصحافة، ومنذ عام ١٩٨٠ جرت أربع محاولات لاصدار صحف خاصة منها محاولة الاخوان لاصدار مجلة الدعوة مرة أخرى بعد وفاة صاحبها ومحاولة دار وليد ودار الحرية ولكنه يوجد عقبات بيروقراطية أدت الى جعل هذا الحق فرضا نظريا، حيث توجد صعوبات أصلا في جمع ٢٠٠٠ شخص يدفع كل منهم ٥٠٠ جنيه وأن تخاب مجلس إدارة وهي عملية معقدة وتتجزأ دار الحرية في هذا الصدد أظهرت خلافات كثيرة.

بل إن مشروع قانون سلطة الصحافة الذي أصدرته لجنة تشبه التي تم إنشائها الآن وكانت تضم أشخاصا مثل محمد المراغي ومحمد سامي من نقابة الصحفيين، كان ينص على حق اصدار دور النشر الخاصة للمجلات الخاصة غير السياسية ولكنه عندما دخل المشروع مرة أخرى شطبت هذه المادة. نحن في حاجة الى التفكير كيف يتسعى توفير حق إصدار الصحف لأنه كما قال د/محمد السعيد أساس حرية الصحافة، فإذا كان حق اصدار الصحف سيظل مصادرا ستظل حرية الصحافة مقيدة بدرجة كبيرة، علينا أن نفكر في أشكال من نوع هل يمكن اعتبار شركات التضامن شخصية اعتبارية عامة، مع العلم أننى لست رجل قانون

وstitution وائي أنظر كصحفي. والحد الأدنى أن توجد شكل يزيل القيد التي أوجدها قانون الصحافة على حق إصدار الصحف لأن الشكل القائم غير عملي وبه قيود بiroقراطية أو تقليل الصعوبات التي تواجهه دور النشر الخاصة في اصدار الصحف. النقطة الثانية هي الخاصة بالصحف القومية التي تتبع ملكية مجلس الشورى كما في نص الدستور، وأيضاً نص في الدستور على المجلس الأعلى للصحافة وتلك مشكلة أيضاً مما يعني أن الشكلين الأساسيين موجودان في النصوص الدستورية مما يعني أنه لا يمكنني الغاء شكل المجلس الأعلى للصحافة أو شكل ملكية الصحف فشكل المجلس الأعلى للصحافة يحتاج إعادة نظر وتفكير على أساس أنه نص موجود في الدستور والدستور يمنحه حق الإشراف على الصحافة كلها وليس القومية فقط.

فاختصاصاته تحتاج الدراسة بشكل واضح والمراجعة لأنه لا يمارس أي اختصاصات من أي نوع ولا يجتمع أيضاً، فمع أنه ينص على ضرورة الاجتماع كل شهرين، تمر سنة كاملة بدون اجتماع. من الملاحظ على قوانين الصحافة والنشر أنها متعددة ومتكررة فقانون ١٥٦ لعام ٦٠ الخاص بتأمين الصحافة والذي نقل ملكية الصحافة إلى مايسى بالاتحاد القومي، نص على حق هذا الاتحاد في إعطاء ترخيص إصدار الصحف ثم صدرت قوانين أخرى نقلت هذا الحق إلى الاتحاد الاشتراكي ثم إلى مجلس الشورى وقانون المطبوعات موجود وليس به هذا النص وصدر بعدها قانون الصحافة ليس به هذا النص، وبالنسبة لسلطة الترخيص فإن قانون المطبوعات مازال يتضمن حق اصدار الصحف للأشخاص بالإخطار والمواد الخاصة به ما زالت قائمة.

أما بالنسبة للصحف القومية فتوجد عدة نقاط:

الأولى: متعلقة بمعنى قومية الصحف أي أنها تلعب دور ما كان يعرف قبل سنة ١٩٥٢ بالصحف المستقلة مثل الأهرام التي تعبر عن الجميع وتأخذ موقف، وهذا لابد من النص عليه في القانون وإيجاد الأشكال التي تسمح بالحفاظ على استقلال مثل هذه الصحف.

النقطة الثانية: أن مشروع القانون الأصلي. أي قبل تعديل قانون سلطة الصحافة، كان يعتمد على وضع قانوني سابق له حيث كان يوجد الاتحاد الاشتراكي فنص على أن ملكية هذه الصحف توزع بين ٥١٪ للاتحاد الاشتراكي و٤٩٪ للعاملين بها، وهذه المادة كانت موجودة في مشروع القانون، وحين دخل اللجنة وخرج، الغيت وصارت ملكية الصحف القومية ملكية خاصة للدولة، ولا بد من اعادة مثل هذا النص لما له من أهمية وترتيبات معينة.

النقطة الثالثة تتعلق بالهيئات التي ينص قانون سلطة الصحافة على أنها تدير الصحف القومية مثل الجمعية العمومية ومجلس الادارة. لقد أوصى المؤتمر العام الثالث للصحفيين بتعديل قوام هذه الهيئات لأن المعنيين يشكلون أغلبية مجالس الادارات والجمعيات العمومية، أي أن جورج الخامس برأقب جورج الخامس، هذا ما يجب أن يعالج القانون الجديد، بما في ذلك منح الجمعية العمومية سلطة مراقبة مجلس الادارة، ومناقشة تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات والمخالفات والفساد، كما أنه يجب وضع مجموعة من التنظيمات التي تضمن أن الصحف القومية تكون مستقلة مملوكة لكل الفئات، وتدار ادارة ديمقراطية ويصان فيها المال العام.

أخيراً هناك نص في القانون القديم فيما يختص بموضوع الاعلان، فضلاً عما أشار اليه د/محمد السيد سعيد في عرضه لدراسة المادة ١٩، حيث يوجد نص يحظر زيادة نسبة الاعلان عن ٣٣٪ من اجمالي مساحة عدد الجريدة، حتى لا تجور على حق القارئ.

مجدى هنا

هناك نقطتان أريد السؤال فيها:

الأولى: خاصة بالكلام حول المجلس الأعلى للصحافة والنقابة، ففي لقاء مجلس النقابة مع رئيس الجمهورية: اتفق على أن التشريع الجديد لا يمس من قريب أو بعيد نقابة الصحفيين أو قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥.

وكلام د. جابر نصار في معظمها انصب حول أن المجلس الأعلى للصحافة، وقانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ سحب الكثير من اختصاصات النقابة فكيف سيعالج التشريع الجديد هذا المعضل فإذا كان قد اتفق في الجمعية العمومية وفي مجلس النقابة على أن قانون مجلس النقابة لا يمس فكيف في التشريع الجديد سيحل هذا الاشكال !!؟

الثانية: قضية الملكية فتلك فعلاً أهم قضية، لأنها لو حلّت، فسوف يحل حوالي ٨٠٪ من المشكلة القائمة حالياً: بالطبع بالسماح للأفراد بحرية امتلاك الصحف وإدارتها.

فهذا هو الحل الأمثل في رأيي أو الوحيد، لكن في رأيي أن الدولة

لن تسلم أو تتنازل كثيراً في هذه القضية، بل وقد لا تتنازل على الأطلاق.. فما هو البديل المطروح؟!!

نبيل عبد الفتاح:

الملاحظة الأولى: تتعلق بأننا نتعامل كصحفيين بشكل عام على أن الوضع التشريعي للصحافة المصرية مسألة تقضي بمجموعة من النصوص أو القيود من السهل وضعها ببساطة مثلنا في ذلك مثل واضعو التشريع الجديد الذي قيد وغلظ من بعض العقوبات التي تمس حرية التعبير وحرية الصحافة في مصر. في تقديرى المسألة ليست بهذه البساطة رغم النوايا الحسنة التي تحملها الآراء التي ترى سهولة وضع تشريع جديد. فرأى أنه في ضوء ما قاله بعض المحاضرين والزملاء أن القانون الجديد انتقالي وليس بقانون دائم ينظم حرية الصحافة ولا مهنة الصحافة في مصر، تأسساً على أن المحاولة الأولى لوضع تشريع جديد للصحافة محاولة للتراجع من الدولة عن قانون لم يدرس دراسة كاملة وجيدة، وأشار مجمل الطاقة والحيوية السياسية المكبوتة ضد هذا القانون الذي يمثل ردة عن هامش الحرية السياسية الممنوعة في مصر حتى صدوره، وبما أنه قانون انتقالي فلن يعالج مجمل الأوضاع الماسة بالصحافة وكذلك القضايا السياسية الأساسية التي تعالج أزمة الصحافة وهذا يؤخذ من دلالة إصدار القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فهو يحاول تغطية بعض مظاهر الفساد السياسي في النخبة والدولة بعد أن تصورت خطأ أنها نجحت في التصدى لبعض ظواهر العنف السياسي في مصر فبدأت تحاول أن تسترد جزءاً من هيبتها وجزءاً من المساحات التي فقدتها في معارك الشأن بينها وبين الحركة الإسلامية، والدولة هنا تحاول استرداد مساحات من الهيبة التي

فقدتها نتيجة الوهن الذي أصاب المؤسسات وهي تردد - وفي ذلك تناقض - إستعادة بعض مظاهر التعبوية والتسلطية السياسية في نفس الوقت الذي تزعم أنه لديها اصلاحاً اقتصادياً وهي ببساطة شديدة تعمل على ردع الصحفيين في الفترة القادمة التي ليس فيها فقط انتخابات مجلس الشعب وإنما أيضاً سياسات إقليمية مثل الشرق الأوسطية وتهيئة الرأي العام لها أيضاً.

في وضع قانون جديد للصحافة يجب أن نقوم بواجبنا بإعداد مشروع متكملاً وجاد فيصبح وثيقة قانونية وسياسية فتحن جادون بينما الدولة غير جادة كما تشير كل الدلائل إلى أن مجالس الشعب غير جادة في اصدار التشريعات العادلة وليس التشريعات المقيدة للرأي والصحافة والنشر فحسب، وإنما غير جادة في صناعة القوانين عموماً، فأى مقارنة من خمس سنوات مرت ولن أقول في الفترة الذهبية للبرلمانات المصرية وإنما أى مقارنة في صناعة التشريع وإعداده وصياغته القانونية، نجد أننا في حالة إرتداد كاملة عن تراث عريق في هذا المجال، والنقطة المهمة التي أثيرت هي مفهوم الضوابط، والحقيقة أن فكرة التوازن بين الحرية والسلطة أرى أنها فكرة تقليدية في القانون الدستوري وأرى في ضوء الأطلاع على الفقه الدستوري الغربي سواء الانجلي أمريكي أو الفرنسي، نجد أن المسائل الخاصة بحرية الصحافة والتعبير تخضع إلى ما يمكن تسميتها التقنيات الأخلاقية، ففي المثل الأنجلو أمريكي الذي يحكم مجموعة من القواعد الأخلاقية التي تلتزم بها ادارات التحرير في جميع صحف الكبرى والإقليمية نتيجة التوافق على الالتزام من رؤساء التحرير على هذه الضوابط من أكبر الصحف إلى أصغر الصحف، وهي أشياء منشورة تحديد المباح وغير المباح من وجهة نظر أخلاقية وهو يعتبر

تنظيمها عرفيًا أو أخلاقيًا لا أكثر ولا أقل ولكن له قوة القاعدة القانونية في ممارسة الصحفيين لعملهم.

عبد الله خليل

اشير في البداية إلى أهمية التناول الموضوعي لسبل احداث التوازن بين حرية تدفق المعلومات وحرمة الحياة الخاصة، وإن ندرس تنظيم النماذج الديمقراطية لهذا الشأن، على أن نعى أن مفهوم النظام العام المستخدم في الأديبيات الحديثة هو مفهوم مرن وواسع، وإن مصر شأنها شأن دول العالم الثالث تغالي في وضع القيود على الحريات وذلك في ظل الإطار التحكمي والفلسفية الاستبدادية للمشرع، ومن يطالع التشريعات التي صدرت خلال السنوات الماضية يتمنى له جلياً أن تتبين لماذا صدر القانون .^{٩٣}.

- أما فيما يخص ما طرح حول المغالاة في الغرامات الجنائية كبديل عقابي، فانني ارى ان هذا غير مقبول وله العديد من النتائج السلبية.

- يجب قبل ان نتكلّم عن مفهوم النظام العام او الأمان القومي وغير ذلك من المفاهيم التي تقييد بها حرية الرأي والتعبير في المجتمع الديمقراطي، ان نحدد أولاً ما هو المجتمع الديمقراطي، ذلك ان هذه المفاهيم هي مفاهيم مزنة وواسعة جداً الأمر الذي يجعلها أداة في ايدي السلطة للعصيف بالحرية خاصة في ظل النظم الاستبدادية.

مشروع للتاريخ .. أم للنفاذ؟

خليل رشاد

في الحقيقة عندى مجموعة تساؤلات:-

التساؤل الأول: - هذا القانون الذي نفكر فيه اليوم هل نفكّر فيه من منطلق انه قانون قابل ان يصدر وبالتالي قابل للتنفيذ. أم نفكّر انه قانون تنصيحة كوثيقة للتاريخ من اجل ان نناضل عليها لتطبّق في يوم من الأيام. إذا كان الكلام بقصد المأزق الحالي المترتب على صدور القانون ٩٣، أعتقد أن مجمل الأفكار التي قبلت اليوم تتجاوز القانون ٩٣ بل وتجاوز كل المواد الخاصة بالحربيات والعقربات والإجراءات الجنائية، وهذا نوع من تجاوز الواقع الموجود لأن الواقع الموجود هو أنا في إطار حكم شكله العام استبدادي والحكم الاستبدادي لا يتبرع بقوانين تعيش الحرفيات العامة، وبالتالي لا أتصور أنا نتحدث عن قانون يمكن أن يصدر فعلاً.

الدولة عندما قالت «إعملوا تشريع جديد للصحافة» كان هذا متربّاً على مأزق صدور القانون ٩٣ وبالتالي أقصى تنازل يفترض ان تقبله الدولة - وهذا قد يكون حلماً - أن تراجع الدولة عن القانون ٩٣، إنما مجمل الأشياء الأخرى مرتبطة فعلاً بالنظام السياسي العام والوضع السياسي ككل وهل نظام الحكم يقبل ان يشاركه المجتمع ويراقبه ويضع قيوداً على حركته؟

تقديرى أن ظواهر الفساد المنتشرة والمشروعات التي ترتب لإعادة صياغة المنطقة ككل، تشير الى ان الحكم لن يقدم على التوسيع في مجال الحرفيات وبالتالي لا أقول أنا لا نسعى في التفكير في هذا القانون فليكن أنا نجتهد ونصيغ ونصل الى مشروع نموذجي ولكن تكون واقعيين ونحن نفكّر هل هذا القانون سوف يتم التسليم به من قبل الحكومة الموجودة او من السلطة الموجودة أم لا؟ تقدير البعض أن هذا شئ يجب انجازه للتاريخ، وشئ لكي يبقى كوثيقة تحفظ أكثر منه قانون

يجد سبيله للتطبيق. بالرغم من هذا أرى أن هذا جهد ينبغي أن يستمر ويجب أن يكون هناك جزء مواز له في الجزء الخاص بالممكن، أى يكون هناك ناس تعمل في هذا النموذج وناس تعمل في الممكـن.

فيما يتعلـق بالقانون الذى تستهدفه هناك مجموعة من النقاط:

هذا القانون معنى به من أ.. أو بـهم من ... أنا ضد النظر إلى القانون بوصفـه قانوناً للصحافة أو للصحفيـين فقط، وبالتالي فإنه قانون يمس فئة معينة أو مهنة بعينها .. بالعكس قانون حرية الصحافة يمس الوطن والمواطـنين بشكل عام باعتبار أنه يمس حق الناس في أن تعلم وحق الناس في أن تراقب السلطة التي تحكم وبالتالي فهو قانون يخص المواطنين جميعـاً ويخص الرأـي العام ويخص الأحزـاب ويخص كل الناس التي ينبغي أن تشارك في صنع القانون ولا تفرد نقابة الصحفيـين أو مجموعة من الصحفيـين والقانونيين بوضع هذا القانون. فإذا كنا بـقصد قانون يدعم حرية الصحافة في إطار وضع عام لـحريـات أوسع، فهـذا القانون يجب أن يـكفل له أكبر قدر من المشاركة على مختلف المستويـات، ونكـفل له أكبر قدر من التـأيـيد الذي يـكون ضاغـطاً على من يتـوجه لتـقليلـ الحـريـات ليـعرف أن هناك إـتجـاهـاً مضـادـاً ضد تـقلـيلـ الحـريـات، المـازـقـ الموجود ليس مـازـقاً قـانـونـياً وإنـما هو مـازـقـ سيـاسـيـ فيما يـتعلـقـ بهذهـ المسـألـةـ أـرىـ أنـ الجـهـدـ المـطلـوبـ منـاـ :

أولاً : نـضعـ نـموـذـجاـ ذـاـ هـدـفـ أعلىـ وـنقـيـسـ ماـتـوصلـناـ إـلـيـهـ فيـ الواقعـ بـمـقـدـارـ إـقـرـابـناـ أوـ إـبـعـادـناـ عنـ هـذـاـ الـهـدـفـ الأـعـلـىـ .

ثـانيـاـ: أـرىـ أنـ الخطـواتـ التـيـ تـتحقـقـ فـيـ سـبـيلـ إـعـدـادـ هـذـاـ القـانـونـ

هي غير قليلة بمعنى عندما أزيد الوعي القانوني بالحريات عند المواطن العادى وعند الصحفى وعند السياسى هذا فى حد ذاته شىء جيد وشىء يترك إنعكاسه على مجمل الأداء السياسى العام ومجمل قضية الحريات، فإثراء الجدل السياسى أو الجدل القانونى فى هذه المسألة يكون مسألة إيجابية فى مجملها العام، أن أجعل هناك إقرار بحق المجتمع المدنى فى صنع تشريعاته، إن التشريعات لا تهبط من أعلى وإنما من الممكن إن الناس تفكرون فى تشريعات أو تشاركون فى صنع تشريعات هذه كلها مكاسب نجنيها فى طريقنا.

تقديرى أن القانون الذى نفكر فيه اليوم، قانون من المستبعد تماماً التسلیم بإصداره وبالتالي أرى أن نضغط فى الاتجاه الآخر العملى لإلغاء القانون ٩٣ أو إدخال تعديلات عليه.

د. إيناس طه

أود أن أشير في البداية إلى مجموعة ملاحظات:

ملاحظة أولى: تتعلق بفكرة أن يكون هناك بدائل أو بدائل للتشريعات السائدة التي تحكم الممارسة السياسية في المجتمع أرى أنه مهم أننا بدأنا نناقش البدائل.

وإن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مدعوا لفكرة حشد الطاقات لصياغة مشاريع قوانين جديدة في سائر ممارسات العمل السياسي والأهلى في مصر، تكون مقدمة لإعادة النظر والقراءة النقدية للمنظومة القانونية السائدة التي تؤثر على العمل الأهلى بشكل يسمح بإعادة التفكير في مشروع بدائل لقانون الجمعيات خلاف القانون ٣٢، الذي يوجد

إجماع ومطلب عام لتعديلها، أيضاً القوانين المتعلقة بالتحديث والتنوير والمساواة بين الرجل والمرأة. يمكن لمركز القاهرة أن يلعب دوراً في وضع مسودة مشاريع قوانين جديدة، لأن هذا في حد ذاته يعكس مرحلة أرقى في الصراع، وأن الخبرة التي تشكلت في إطار نقابة الصحفيين أكدت أن تراجع السلطة في بعض التشريعات ليس حلماً طويلاً، وأنه شيء وارد، وإن هذا مرتبط بالمساحات التي تستطيع أن تنجو فيها من الاستبداد السياسي، وأيضاً بقوة الضغط الاجتماعي والنقائي الذي يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تمارسه.

ملاحظتي الثانية: ترتبط بفكرة تضخم دور المؤسسة القضائية، وأنها أصبحت مؤسسة تدلّى بدورها في قضايا خطيرة جداً تمس حرية الرأي وحرية التفكير وحرمة الحياة الخاصة بشكل يبدو أنه لا توجد ضوابط موضوعية أو مرجعية محددة متفق عليها تحكمها. إذا كانت قضية نصر حامد أبو زيد على الأقل في وضعها الراهن أخذت شكل حكم بالتفريق بينه وبين زوجته، ومن ثم فوارد أن التظلم في القانون ٩٣ يحال للمحكمة الدستورية العليا، أن يصدر قرار أيضاً بالتفريق بين الصحافة والحرية ! ما الذي يمكن أن ينظر هذا القانون من جانب مجموعة تكون لها توجهات أخرى ليست مع إطلاق الحريات.

الملاحظة الثالثة: تتعلق بكيفية أن يتضمن القانون المقترن موضوعاً يتعلق بحرية الاعلاميات داخل المؤسسات الاعلامية وبفكرة الفرص المتضاربة في حرية التعبير وفي حقهم للوصول لمراكز صنع القرار. فهن لا يريد تعديلات للحرية بمنطق ذكرى صرف .

الملاحظة الأخيرة: تتعلق بفكرة الرقابة من خارج السلطة، ومن

خارج ما يسمى بالمؤسسات القومية، فكرة الرقابة التي تمارسها بعض التيارات التي تتخذ من الاطار الديني مرجعية لها، تمارس نوعاً من الرقابة الفعلية على رؤوساء الأقسام في الصحف، الذين يحرضون على تحجب الدخول في معارك، أحياناً تكون في صميم إختصاص القسم المسؤولين عنه بحيث تربى عقلية تسلم بوجود مناطق مكرورة التطرق لها حتى لو لم يكن مكرورها بالمعنى السلطوي. أقترح أن يكون هناك شكل ما لمواجهة الرقابة الدينية، تقوم به أطراف غير حكومية على سبيل المثال، آليات شبيهة بـ Media Watch من داخل النقابة أو أي أسلوب آخر.

مجدى حلمى

الملحوظات التي سوف أذكرها هي مجموعة من الأسئلة للمحاضرين: سيادة المستشار شريف كامل قال إنه يفضل أن تكون محاكمة الصحفيين أمام محكمة الجنائيات وأنا أريد أن أعرف ما هي الفائدة؟ الذي أعرفه أنه عندما أحاكم أمام محكمة الجنج يكون لي استئناف وبعده نقض ولكن أمام محكمة الجنائيات تفوتي مرحلة.

شيء ثان أريد أن أذكره أن القانون ٩٣ مخالف لرأي، كانت مصر أعلنته في مؤتمر الجريمة. أمس كنت أراجع وثائق مؤتمر الجريمة فوجدت مصر تؤيد فكرة إقتراحها مجموعة دول تحت على عدم التوسيع في عملية العبس ولكن توسيع في عملية التعريض، وهناك قضايا لا تحتاج للحبس مثل قضايا المرور وانتهاء الشخص والمخالفات المرورية وقضايا الصحافة والحرابيات وهذا الكلام أعلنه للأسف أحد الذين دافعوا فيما بعد عن القانون ٩٣ وهو المستشار عدلى حسين حيث كان أحد نواب رئيس الوفد المصرى فى مؤتمر منع الجريمة! خاصة وأن السجون

المصرية مكتظة فهل يوجد تناقض في الفكر القانوني الرسمي؟

تعقيبات المتحدثين الرئيسيين : سيناريوهات للمستقبل

د. محمد السيد سعيد

أنا متصرور للأسف أننا سنقف عند هذه النقطة وإن كنا ننتمنى سماع آراء أخرى لكن سوف نعطي فرصة للتعقيب للسادة المحاضرين.

لكن أريد طرح موضوع ماذا سنفعل في الأيام القليلة القادمة؟. وصلتني معلومة من الأستاذ حسين عبد الرازق أن مركز المساعدة القانونية كون لجنة للتحضير لصياغة مسودة قانون فربما لا يكون هناك داع لتكرار الجهد في هذا الإطار وإن كان ممكنا الدعوة لتوسيع أشكال المساهمة في طرح أفكار مفيدة للجنة القائمة بالفعل التي شكلها مركز المساعدة القانونية لأنني أريد أن أعزز المبادرة التي قام بها مركز المساعدة القانونية عوضاً على متابعة مشروع مستقل، غير أنني أود أن أوضح أن مهمة صياغة قانون جديد هي مهمة جبارية وبالتالي تحتمل أكثر من سيناريو، إثنى اثنتي للفائيلين بأن سيناريو قانون ديمقراطي حقيقي لن يكون له جواز مرور مع الدولة، ولذلك عوضاً عن النزول بما مالنا للأشياء، أو مجرد الإلغاء الضمني لقانون ٩٣، يجب علينا أن نحضر لبديل ثان وثالث أى نعمل على بدائل متعددة، البديل الثاني يكون بديلاً واقعياً للبديل الثالث، يكون على الأقل يفتح ثغرات، ونموذج لهذا، أنه ممكن

إقرار حق ملكية الصحف للأفراد والجماعات، باقتراح تحويل المؤسسات الصحفية لشركات مساهمة، مجرد قولنا هذا نكون فتحنا ثغرة، على طريقة فتح الثغرات ممكн عمل أشياء كثيرة جداً على مستويات متعددة وفى إطار السيناريو الواقعى، ممكн العمل بين سقفين، سقف عالٍ وسقف منخفض. السقف المنخفض هو فتح الثغرات، السقف العالى هو قريب من الممكن الذى تقبله الدولة فى ظل ضغوط مكثفة من المجتمع المدنى. فالتجهيز العقلى لهذه العملية وصياغة قانون عملية جبارة تحتاج أن تبدأ فوراً ويستحسن أن تصب فى إتجاه واحد وبالذات مجلس النقابة، لكن يشارك فى هذا الجهد الجبار آلاف الناس لأن هناك جهداً مطلوبًا فى آلاف القضايا المفتوحة التي لا توجد لها حلول سهلة، وبالتالي المشاركات والمساهمات تبقى مطلوبة من آلاف من الزملاء.

د. جابر نصار

بالنسبة للسؤال الخاص بتضارب اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة مع نقابة الصحفيين، فقد أورد القانون عشرة إختصاصات للمجلس الأعلى للصحافة كلها اختصاصات نقانية بدءاً من ابداء الرأى في مشروعات القوانين - دعم الصحافة وتنقيتها - توزيع حنص الورق - دعم الصحف - مشكلة الأجر.

فهذه كلها مشاكل نقانية، بل ان النقابات لم تنشأ اصلاً إلا لحل هذه المشاكل وأورد أن أشير هنا الى أن هناك ثغرة دستورية بالنسبة لملكية الصحف موجودة لا تحتاج إلى شئ جديد، فالنص الدستوري يشير الى حق الملكية للأحزاب السياسية والمؤسسات العامة والخاصة. والمؤسسات الخاصة هي الثغرة هنا، لكن عندما جاء القانون لينظمها أغلق هذه الثغرة

بالضبة والمفتاح، حيث تظمها في الشركة المساهمة والجمعية التعاونية، ولم ينص على شركة تضامن لأنه يكفي عشرة أفراد أو أقل لإنشاء شركة تضامن لإصدار صحيفة فهنا لا توجد مشكلة حيث تكون امام شخصية إعتبارية خاصة. ولكن عندما نظمها نظم شكل الجمعية التعاونية وأحضوها لفكرة الباب المفتوح، يعني السهم يكون جنيه واحد. تصوروا اي صحيفة تصدر بـأى كم من المال؟ رأس مال مهول جداً عندما نقول إن كل واحد لا تزيد ملكيته على ٥٠٠ جنيه أو على ٢٥٠ جنيهاً تحتاج على الأقل لألف شخص يعملوا صحيفه. ليس هذا فقط بل إن القانون تحوط كي لا يستطيع اي فرد إصدار جريدة فقال إن الجمعية التعاونية (تخضع لمبدأ الباب المفتوح) سأفترض أننى أمتلك سهماً، وأنا يعنى، ثم أبيعه غداً ليسارى الذى سيعرض بالطبع على مسار وتوجهات الصحيفة ويعمل على تحويل إتجاهاتها، فتحدثت تناقضات مهولة وهذا يجعل هذا الأسلوب لإصدار الجرائد مهجوراً تماماً لاستحالته فى الشركة المساهمة قرر المشرع أن لا يزيد رأس مالها على ٢٥٠ ألف جنيه وقابلية الأسهم للتداول وهذه هي نفس المشكلة، ومن ثم الشفرة موجودة، ولكن التنظيم القانوني جاء ليغلق تلك الشفرة تماماً، ولذا النصوص الدستورية في مجملها ليست صالحة بذاتها للتطبيق. فالحق في المعلومات مكفول دستورياً ولكن في إطار القانون، ثم يأتي القانون ليجعل نشر الوثائق بعد خمسين سنة، الحكومة نفسها من حقها حظر النشر في الدعوى. تجريم إلقاء الموظف بتصریح للصحافة وهذه كلها مسائل في غاية الخطير. المسألة الأخرى مسألة محاكم الجنایات أنا يمكن أختلف مع أستاذنا المستشار شريف كامل عندما أقول أن مسألة الجنایات في حد ذاتها تحمل إرهاباً ونحن ننادي أن جرائم الصحافة يلغى فيها العبس تماماً

ويقتصر الأمر على تعويض ليس من المهم أن يكون تعريضاً ضخماً، خير تعويض في رأيي أن تنشر الصحافة النفي.

مسألة المبرر لقانون ٩٣، وملحوظات المجلس الأعلى للصحافة حول انتهاك الصحفيين لحرمة الحياة الخاصة، هذا غير صحيح فتقارير المجلس الأعلى للصحافة مكرسة في خطاء نحويه (في الفاعل والمفعول مثلاً أو شيء من هذا القبيل) لقد ناقشنا هذا الأمر مع المجلس الأعلى للصحافة وقلنا خير علاج إنك تعمل تقرير شهري أو كل ثلاثة أشهر، مع إزام الصحيفة بنشره، وعندما تقول الصحيفة أنا غلطت في كذا وكذا وتنشر هذا الصحفي لن يتجاوز أبداً بعد ذلك.

مسألة الأزدواجية بين المواثيق الدولية وبين الواقع التشريعى هذه عادةً سمة حكومات العالم الثالث ومنها مصر، وهذا يمثل حالة من حالات النفاق، إننا أمام الناس في الخارج أو في الوثائق لا يوجد أحسن من كده وإنما الواقع التشريعى ليس في حرية الصحافة فقط إنما في كل الحريات سعى، حق الإضراب مثلاً، نحن موقعون إتفاقيات تكفل حق الإضراب ومع ذلك قضيا الإضراب تنظر في محاكم أمن الدولة.

أتفق تماماً في تقليص السلطة التقديرية للقاضي وعدم التعويل على حياد القاضي، أنا أريد نصاً قانونياً واضحاً يضمن لي الحد من السلطة التقديرية للقاضي بما يتاسب مع حقوق الإنسان، وعدم ترك الأمر كله لرغبة القاضي، مسألة التوازن بين الحرية وبين السلطة وبين حقوق الإنسان الأخرى مسألة تقليدية، ولكن مطلوبة في بلد مثل بلدنا، لأن العرف محترم في بلاد مثل أمريكا وانجلترا أو فرنسا، ولا توجد مشكلة ولو أن وزيراً خالفاً للعرف يقال أو يستقيل فوراً ولكن العرف دائماً عندنا

يأتى فى صالح السلطة، العرف لا تكتمل أركانه إلا فى صالح السلطة.
مسألة التوازن تقليدية ولكن فى غاية الأهمية والجوهرية بالنسبة لنا.

وأنا أتقدم بخالص الشكر للمركز ولسعادتكم وشكراً.

المستشار شريف كامل

سوف أقسم حديثى سريعاً لثلاثة أجزاء.

الجزء الأول: خاص بما أثاره مجدى حلمى والدكتور جابر نصار فيما يتعلق باقتراحى بأن تختص محكمة الجنائيات بكل الجرائم الصحفية. هناك عدة إعتبارات .

أولاً: محكمة الجنائيات تختص بنظر جنح الصحافة المضرة بالمصلحة العامة فهى بالفعل تختص بالجانب الأكبر من جنح الصحافة. إذا أنا لا أضيف جديداً أنا أريد ثبيت الإختصاص.

ثانياً: عندما اقترحنا هذا الاقتراح كان بناء على إعتبار عملى واقعى حيث ان المسائل الصحفية تحتاج الى خبرة ودرأية كبيرة فهى تتفى ليس على شرة ولكن على شعبية بين المباحث والنقد غير المباح.

أنتقل إلى الجزء الثانى، إذا كان حديثى السابق قد انصب أساساً حول مسائل قانونية وفنية ودستورية فإن حديثى حتماً سوف ينصب حول مسائل سياسية، حول منهج سياسى. إسمحوا لي أن أبدأ من منهج سياسى يواجبنى بمعنى أننا يتبعين ألا نضيع الممكن في طلب المستحيل، ومن هنا قلت في حديثى الفنى أو في حديثى القانونى في

البداية أن رب صارة نافعة ومازالت مصمما على هذا.

حتى يمكن صياغة قانون جديد لا يكون بالمقارنة بالقوانين الأوربية لأنى في مجتمع له سياق ثقافي وتاريخي مختلف تماماً وأنى أحكم بسلطة مختلفة تماماً، ولذلك حتى أكون متنهزاً للفرصة التي حققتها نقابة الصحفيين والرأي العام والأحزاب وخلافه فيتعين أن أقدم صياغات قانونية معقولة. يجب ألا نضع في أذهاننا المقارنة بين حرية الرأي والتعبير في فرنسا وبريطانيا وألمانيا.. هذه مجتمعات قطعت شوطاً بعيداً في الديمقراطية الليبرالية وفي إستجابة السلطة للرأي العام. ولذلك أتصور لو أننا قدمنا صورة معقولة من مقترنات قانونية سواء في صورة صياغات محددة لنصوص أو في صورة مقترنات لأفكار قانونية، وأنا أدعو الأخ العزيز د/محمد السيد سعيد في السيناريوهات التي عرضها أن المركز وهو شخصياً مدعو ومطالب بالقيام بهذا الأسهام الهام في تصورى أن هذا الإسهام يتعين أن يكون محققاً لمكاسب ما.

هنا أنتقل لنقطة أثارها أحد الزملاء من المتحدثين هل نحن بصدده قانون إنتحالي .. أم لا؟، أعتقد أن مصر كلها. تمر بمرحلة إنتحالية هذه هي الحقيقة ولا يمكن إنكارها.. فلماذا لا يكون القانون محققاً لمكسب حالي يعبر عن المرحلة الحالية.

ومن ثم أطالب باستغلال الفرصة .. النص على تأكيد أن حق النقد حق أصيل .. النص على تأكيد من العجب الاحتياطي، النص على ضبط النصوص القانونية بما لا يدع للقضاء فرصة كبيرة لإعمال تقديره. إذا نحن وصلنا لهذه النتائج واستطعنا أن نفتح النظام أو السلطة أعتقد إننا حققنا إنجازاً تاريخياً بكل معنى الكلمة في هذه اللحظة. الانجاز التاريخي

يقارن بالسياق الحالى وليس بسياق آخر، يجب أن نضع معطيات الواقع السياسي ومعطيات الواقع السلطوى ومعطيات الواقع الثقافى فى تقديرنا كاملاً، يجب أن نحقق إنجازات ملموسة تدريجياً رويداً رويداً ربما يكون هذا أفضل من أن نحصل على الشئ كله أو نضيعه كله، وهنا نكون قد أهدرنا الفرصة التاريخية التى سميتها رب ضارة نافعة. نحن الآن مطالبون بوضع صياغات قانونية معقولة تحقق مكاسب وإنجازات للصحافة ولحرية الرأى والتعبير ولمصر دون مغalaة ومبالغة ودون يوتوبيا.

د. محمد السيد سعيد

شكراً جزيلاً أعتقد ننتهي عند هذه النقطة وأحب أن أعبر عن إمتنانى العميق وأمتنان أسرة مركز القاهرة للسادة المحاضرين وأريد أن أشكرهم على المساهمة العميقة التى قدموها ولكل حضراتكم والمساهمات الممتازة التى تشكل خطوة أولى فى طريق طويل، أريد أن أعبر عن شكرى لحضراتكم لتكريمكم وتشريفكم لنا . وشكراً.

دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة فى الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية

**تأليف : ساندرا كو ليفر
ترجمة : سهام عبد السلام
مراجعة : ابراهيم فتحى**

* تمهيد

هذه هي ترجمة الفصل الرابع عشر (الأخير) من كتاب «قانون الصحافة والممارسة - دراسة مقارنة لحرية الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية» - A cooperative "Press Law and Practice" Study of Press Freedom in European and Democracies الصادر عن منظمة المادة 19 "Article 19" في نحو ٣٠٠ صفحة، في مارس ١٩٩٣ وذلك بمنحة من اليونسكو ومجلس أوروبا. وقد تمت الترجمة بتصریح خاص من المادة 19 لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الذي يتحمل مسؤولية الترجمة.

يحلل الكتاب في الفصول الأحد عشر الأولى قوانين الصحافة في ١١ دولة هي بترتيب الفصول: استراليا، النمسا، كندا، فرنسا، المانيا، هولندا، النرويج، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة (بريطانيا)، الولايات المتحدة الأمريكية.

ويقدم في الفصل الثاني عشر دراسة - لنفس مؤلفة الفصل المترجم - بعنوان «حرية الصحافة في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، وفي الفصل الثالث عشر يقدم دراسة عن تأثيرات قانون الجماعة الأوروبية على الصحافة.

ونظرا لأننا ننشر الفصل الأخير فقط، فقد وجدنا أنه من المناسب

تقديم الاستنتاجات التي وردت في نهايته، لتوضع بعد مقدمة الفصل مباشرة.

المؤلفة ساندرا كوليفر ، هي مديرية برنامج القانون في منظمة «المادة 19»، وهي أيضاً عضو بمجلس الفرع الأمريكي لمنظمة العفو الدولية، وهي أخيراً صاحبة أكبر اسهام فردى في الكتاب فهي الوحيدة التي ساهمت بدراستين في الكتاب، وجمعت بين الاصهام بالدراسة وبعملية تحريره.

المترجمة سهام عبد السلام طبيبة وناقدة سينمائية وباحثة نشطة في الحركة النسائية المصرية..

المراجع ابراهيم فتحى ناقد أدبي معروف له عدد كبير من المؤلفات والترجمات.

«المادة 19» هي «المركز الدولي لمناهضة الرقابة»، وهي من أبرز المنظمات الدولية المعنية بالدفاع عن حريات الرأي والتعبير والصحافة، ومقرها لندن، وقد أخذت اسمها من المادة رقم 19 - المعنية بحرية الرأي والتعبير وتبادل المعلومات - في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(*) من المحرر.

دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية

مقدمة :

أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حرية الصحافة تلزمها حماية خاصة كى تتمكن الصحافة من «أن تلعب الدور الحيوى المنوط بها»، دور «الحارس العام»، ومن «تقديم المعلومات والأفكار التى تهم الرأى العام»^(١) ويوضح لنا من قراءة الفصول الخاصة بكل بلد فى هذه المجموعة أن قانون الصحافة لا يلعب سوى دور جزئى ليس هو - بكل تأكيداً - أهم الأدوار فى تحديد مدى قيام الصحافة بأداء هاتين الوظيفتين التوأميين. فهناك العوامل الحاسمة الأخرى التى تحدد مدى أداء الصحافة لوظائفها والتى تشمل مؤشرات ثقافية وتاريخية وأخرى متعلقة بالسوق.

تأثير ثقافة كل بلد على موقف الجمهور من الصحافة، وعلى مدى تقدير الجمهور للتحقيقات الصحفية شديدة اللهجة، كما تؤثر على مدى الغضب الذى قد ينتاب الجمهور نتيجة للتحقيقات التى تدس أنهاها فى الشعور الخاص. وبينما تستطيع أفعال كتشويه سمعة الأفراد وانتهاك خصوصياتهم أن تلحق الضرر بالجانب المالى للصحف، إلا أن الضرر الذى قد يلحق بسمعتها لا يقل شأناً عن الآثار المالية. ففى بعض البلدان يؤدى توجيه الاتهام بتشويه السمعة أو بحجب أدلة قد تساعد الشرطة فى تحقيقاتها إلى الحق أشد الضرر بالصحيفة وبأرقام توزيعها، وفي بلدان أخرى قد يميل الجمهور إلى تقبل مقاضاة جريدة ما جراء قيامها بنشر

تحقيقات شديدة اللهجة. وفي بعض البلدان ترى الصحافة دورها منحصرًا في العمل كشريك للحكومة لتعزيز السياسات الحكومية ودعم الشخصيات السياسية التي صرط الشعب لصالحها، بينما ترى المؤسسات الصحفية في بلدان أخرى – وحتى تلك التي تتسمى للتيار السائد – أن الحكومة الصالحة تتطلب اليقظة الدائمة.

وفي بعض البلدان تلتزم الصحف واسعة الانتشار بمعايير رفيعة في عملها الصحفي وتحترم قرارات مجلس الصحافة؛ بينما يقل الالتزام بالمعايير المهنية المقبولة في غيرها من البلدان. وفي ذلك تلعب مؤشرات السوق دوراً واضحاً: ففي بعض البلدان أدى التنافس على البيع وتركز الملكية إلى خفض الالتزام بالمعايير العامة للصحافة، وإلى الحد من تعدد الآراء التي يتم التعبير عنها، بينما لا يحدث تركيز الملكية مثل ذلك الأثر في بلدان أخرى، لاسيما حيث يتمتع الصحفيون بدرجة أعلى من الاستقلال عن الناشرين.

وفي أسبانيا أدى قرب عهد البلاد بالديكتatorية إلى تقوية الحماية الممنوعة لسمعة المؤسسات الديمقراطية، وفي غيرها من البلدان أدى الخوف من دعم الاتجاهات الرجعية أو الإرهابية أو الفاشية إلى فرض قيود شديدة على تكريس مثل تلك الأفكار.

ونتيجة لتفاعل المؤشرات التاريخية والثقافية المختلفة وتلك المتعلقة بالسوق يستحيل تحديد نموذج نظري مجرد لقوانين الصحافة يمكن أن تحدده البلدان الأخرى. الا أن دور القانون لا يبغي التقليل من شأنه. فالقوانين هي نتاج الديناميات الثقافية والسياسية وتلك المتعلقة بالسوق بقدر ما هي مؤثر فعال في تكوين تلك الديناميات، والقانون الفعال

في بلد ما قد يصلح في غيرها، خاصة لوأخذت المؤشرات المرتبطة بواقع الحال في الحساب.

ويورد هذا الفصل النماذج الشائعة، وغير الشائعة المتعلقة بحرية الصحافة كما جاءت في الفصول الخاصة بكل بلد. وسوف نستخدم الأقواس للاشارة إلى البلدان التي تتبع نموذجاً محدداً، علماً بأن قوائم هذه البلاد ليست شاملة إلا أنها أورتها لمساعدة القارئ الذي قد يرغب في الرجوع إلى الفصل الخاص بالبلد من أجل المزيد من التفاصيل. ولأننا لم نقصد أن يكون هذا الفصل قائماً بذاته، فلم نضع سوى القليل من الهوامش، وللحقيقة من صحة أي النقاط يمكن الرجوع إلى الفصل الخاص بالبلد المعنى.

ولهذا الفصل هدف مزدوج : أولاً، قد تطرح دراسة كافة النماذج، تصورات عن نماذج تشريعية قابلة للتعميد في بلد آخر. ثانياً: بقدر توافق الممارسة العملية بين البلدان الأوروبية كلها، بقدر ما يشكل ذلك دليلاً ساطعاً على بوادر تحقق للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

استنتاجات عامة :

هناك سبع سمات مشتركة للدول الـ 10 التي شملتها الدراسة، ومن ثم فإنه يمكن بناء على هذه السمات، توقع الأسلوب الذي ستفسر به كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا الصحافة التي تتعرض على أي منها :

أولاً: لاتطلب أى دولة من الدول التي شملتها الدراسة أى شكل من أشكال الموافقة الحكومية على اصدار صحيفة أو دورية، وفي كل البلدان يعتبر عدم طلب تصريح أو غيره من الموافقات الحكومية جانباً حيوياً من جوانب حرية الصحافة.

ثانياً: لا تفرض أى من البلدان قيوداً على تصدير المطبوعات. وتتفرد ألمانيا وفرنسا وحدهما من بين البلدان الأوروبية موضع الدراسة، بفرض قيود على استيراد المطبوعات تتعلق بمحتواها، وفي ألمانيا نادرًا ما تطبق هذه القيود، أما في فرنسا فتطبق من حين إلى آخر ضد مطبوعات بلغات أجنبية أو آتية «من مصدر أجنبى». هذه بالطبع قوانين عتيبة، ولو تحديناها لوجدناها على الأرجح تنتهك المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: لم يحدث على ما نذكر حديثاً في أى بلد من البلدان التي شملتها الدراسة أن سجن أحد بتهمة التشهير بالحكومة أو الازدراء المرجح لها، أو لمؤسساتها أو رموزها (ما لم يكن هناك حينئذ تهديد حقيقي للنظام العام) وبينما تبقى القوانين التي تعاقب على إهانة الحكومة أو أعضائها في متون الكتب في عدد من البلدان، فإن المحاكم فسرت في كل البلدان تقريباً ذلك القانون بأنه لا يفرض قيوداً تزيد عما تفرضه قوانين التشهير العادية، هكذا يرجع أن ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عقوبة السجن بسبب العيب في الحكومة أو التشهير بها عقوبة لا تناسب مع الأهداف القانونية المرجوة.

رابعاً: تعرف كل البلدان الأوروبية محل الدراسة - عدا المملكة المتحدة - بحق الوصول إلى المعلومات التي يحجزها الحكومة، ماعدا في

الحالات التي يهدد كشفها باهدار عدة قيم (كلها مدرجة بالفعل في المادة ٢١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

خامساً: يفترض أن تكون الجلسات البرلمانية مفتوحة في كل البلدان التي شملتها الدراسة، ويمكن أن تحول إلى جلسات مغلقة في ظروف محددة ومحدودة النطاق، وبينما ما زالت تهمة ازدراء البرلمان موجودة في أحكام القانون العام، إلا أنه لا يبدو أن أحداً من العاملين بالصحافة قد طرد من جلسة تشريعية مفتوحة في السنوات القليلة الماضية بسبب تحقيق صحفي له ينطوي على إهانة أو ازدراء.

سادساً: في كل البلدان الأوروبية موضع الدراسة - عدا المملكة المتحدة وفرنسا - يمكن الدفاع عن نشر المعلومات الحكومية السرية بأن الكشف عنها كان من أجل الصالح العام، ويلقى هذا المسلك سنداً قوياً من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تكفل حق تداول المعلومات باعتباره يلي مصلحة عامة مشروعة، مما قد يعني اعترافاً بأن من الصالح العام كشف أسرار الحكومة.

سابعاً: تعرف كل البلدان الأوروبية التي شملتها الدراسة - عدا المملكة المتحدة والبرتغال - بحق الصحفيين في حماية مصادر معلوماتهم السرية، لاسيما فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالصالح العام (بما ذلك الجرائم الخطيرة والفساد الرسمي). ويبدو في الترويج أن هذا الحق معترف به بشكل راسخ في الممارسة العملية، وقد أدخلت إصلاحات على القانون الفرنسي حديثاً كي يتتسق مع الممارسة المشتركة.

لقد حظيت هذه الممارسات السبع بإجماع البلدان التي شملتها الدراسة، إلى حد أن أي من تلك الاتجاهات إذا وجد في بلد يصدق على كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (٢)، وما يدفعنا إلى الاعتقاد بأن المعايير التي بروزت خلال الممارسة العملية قد اندمجت في منظومة القانون الأوروبي، إما كجزء من قانون إقليمي عرفي، أو كتحقق متزايد للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

والآن لنشرع في الدراسة المقارنة المفصلة.

١- مواد الدستور:

المملكة المتحدة واستراليا هما البلدان الوحيدان - من أحد عشر بلداً شملتها الدراسة - اللذان لا يحظيان بضمادات واضحة لحرية التعبير في دساتير مكتوبة. ورغم زعم المحامين هناك بأن الدستور «غير المكتوب» يحوي ضمانات للحرية، إلا أنه من الواضح أن ضمان حرية التعبير يوجه عام، وحرية الصحافة يوجه خاص يتمتع بحماية أفضل في البلدان ذات الدساتير المكتوبة.

وفي البلدان التسعة التي تقدم ضمانات دستورية معلنة - باستثناء إسبانيا - تشتمل الدساتير على ضمانات لحماية الصحافة، وقد أعربت المحاكم الأسبانية عن حماية ضمنية لتلك الحرية. وفي بلدين على الأقل (ألمانيا وأسبانيا) تتمتع الصحافة بحقوق أكثر من المؤسسات الأخرى في الحصول على المعلومات ونشرها (بالإضافة إلى مسئوليات معينة في هذا الصدد). وتتبع هذه الحقوق من الدور الخاص المنوط بالصحافة من إسهام في تشكيل الرأي العام والقيام بدور الحارس العام.

وفي بعض البلدان تلعب الحكومات دوراً إيجابياً في تعزيز التعددية وحرية الصحافة (علاوة على ما تفرضه التقاليد الليبرالية من عدم التدخل، وذلك إما بالنص على ذلك صراحة في الدستور (هولندا والسويد) أو بالتفسير القضائي (فرنسا وألمانيا). ويقدم الدستور السويدي أكثر الضمانات صراحة لحماية حرية الصحافة.

يتضمن الدستور في بلدان ثلاثة (هولندا وأسبانيا والسويد) حماية لحق الجمهور في تلقي المعلومات المتعلقة بمصالحه المشروعة، وفي ثلاثة بلدان أخرى (فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية) فسرت المحاكم مواد الدستور بوصفها تضمن ذلك الحق. وينص الدستور في هولندا على أن «على الأجهزة الحكومية أن تراعي حق الجمهور في الحصول على المعلومات» (المادة ١١٠). ويضمن دستور السويد لكل المواطنين «حرية الحصول على المعلومات وتلقيها، وغير ذلك من الوسائل للتعرف على تصريحات الآخرين وذلك في إطار علاقتهم بالسلطات العامة» (٣).

٢- توزيع السلطات بين الحكومة المركزية والحكم المحلي:

يعد النظام في استراليا والنمسا وكندا وألمانيا والولايات المتحدة نظاماً اتحادياً (فيدراليا). والقوانين الأساسية المؤثرة في الصحافة - بما في ذلك التشهير وانتهاك الخصوصية - هي قوانين ولايات في كل من استراليا وكندا والولايات المتحدة (مع الأخذ في الاعتبار أن قوانين الولايات في كندا والولايات المتحدة لا بد أن تخضع للمبادئ الأساسية المتصوص عليها في الدستور الاتحادي). وفي النمسا تملك الحكومة الفيدرالية كل السلطات المتعلقة بالصحافة. أما في ألمانيا فالقانون

الفيدرالي هو الحكم الى حد بعيد في أفعال التشهير واتهام الخصوصية، أما غيرها من الأمور فتقتصر السلطات بشكل رئيسي، ويوجد في ألمانيا نوع من الشعور بأن السلطات المتعلقة بالصحافة يجب أن تتركز في أيدي الحكومة الاتحادية وذلك للحد من التعقييدات الناجمة عن التداخل التشريعى، وبخاصة في ضوء الاتجاه نحو تنسيق قوانين الإعلام في «الجامعة الأوروبية».

ويوجد في هولندا والبرتغال والسويد نظام حكومي موحد، وبالرغم من أن هناك نظماً للحكم المحلي (ضعيفة نسبياً) في فرنسا وأسبانيا والمملكة المتحدة، إلا أن ممارسة السلطات المتعلقة بالصحافة تقتصر على الحكومة المركزية.

٣- دور القضاء:

في ستة من البلدان (النمسا، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، وأسبانيا، والولايات المتحدة) توجد محاكم لها سلطة اعلان عدم دستورية التشريعات وبالتالي عدم نفاذها، وفي أربعة من هذه الستة (النمسا، وفرنسا، وألمانيا، وأسبانيا) توجد محاكم دستورية مستقلة بذاتها، ويمكن للمحاكم الدستورية في فرنسا والنمسا أن تنظر قضايا دستورية مجردة فقط، أما في ألمانيا وأسبانيا فيمكنها أن تفصل أيضاً في دعاوى الاستئناف التي تتضمن مسائل دستورية. ويمكن للمحاكم الابتدائية في النمسا وأسبانيا وألمانيا أن توقف اجراءاتها لاحالة قضية ما الى المحاكم الدستورية إذا ما إعتقدت أن هناك تشريعاً لا يتفق مع الدستور، وقد دأبت المحاكم الابتدائية في النمسا على تعريف المبادئ الدستورية منذ بداية الثمانينات على الأقل، أما في فرنسا فلا يمكن للمجلس الدستوري أن

يعلن عدم دستورية أي تشريع إلا في حالة تشريع يحوله البرلمان إليه ولم يصدر بصفة نهائية، ولا يمكن للمحاكم أن تحيل القضايا الدستورية إلى المجلس الدستوري مباشرة.

وتلتزم كل المحاكم في الولايات المتحدة وكندا بتطبيق الدستور وبألا تأخذ بقوانين تراها غير دستورية (مع وجود نص يعطى الأقاليم في كندا الحق في عدم الالتزام بمواد دستورية معينة). وفي كل من البلدين تعد «المحاكم العليا» الفيدرالية الفيصل النهائي في الشئون المتعلقة بالخضوع للدستور الاتحادي، وتعد المحاكم العليا للمولايات المفسر النهائي للدستور الخاص بكل ولاية.

وبالرغم من عدم وجود محاكم دستورية منفصلة في السويد والبروبيج، تملك جميع المحاكم من مختلف الدرجات سلطة عدم تطبيق أي تشريع تراه غير دستوري (حيث تفصل «المحاكم العليا» في كلا البلدين في النزاعات المعنية)، ولها أيضاً سلطة تطبيق الدستور في النزاعات المتعلقة بأفعال الحكومة أو الأفراد. الا أن المحاكم السويدية نادراً ما أحجمت عن تطبيق تشريع، كما أن «المحكمة الدستورية العليا» فسرت الضمانات الدستورية لحرية التعبير تفسيراً ضيقاً.

وتحظى السيادة البرلمانية في استراليا وهولندا والمملكة المتحدة باحترام عميق، الا أن المحاكم – رغم ذلك – قد تحكم بالبطلان على أفعال الهيئات العامة بوصفها غير دستورية، كما تضمن مراعاة الالتزام بالحقوق الدستورية (أو الأساسية) في النزاعات التي تنشب بين الأفراد.

ونظراً لوضوح الأهمية الدستورية لحرية الصحافة يتزايد الاتجاه إلى

تأسيس الأحكام – حتى في كثير من نظم القانون المدني – على
السابق القضائي لا على نص التشريع.

٤- وضع اتفاقيات حقوق الإنسان أمام المحاكم:

البلدان التي يناقشها هذا البحث جميعها أطراف في «العهد الدولي
للحقوق المدنية والسياسية» ICCPR، وكلها – باستثناء ألمانيا والولايات
المتحدة والمملكة المتحدة – أطراف في البروتوكول الاختياري الأول
لهذا العهد (والذى يخول للأفراد حق تقديم شكاوى ضد الدولة إلى لجنة
حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة). والدول الشماني الأوروبية كلها
أطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR، وقد أقرت جميعها
حق الأفراد في تقديم الالتماسات، وكذلك حق المحكمة الأوروبية
لحقوق الإنسان في الفصل في القضايا المعنية. وكل هذه الدول – عدا
النمسا والترويج والسويد – أعضاء في الجماعة الأوروبية أيضاً وأطراف في
معاهدة روما للجماعة الأوروبية، وهي معاهدة ملزمة في إطار النظم
القانونية المحلية دون حاجة لمزيد من التشرعيات. أما البلدان المنتسبان
للمنظومة الأمريكية (كندا والولايات المتحدة) فلم يصدق أي منها
على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ورغم أن الدول الأوروبية أطراف
في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمعهد الدولي لحقوق المدنية
والسياسية، إلا أن وضع هذه المعاهدات في القانون المحلي لكل منها
يختلف إلى حد بعيد^(٤). ففي إسبانيا وهولندا، تطبق المحاكم القراءين
فور التصديق عليها، دون الحاجة لمزيد من الإجراءات التشريعية. ويتوجب
على المحاكم في إسبانيا الأخذ بالتفسيرات – المتصلة بالموضوع
المنظر – التي تقدمها الهيئات الدولية الرسمية (مثل المحكمة الأوروبية

لحقوق الانسان)، طالما لا تخلص من مجال الحقوق الدستورية. وبالاضافة الى ذلك، يتوجب على المحاكم أن تطبق تفسيرات هيئات غير ذات سلطة (اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان) بوصفها أدلة تفسيرية تهتدى بها المحاكم في تطبيقها للقوانين المحلية. أما في هولندا، فتجب مواد الاتفاقيات الدولية التشريعات المحلية المتعارضة، ويمكن للمحاكم أن ترفض تطبيق تشريع محلى لا يتفق مع مواد اتفاقية دولية.

وفي فرنسا والولايات المتحدة تطبق المحاكم مواد الاتفاقيات الدولية فور التصديق عليها دون تدخل تشريعي اذا ما رأى أن هذه المواد تحمل في ذاتها قوة النفاذ (أى أنها تتعرض التزامات نوعية وملزمة للتطبيق دون اللجوء الى المزيد من الاجراءات التشريعية). وعلى الرغم من ذلك، فإن كل دولة تتبنى منهجا مختلفا تماما عن الأخرى. ففي فرنسا هناك افتراض يرجح النظر الى الاتفاقية بوصفها نافذة، وتطبق المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان مباشرة. وفضلا عن ذلك، فإن المواد النافذة للاتفاقية - كمواد الاتفاقيات الدولية بالقانون الهولندي - لها أسبقية على كل التشريعات، حتى تلك التي تسن في وقت لاحق، كما أن لكل المحاكم سلطة تأييل الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها. وحيث أن المحاكم - فيما عدا المجلس الدستوري - لاتملك سلطة تنعيم التشريعات بوصفها غير دستورية، تتمتع الاتفاقيات الدولية بحماية أكبر من الدستور في مواجهة التشريعات المتعارضة معه. وعلى العكس من فرنسا، لاتميل الدوائر القضائية في الولايات المتحدة الى النظر الى مواد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بوصفها تلقائية النفاذ، وقد أعلنت الولايات المتحدة عند تصديقها على المهد الدولي لحقوق

المدنية والسياسية أنها لا تعبر أياً من مواده تلقائياً النفاذ.

في معظم البلدان (استراليا والنمسا وكندا وألمانيا والسويد والنرويج والسويد والمملكة المتحدة) لابد أن تدمج الهيئة التشريعية الاتفاقية الدولية في تشريعاتها صراحة أو تصدق عليها قبل أن تصبح قابلة للتطبيق في المحاكم. وقد أقر البرلمان الألماني الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في تشريعاته. بينما في النمسا أدمج البرلمان الأوروبي لحقوق الإنسان في تشريعاته، فصار وضع هذه الاتفاقية في النمسا دستورياً، بينما له في ألمانيا وضع التشريع الاتحادي.

لم تدمج كل من المملكة المتحدة والسويد والنرويج أياً من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو المعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية صراحة في تشريعاتها، كما أن الأخير لم يدمج في تشريعات استراليا وكندا (رغم أن عدداً من مواد الميثاق الكندي لحقوق والحربيات تمت صياغتها على نهج فقرات المعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (٥). لكن محاكم البلدان الخمسة كلها أقرت أن تأويل القانون المحلي لابد وأن يكون مت sincاً مع المعايير الدولية، وأن أولوية التشريع على مواد المعاهدات الدولية لا تقر إلا في حالة التناقض الواضح بين الاثنين. ورغم التشابه بين المذاهب القانونية لتلك الدول، الا أن محاكم استراليا وكندا والسويد والنرويج أكثر تقبلاً للمعايير الدولية من محاكم المملكة المتحدة. ولكن مجلس اللوردات البريطاني أعلن مؤخراً أنه: «من الملائم لمحكمة الاستئناف أن تنظر بعين الاعتبار إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عند تفسيرها للجوانب المهمة

للقانون العام في ضوء واقع «عدم حسم القانون الانجليزي للموضوع الذي يقع في صلب القضية» (٦).

٥- الاطار التشريعي:

يوجد قانون موحد للصحافة في بلدين فقط هما استراليا والسويد، وهو يشتمل على كل المواد التي تطبق على الصحافة (وللقانون السويدي وضع دستوري)، بينما يوجد عدد من القوانين الاتحادية المتعلقة بالصحافة في المانيا، حيث لكل مقاطعة قانون موحد للصحافة، وهي تتبع نفس النمط بوجه عام. أما فرنسا فلديها عدد من القوانين التي تطبق فقط أو في المقام الأول على الصحافة، ولكنها متفرقة موزعة بين عدد من التقنيات. وفي سبعة من البلدان لا يوجد قانون موحد للصحافة، بل هناك عدد محدود من القوانين التي تطبق أصلاً على الصحافة. (استراليا وكندا وهولندا والنرويج وأسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة). وفي العديد من البلدان نادى دعاة اصلاح أحوال الصحافة بتوحيد القوانين وترشيدها، ويجرى مثل هذا الاصلاح في فرنسا. وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن السويد وألمانيا تمنحان أعلى حماية للصحافة، يمكننا القول بأن وجود قانون موحد للصحافة ليس - في ذاته - نذير شر للصحافة.

٦- تنظيم الملكية:

حدثت زيادة مذهلة في تركيز ملكية الصحف في كل الدول التي شملتها الدراسة تقريباً، كما عانى عدد منها - استراليا والنمسا بوجه خاص - من عملية «موت الصحف» (هبوط ملحوظ في عدد الصحف الصادرة، مما يجعل عدد الصحف الصادرة في منطقة واحدة يتراجع إلى

جريدة وحيدة). وقد اختلفت ردود أفعال حكومات مختلف البلدان تجاه تلك الظاهرة.

فقد تبنت فرنسا (١٩٨٦) وألمانيا (١٩٧٦) قوانين صارمة تحظر الصفقات التي من شأنها زيادة تركز ملكية الصحف. وتلزم فرنسا - بالإضافة إلى ذلك - المطابعات بنشر معلومات عن مالكيتها في كل عدد. إلا أن نتائج هذه القوانين كانت محدودة، ويرجع ذلك جزئياً لفشلها في تنظيم ملكية أكثر من وسيلة إعلامية.

وتراجع لجنة الاحتكارات والادماج البريطانية عمليات اندماج الصحف، إلا أن سلطتها محدودة فعلياً في منع الاندماج. أما استراليا والنمسا فقد نظرتا بعين الاعتبار (في ١٩٩٢) إلى التوصيات الخاصة بتنظيم عمليات الادماج والسيطرة على الشركات الصحفية، بينما رفضت الحكومة الاتحادية في كندا التوصيات الخاصة بتحديد الملكية في نسبة معينة من السوق.

أما البلدان الخمسة الباقية (هولندا والنرويج وأسبانيا والسويد والولايات المتحدة) فلا تقوم بتنظيم ملكية الصحف بموجب لوائح خاصة، ولكنها قد تخضع الصحف إلى حد ما لقوانين مقاومة التكتلات الاحتكارية. ولا يزيد تركز الملكية في هذه البلدان عنه في تلك التي تراقب تنظيم الملكية مما يدفع إلى الاعتقاد بأن هناك عوامل أخرى تلعب دوراً أكثر أهمية في هذا الشأن.

وتضع خمس دول (استراليا وكندا والنرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) قيوداً على أو تحد من ملكية أكثر من وسيلة إعلامية

(سواء للصحف أو التليفزيون أو الاذاعة). الا أن تلك اللوائح لاتنفذ بطريقة واحدة، كما لم يثبت نجاحها في التطبيق العملي (في المملكة المتحدة مثلا). وتراجع النمسا في الوقت الحالى قانون مغاربة التكتلات الاحتكارية بغية تعديله، وهو القانون الذى من شأنه أن يحظر السيطرة على أكثر من وسيلة اعلامية.

وفي بلدان عدة (استراليا وكندا وفرنسا وأسبانيا) يتم التحكم فى امتلاك الأجانب لأسهم فى الشركات الصحفية. أما فى استراليا وكندا فيخضع الأجانب للمراجعة الحكومية ولكنهم نادرا مايمعنون من امتلاك أسهم فى الصحف. وتنظيم الملكية فى أسبانيا ذو طابع ادارى ولايشمل قيودا تحد من ملكية الأجانب. أما فى النمسا فتملك شركات ألمانية وأسهما كثيرة، ويتمتع روبرت ميردوخ - الذى يحمل الجنسية الأمريكية - بتأثير كبير فى سوق صحف التابلوي드 البريطانية. وبختلف الوضع فى فرنسا حيث تفرض أقسى القيود على الاستثمار الأجنبى، فمنذ عام ١٩٨٤ يحظر على الأجانب امتلاك أكثر من ٢٠ % من المؤسسات الصحفية (الأمر الذى قد يشكل انتهاكا لقانون الجماعة الأوروبية).

فى خمس من الدول (النمسا وفرنسا وهولندا والبرتغال والسويد) تقدم الحكومة دعما لبعض الصحف التى تمر بأزمات مالية وذلك للحفاظ على تنوع الصحف. وقد تأسست نظم للدعم بعد ازدياد شعبية التليفزيون والراديو وماترتب عليها من تقلص شديد فى دخل الصحف من الاعلان. ومسألة دعم الصحافة مسألة خلافية، فالبعض يرى أن هذا الدعم يمنع التشريد والتآكل وفقا لحاجات السوق وهم أمان ضروري للصحافة، بينما يذهب البعض الآخر الى أن الدعم ضروري لتحقيق التعددية. وتشترط

هولندا والنرويج حماية استقلال الصحفيين فيما يحررون من مواد للحصول على الدعم. واللافت للنظر في النظام الهولندي أن معظم أنواع الدعم قد تكون مؤقتة لمساعدة الصحف «ذات الطابع الخاص» على البدء في الصدور، أو لتجاوز الفترات الحرجة.

ويعتقد أن نظام الدعم المعتمل به في السويد ناجح حيث لا يعطي الدعم إلا لثاني أقوى صحفة في كل من الأسواق الصحفية، ولا تأخذ ألمانيا بنظام الدعم بسبب الاعتقاد بأن التوزيع غير المتكافئ للدعم قد يؤثر على اتجاهات هيئات التحرير، وقد تغلبت النمسا على هذه المشكلة بمنع دعم متساوٍ لكل الصحف التي تقدم بطلب للحصول عليه. وتقدم معظم الدول أنواعاً مستردة من الدعم عن طريق منح امتيازات ضريبية خاصة للصحف أو تخفيض أسعار الخدمات البريدية أو التليفونية (كما في النمسا وفرنسا وألمانيا والنرويج والسويد والولايات المتحدة)، وتلك الأنواع غير المباشرة من الدعم لاثير جدلاً وينظر إليها بوصفها مساندة ضرورية للصحافة.

وفي ضوء واقع أن تركز ملكية الصحافة جزءاً من حقائق الحياة الصحفية تصبح آليات حماية استقلال المحررين في مواجهة الناشرين على نفس الدرجة من الأهمية تماماً كتنظيم الملكية. وقد اتخد الصحفيون في ألمانيا وهولندا والنرويج والسويد خطوات ملموسة لحماية استقلالهم كمحررين. ففي ألمانيا أخذت بعض الصحف الأكثر ليبرالية بمفاهيم تعطى للصحفيين كلمة في سياسة التحرير وفي اختيار رئيس التحرير، إلا أن هذه المفاهيم لاتقدم حماية كبيرة في حالات الاختلاف الشديد في الرأي. وقد حظى الصحفيون الهولنديون على مواد منظمة

لدورهم في تحرير الصحف في اتفاقيات العمل الجماعية الخاصة بهم. وفي السويد - حيث ظلت أغلب الصحف حتى وقت قريب مملوكة للأحزاب - يوجد بالعديد منها رئيسان للتحرير، أحدهما للافتاجية والآخر لبقية الصحيفة.

لقد حقق المحررون النرويجيون بشكل خاص حماية فعالة لاستقلاليتهم متمثلة في «لائحة المحررين» Redaktorplakaten (صدرت في عام 1953 وتمت مراجعتها في 1973). ووفقاً لهذه الوثيقة - المعترف بها في المحاكم النرويجية باعتبارها اعلاناً يتبع القانون العرفي - يملك رئيس التحرير السلطة الوحيدة غير المحدودة في تحرير مواد النشر. والناشرون الذين تلاعبوا بقرارات التحرير وجدوا أنفسهم دون هيئة تحرير، وفي إحدى الحالات أفلست الصحيفة إثر إستقالة محرريها رداً على اصدار الناشر قراراً يرفع احدى المقالات التي تمس شهون أسرته. إن قوة مساندة الصحفيين للاحتفهم ولاستقلاليتهم هيئات التحرير أدت إلى تقليل الآثار السلبية المحمولة لتركز ملكية الصحف.

٧- تصاريح اصدار الصحف:

لاتطلب أى من البلدان التي شملتها الدراسة أى شكل من أشكال الموافقة الحكومية لبدء اصدار جريدة أو دورية. الواقع أن الصحف والدوريات النمساوية معفاة من شرط الحصول على رخصة تجارية، وهو شرط لازم في أنشطة أخرى كنشر الكتب وطباعتها.

وتفرض قلة من البلدان (فرنسا وأسبانيا والمملكة المتحدة) شروطاً للتسجيل لكن السلطات لا تملك حق رفض التسجيل. ولم تستخدم هذه

الشروط اطلاقاً في فرنسا كشكل من أشكال الرقابة، ولم تستخدم على هذا النحو منذ عدة عقود على الأقل، كما لم تستخدم منذ عهد فرانكو في إسبانيا. وفي فرنسا يلزم ملء إقرار يقدم لمكتب النائب العام قبل الشروع في اصدار صحيفة يومية أو دورية يوضح به عنوانين وأسماء وألقاب الناشر وصاحب المطبعة. أما في إسبانيا فيلزم حصول الناشر على رقم يعطى له تلقائياً. وفي السويد لابد من تسجيل إسم الشخص المسئول قانوناً عن محتويات المطبوعة، وهو شرط غير اجباري حيث يصبح المالك هو المسئول قانوناً عن أية أخطاء تقع في المطبوعة اذا لم يسجل اسم الشخص المسئول.

وتتطلب بعض البلدان (كاستراليا والنمسا) أن تطبع بالصحيفة أسماء وعنوانين ناشريها وطابعيها، كما تتطلب معظم البلدان ايداع نسخة واحدة على الأقل من كل عدد من أعداد المجلة أو الجريدة في المكتبة القومية أو غيرها من أماكن ايداع المطبوعات. وفي فرنسا يجب ايداع نسخ لدى سلطات محلية متعددة بما في ذلك مكتب النائب العام أو دار البلدية.

٨- تنظيم استيراد وتصدير المطبوعات:

لا تفرض أى من الدول التي شملتها الدراسة قيوداً على تصدير المطبوعات. وتشجع الحكومة الفرنسية تداول المطبوعات الفرنسية في الخارج عن طريق منح حواجز مالية صغيرة.

وتراوح القوانين المنظمة لاستيراد المطبوعات ما بين الليبرالية الشديدة (كما في النمسا وهولندا والنرويج وأسبانيا والسويد والولايات

المتحدة) حيث لاتطبق قوانين حظر التجارة على المواد الاعلامية). وتفرض استراليا وكندا والولايات المتحدة قيودا ضد استيراد مطبوعات تتضمن مواد اباحية أو عنف أو تشجيعا على الارهاب والدعارة.

ما زالت القوانين في فرنسا وألمانيا تعكس روح الحرب الباردة. فما زالت ألمانيا تمنع استيراد مطبوعات قد «تهدد النظام الديموقراطي الحر»، حتى لو لم تدخل البلاد بهدف البيع، الا أن هذا الحظر لا يطبق إلا في نطاق ضيق. وفي فرنسا يمكن حظر أي كتابات بلغة أجنبية أو «ذات أصل أجنبي» حتى لو كانت صادرة عن دار نشر فرنسية. وكان هذا القانون مستخدما على نطاق واسع حتى أواخر السبعينيات لحظر استيراد المطبوعات الشيوعية، وما زال مستخدما ضد الأشكال المتطرفة من الأعمال الأدبية أو الفنية الاباحية وكذلك ضد معاداة السامية. وقد استخدم هذا القانون تلبية لطلب حكومات إفريقيا وشرق - أوسطية لحظر صحف معارضة كانت تصدر داخل أو خارج فرنسا. فقد صورت صحيفتان تصدران بالعربية أيام حرب الخليج. وهذا القانون قد يعاني في الزمان، وهو يخرق المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩- آليات التنظيم الذاتي للصحافة:

١- مجالس الصحافة ومفهوم التحقيق في الشكاوى:

يوجد نوع من أجهزة التنظيم الذاتي الطوعي في ثمان من الدول التي شملتها الدراسة، وفي ستة من البلاد الأوروبية توجد مجالس للصحافة (النمسا وألمانيا وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة) وكذلك الحال في استراليا. وبينما لا يوجد في كندا مجلس للصحافة،

توجد مجالس خاصة بالمقاطعات في خمس منها، ويوجد مجلس إقليمي في أربع من المقاطعات.

وتتركز المناقشة التالية على الدول السبع التي بها مجالس للصحافة.

تتمتع المجالس الصحفية السبعة كلها بحق تلقي الشكاوى الفردية ضد الصحافة واتخاذ قرارات بشأنها. وبعض تلك المجالس يعمل أيضاً على تعزيز حرية الصحافة وذلك بالاسهام في المناظرات التي تعقد حول السياسة العامة، بإيفاد ممثلين إلى الاجتماعات الحكومية (مثلاً استراليا والنمسا). وبينما تم توجيهه نقد على نطاق واسع لمجلس الصحافة البريطاني السابق (الذى حل محله لجنة شكاوى الصحافة سنة ١٩٩١)، بسبب قيامه بهذه الوظيفة المزدوجة، في حين لم يواجه مجلس الصحافة الاسترالي أى شكاوى ضده، ولم ير تعارضاً بين وظيفتي دوره المزدوج.

يوجد بالسويد علامة على مجلس الصحافة، مفروض خاص لتلقي الشكاوى الخاصة بالصحافة "Press Orubudsman" وتلعب السكرتارية التنفيذية لمجلس الصحافة الاسترالي دوراً شبهاً بالمفروض الخاص لتلقي الشكاوى، فكلاهما يحاول التوسط في النزاعات قبل اتخاذ إجراءات أكثر رسمية نحوها في المجلس.

نشأت المجالس الصحفية والمفروضيات الخاصة بتلقي الشكاوى ضد الصحافة بتعاون بين الناشرين والصحفيين وغيرهم من المؤسسات الصحفية، وقد نشأت أغلبها استجابة لزيادة إلجاج الرأي العام على إصدار لوائح تنظيمية للحد من تجاوزات الصحافة.

يأتى تمويل كل مجالس الصحافة من المؤسسات الصحفية.
ويدعم مجلس الصحافة السويدى تمويله بفرض غرامات على المخالفات
الصحفية تبلغ حوالى ٤٠٠٠ دولار أمريكي لكل مخالفة.

هناك ثلاثة مؤشرات للحكم على فعالية أى مجلس للصحافة فى
تعزيزه للتقارير الصحفية المسئولة مع قيامه في نفس الوقت بحماية
الحريات الصحفية الأساسية بها، وهى :

- (١) مدى تأثير قواعد آداب المهنة على القرارات التي يتخذها لحفظ التوازن بين الحماية الالزمة للصحافة كى تؤدى وظائفها الخاصة وبين المصالح المختلفة للحكومات والأفراد.
- (٢) مدى اتساقه وحسمه واستقامته في تطبيق المعايير.
- (٣) مدى خضوع الصحف لقراراته.

٩-١-١ آداب المهنة:

قدمت أغلب مجالس الصحافة السبعة شروط مفصلة للوائح الصحافة التي تستخدمها كدليل لإصدار قراراتها. وجميع اللوائح تتناول معظم أو كل الموضوعات التالية:

- ١ - الأمانة والإنصاف؛ والسعى لأنخذ رأى أى شخص يكون موضع نقد في تحقيق صحفي قبل نشر التحقيق، وواجب تصحيح الواقع المغلوطة، وواجب عدم تزييف الصور أو استخدامها بطريقة مضلللة.
- ٢ - إعطاء فرصة الرد على الآراء التي تتضمن انتقادا وعلى التحقيقات الصحفية التي تنقد وقائع.

- ٣- تونخى الموضوعية شكلاً ومضموناً، وبعض اللوائح تمنع العاملين بالصحافة من قبول الهدايا.
- ٤-�احترام حرية الحياة الخاصة
- ٥- التمييز بين الواقع والأراء.
- ٦- عدم التمييز أو إشعال نار الكراهية على أساس العنصر أو القومية أو الدين أو الجنس، وبعض اللوائح تحض الصحافة على الامتناع عن ذكر الأصل العنصري أو الديني أو القومي للأفراد الذين تدور عنهم القصص الاخبارية ما لم يكن لذكر هذه المعلومات أهمية موضوعية للقصة، بينما يبحث بعضها على تنفطية الموضوعات التي تشجع روح التسامح.
- ٧- عدم استخدام وسائل غير آمنة للحصول على معلومات.
- ٨- عدم تعريض حياة الناس للخطر.
- ٩- تونخى معايير الأدب والذوق العام.
- ١٠- عدم الكشف عن المصادر التي لا ترغب في الكشف عن نفسها.
- ١١- عدم الحكم مسبقاً بادانة أى متهم، ونشر نفي التهم عن أى إعلان براءة أى شخص تكون الجريدة قد سبق أن نشرت أنه اتهم أو حوكم بالفعل.

١-٩- عضوية مجالس الصحافة:

تضمن كل مجالس الصحافة - عدا النمسا وألمانيا - شخصيات

عامة ليس لها خلفية صحافية (في استراليا ٧ من ٢١ عضواً، وفي هولندا ٨ من ١٦، وفي النرويج ٣ من ٧ وفي السويد ٣ من ٦). وبشكل غياب الشخصيات العامة في النمسا أهم عوامل نقص الوعي هناك بطبيعة عمل المجلس، كما أن ذلك من عوامل عدم كفاءته.

يرأس محامون ثلاثة من مجالس الصحافة (هولندا، والسويد، واستراليا).

٩-١ آليات عمل مجالس الصحافة:

لاتسمح أغلب مجالس الصحافة بتقديم الشكاوى إلا للأشخاص الذين ورد ذكرهم في مقال صحفي بشكل مباشر أو غير مباشر أو من تأثروا بمقال ما. وينفرد مجلس الصحافة النمساوي بأنه يسمح لأى شخص بتقديم شكوى، ولا يقتصر ذلك على الأشخاص الذين أضираوا مباشرة من مقال. ويعتبر مجلس الصحافة النرويجي للسكرتير العام لرابطة الصحفيين - وهو ليس عضواً في مجلس الصحافة - حق تقديم شكاوى بمبادرة خاصة منه.

تعقد أغلب مجالس الصحافة جلسات استماع يمكن للأطراف المعنية تقديم أدلة إليها، أما المجلسان السويدي والبريطاني فلا يبينيان قراراً لهما إلا على أساس أوراق مكتوبة.

أغلب مجالس الصحافة تحاول إثناء الشاكين عن رفع شكاواهم إلى القضاء، على أساس أن المحاكمة المتعلقة بالشكوى الصحفية تأخذ وقتاً طويلاً، ومن ثم تميل الصحافة إلى عدمأخذها بعين الاعتبار. يحدث في السويد من حين إلى آخر أن يرفع الشاكون الذين لا يرضيهم حكم

مجلس الصحافة دعاوى قضائية، كما يحدث أحياناً أن تدعم المحاكم أحکامها بحجج مستقاة من رأى مجلس الصحافة ومبادئه آداب المهنة. وزداد إستياء الصحف عندما يتم استخدام نتائج عملية طوعية ضدهم في المحكمة، وأن كان عدد تلك الحالات محدوداً في الواقع العملي. وربما لذلك يطلب مجلس الصحافة الاسترالي من الشاكين أن يوقعوا تعهداً بالا يلجأوا للقضاء لو لم يرضهم حكم المجلس. ويسجل المجلس الاسترالي أن وثيقة التنازل عن حق اللجوء للقضاء تفعل فعلها، وأن أي من الشاكين لم يختصمه قضائياً.

العقوبة الرئيسية التي تحكم بها أغلب مجالس الصحافة هي إجبار الجريدة المخططة على نشر النتائج السلبية التي توصل إليها المجلس. وأهم دافع للجريدة لنشر النتائج السلبية هو رغبتها أن تبقى عضواً طيباً في الرابطة أو المجلس، وأن تعطى الجمهور انطباعاً بالتزامها بقواعد اللعبة. ينشر مجلس الصحافة الهولندي قراراته في كبرى المجالس النقابية الصحفية، كما يطلب من الجريدة المخططة - دون إلزام - أن تنشر قراره أو ملخصاً له، والمجلس الصحفي الاسترالي وحده هو الذي يجرِّر الجرائد على نشر ملخصات لقراراته وليس القرارات بأكملها.

٤-٩ فعالية مجالس الصحافة:

مجالس الصحافة في السويد والترويج وهولندا من بين أكثر المجالس فعالية، وكلها تضم أعضاء من غير العاملين بالصحافة، كما أن المجلسين السويدي والهولندي يرأسهما محامون، وهو أمر يجعل أحکامها متسلقة ويساعد في إجلاء المعايير التي يتبعانها ومن ثم بلورة سوابق قضائية، وعملت كل هذه المجالس بشكل معقول على الحد من عدد

القضايا المرفوعة ضد الصحافة وعلى حماية حرية الصحافة. وقد ثبت أنها جمِيعاً باعثة على الرضا بالنسبة للصحافة وللجمهور في حمايتها لخصوصيات الأفراد، ونجاحها في نفس الوقت ب النقد السياسيين والموظفين العموميين.

وريماً كان أهم عاملين من عوامل نجاح مجالس الصحافة هما احترام الصحف الكبرى لقراراتها ونقاوة الجمهور بها. (وعلى سبيل المثال، تواجه سلطة المجلس الصحفي التمازوبي تهديداً بالأفول بسبب رفض معظم الصحف التمازوية القوية الإذعان لاحكامه أو نشرها).

ويبدو أن الصحف الكبرى تحترم قرارات مجالس الصحافة حيث توجد روابط ناشرين قوية وفعالة في دعمها للمجالس. وينبع احترام الجمهور لمجالس الصحافة من إذعان الصحف لقراراتها ومن إسهام الشخصيات العامة في عضويتها.

وقد عمل مجلس الصحافة الاسترالي الكثير لتعزيز مسئولية الصحافة، لكن سجله يوضح العارقيل التي يضعها أمامه فتورة دعم الناشرين له والقوانين التي تجعل من السهل على أي شخص، حتى الموظفين الرسميين أن يكسب قضايا القذف المرفوعة ضد الصحافة.

تكمِّن قيمة مجلس الصحافة الفعال في أنه يوفر محاكمة أسرع وأقل تكلفة من جلسات الاستماع بالمحاكم، وذلك لحل الشكاوى التي تقدم ضد الصحافة. ومن جهة أخرى يتعرض بعض النقاد على مجالس الصحافة بحجج ضعف إسهامها في حماية الصحافة، أو لمحدودية التعويضات التي تحكم بها لصالح الأفراد (في حالة انتهاء حرية الحياة

الخاصة أو تشويه السمعة) أو بسبب ضعف عقوبات هذه المجالس. قد تكون هذه الحجة مقنعة في بلد كفرنسا، حيث يشكل اللجوء إلى القضاء خياراً قابلاً للتطبيق بالنسبة للشخص العادي لأن المحاكمة إجراء سهل نسبياً وسريع وغير مكلف (او حيث يمكن للمدعين في قضائياً القذف وانتهاك حرية الحياة الخاصة الحصول على مساعدة قانونية).

٩-٢- الآيات أخرى للتنظيم الذاتي:

في بعض البلدان (مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة) عينت الصحف مفوضيها المختصين بتلقي الشكاوى - وهم غالباً من أئمة مادة الصحافة - للنظر في شكاوى القراء وت تقديم توصيات بشأنها للمحررين ولكن يبدو أن تأثيرهم محدود جداً في المملكة المتحدة.

إن وجود أبواب «إلى المحرر» وصفحات الرأى (التي تحتوى على آراء لنغير هيئة تحرير الصحيفة) قد يشكل تدريجياً آلية شعبية لنشر آراء مغايرة ونقد التحقيقات الصحفية وسياسات التحرير.

١٠- التشهير:

١٠- الحماية الدستورية:

توفر دساتير ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية والسويد معايير للحماية الدستورية لحق صيانة السمعة الشخصية. ويدرك هذا الحق صراحة في الدستور الألماني، ويقدم قانون حرية الصحافة السويدي (وهو جزء من الدستور) معياراً للحماية إذ يحظر التشهير. وقد فسرت المحكمة

الأمريكية العليا الدستور الأمريكي بأنه يقدم حماية ضمنية للسمعة الشخصية. ونظراً لأن هذه البلدان تولى أهمية أساسية لحق الصحافة في نقل المعلومات والأراء وحق الجمهور في تلقيها، لم ينجم عن الضمانات الدستورية الخاصة بحق الحفاظ على السمعة الشخصية، نتائج لصالح المدعين في دعاوى التشهير.

١٠-٢ التدابير التشريعية :

توفر أغلب البلدان التي شملتها الدراسة حماية قانونية لحق الحفاظ على السمعة وأو الشرف الشخصي، وفي أغلب البلدان يعتبر التشهير جريمة جنائية وجنحة مدنية في آن واحد. وفي بعض البلدان التي سادها من قبل الميل للتداريب الجنائية يوجد الآن اتجاه نحو مزيد من استخدام القانون المدني (مثل النمسا). وفي بلدان أخرى سادت التدابير المدنية لفترة طويلة (استراليا، وكندا وهولندا والنرويج). وفي الولايات المتحدة الأمريكية آل الحال بالقوانين الجنائية المضادة للتشهير إلى توقيف استخدامها منذ الخمسينات (ويمكن أن تعتبر اليوم غير دستورية ما لم تكن المادة الصحفية المنشورة تشكل تهديداً للسلم). وفي المملكة المتحدة مازال القذف الجنائي جزءاً من القانون العام، رغم أنه لم يستخدم فعلاً في السنوات الأخيرة. وفي فرنسا وألمانيا والسويد قد ترفع القضايا المدنية والجنائية أمام نفس المحكمة في نفس الوقت، وعلى المدان أن يدفع غرامة جنائية للدولة وتعويضاً مدنياً عن الضرر للطرف المجنى عليه.

يمكن أن تقام الدعوى الجنائية في بعض البلدان بمعرفة الادعاء العام أو الخاص. ففي السويد يندر وجود المدعين العاملين، وترفع الدعاوى

العمومية فقط عندما توجه تهمة التشهير ضد أحد موظفي الدولة بصفته.

٣-٣ التشهير القائم على الإدعاء بالواقع:

تعتبر صحة الواقع في عدد من البلدان (النمسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية) دفاعاً كاملاً في دعوى التشهير القائمة على ادعاء العلم بواقع، وفي ألمانيا يقع عبء تقديم البرهان على عدم صحة الواقع التي يعتبر ذكرها ضاراً، على من يدعى وقوع هذا الضرار، وبالمثل لابد للمدعي من إثبات عدم صحة ما نشر عنه، على الأقل تلك التي ترتبط منها بأمر يهم الرأي العام (انظر الفقرة ٧ - ١٠). وفي النمسا فإن البينة على من يدعى في القضايا المدنية، ولكن ليس في القضايا الجنائية، ولا تصلح في النمسا والمملكة المتحدة صحة الواقع كدفاع، بينما تقبل المصلحة العامة كدفاع في حالة واحدة، هي حالة التصریحات التي تتهم شخصاً باقتراف جرم جنائي صدر فيه حكم نهائي بالنفذ أو حكم بوقف التنفيذ.

تعد صحة الواقع في فرنسا دفاعاً مقبولاً، ماعدا في حالة الواقع التي مر عليها أكثر من عشر سنوات، أو عندما تنتهي حرمة الحياة الخاصة، أو تتعلق بتهمة صدر عنها عفو، أو تهمة سقطت بالتقادم، أو لو شملت شخصاً رد اعتباره وعلى المدعي عبء إثبات صحة الواقع كما هو الحال في المملكة المتحدة. ويؤخذ على مطالبة الصحافة بإثبات صحة الواقع، أن الصحفيين غالباً ما يعتمدون على مصادر تطلب عدم الكشف عن نفسها، مما يجعل البينة مستحيلة عملياً.

وحتى لو كانت الواقع مغلوطة، لا يحكم على الصحيفة المتهمة

بالإدانة إلا لو ثبت أنها لم تؤد واجبها في تقضي الحقائق كما ينبغي، وهذا هو الحال في النمسا وفرنسا وألمانيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي ألمانيا لابد للمدعي أن يثبت أن فشل الصحيفة في تقضي الحقائق قد حدث عمداً أو نتيجة إهمال. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، لو كان المدعي شخصية عامة فلا بدد له من اثبات سوء النية أو الإهمال. وفي فرنسا يحمل المدعي عليه عبء اثبات حسن النوايا، وبينما يجد في هذا افتراض سوء النية يمكن الرد على ذلك بحق وواجب نشر المعلومات، وهو حق شبيه بالدفع بالصالح العام. لكن المحاكم تميل في التطبيق العملي لتفسir الشك في صالح المتهم في حالة اتهام الصحف. في النمسا وهولندا تحمل الصحيفة المدعي عليها عبء اثبات حسن النية وخدمة الصالح العام، وفي هولندا يفترض في الصحفيين إظهار مستوى عال من حسن النية فيما يتعلق بالادعاءات الأشد خطورة.

النرويج هي من البلدان القليلة التي يطلب فيها من المدعى عليه ثبات صحة الواقع، والأدهى أن المدعى عليه لابد أن يثبت أيضاً أن الادعاءات قد حدثت «لأسباب محترمة» ولم تكن «لأسباب غير لائقة بسبب صيغتها أو بسبب الطريقة التي قدمت بها».

وتوجه الصحافة النرويجية نقداً شديداً لغياب الدفع بالصالح العام، مما أدى إلى تثبيط الهمم عن عمل التحقيقات الصحفية التي تبحث في خلفيات الواقع، لا سيما في حالات خرق الهيئات للقانون.

لابد للمحرر المسؤول في السويد من الثبات أن مانشهه له مبررات
(أى أن ما يجنيه الصالح العام من تلك المعلومات يفرق الاهتمام بحماية
الشخص المعنى) وأن المعلومات المذكورة صادقة أو أنها نشرت بنية

حسنة. هكذا يصيير مثلاً نشر معلومة عن خدعة صغيرة اقترفها سياسي بشأن ضريبة أمراً مبرراً، بينما لا يكون نشر نفس المعلومة عن شخص عادي أمراً مبرراً.

ويعرف عدد من البلدان (استراليا والمملكة المتحدة) بأن التغطية الصحفية المبنية على تقارير دقيقة ونزيفة لجلسات المحاكم وجلسات البرلمان ومختلف الأحداث العامة التي يحددها القانون في العادة يصلح مبرراً للدفاع عنها.

٤- التشهير القائم على رأى نقدي:

لا داعي في الولايات المتحدة الأمريكية لرفع الدعوى في حالة عدم وجود اختلاف في الواقع المعلن، والأمر بالمثل في السويد، حيث يستحيل اعتبار التقييمات الأخلاقية قذفاً، إلا إذا صيفت بطريقة مهنية على نحو استثنائي، حيث تعتبر إهانة، التي هي أحد أساليب التشهير والتعمد.

وفي بلدان أخرى (النمسا وألمانيا والنرويج) لا يمكن الدفع بصحة الواقع إذا نشأت الإهانة عن أسلوب الكتابة أو التوزيع أو الظروف المحيطة بالموضوع. وفي عدد محدود من الدول تميل المحاكم إلى معاملة المقالات التي تتضمن تقييمات أخلاقية يستند إلى وقائع محددة لحالات غير معتادة مثلاً - إلى الزام الصحفي إثبات صحتها أو إثبات حسن عنايته بتحميسها.

في عدة بلدان يصلح الدفاع بالصالح العام في مواجهة الاتهام بالإدلاء بأراء مهنية (النمسا وألمانيا) وتحظى الآراء المعتبر عنها في سياق

منظرة سياسية بحماية خاصة، لاسيما لو صدرت ضد سياسي أو شخصية عامة أخرى (النمسا وفرنسا وألمانيا)، ويرجح أن يتم التسامح مع التعبيرات المهيأة بوجه خاص إذا صدرت رداً على هجوم شخصي (ألمانيا).

وفي استراليا وكندا والمملكة المتحدة يعتبر «تعليق النزيف» دفاعاً إذا بني على حسن النية، وعلى أساس وقائع صحيحة، وصدر في النشرة نفسها أو أشير إليه في موضع آخر بوضوح كاف.

٥-٥ الموظفون العموميون، والشخصيات العامة وغيرهم:

في عدة بلدان، لا بد أن يقدم المدعون من الموظفين العموميين وأو الشخصيات العامة مستوى رفيعاً من الدحض - إما بحكم الأمر الواقع (فرنسا وهولندا والبروبيج) أو بحكم القانون (الولايات المتحدة الأمريكية) - سواء للواقع المكذوبة أو للآراء النقدية. وتستخدم عدة بلدان مفهوم «الشخصية العامة» رغم أن مقاييس هذه الفئة ليست محددة جيداً في أغلب الأحوال (هولندا). وفي فرنسا يجري تعريف هذه الفئة بأنها «الأشخاص الذين يؤدون وظيفة عامة» وتشمل الوزراء، واعضاء البرلمان، والموظفين المدنيين، وأى شخص يعمل لحساب عامة الجمهور أو يؤدي واجباً عاماً، حتى ولو بصفة مؤقتة (كالمحلفين أو الشهد). أما الزعماء السياسيون الذين لا يقعون ضمن فئة معينة فيعتبرون أيضاً من ذوي المقام الرفيع.

ويمكن أن نجد أكثر الشرح تطوراً لمبدأ «الشخصية العامة» في حالة النظام الأمريكي للسوق القضائية الذي يعرف «الشخصيات العامة» بأنهم: «من يشغلون مناصب ذات تأثير ينسبح عليهم اعتبار أنهم

شخصيات عامة في كل الأحوال، أو بأنهم «من دفعوا بأنفسهم إلى مقدمة الجدل العام في موضوعات بعينها ليعملوا على ايجاد حل لما تتضمنه من قضايا» وهكذا لا يعدون شخصيات عامة إلا بسبب هذا الجدال فقط (٧). ومن الطبيعي أن سلوك الشخصيات العامة مثلهم مثل الموظفين العموميين يكون موضع الاهتمام ومن ثم التعليق عليه. ولذا فإنه يتيسر لهم الوصول إلى وسائل الإعلام للرد على البيانات المختلفة.

والقانون السويدي على غير المعتاد لا يعطي للشركات والمنظمات والسلطات الحكومية حق رفع دعاوى القذف، لذلك تتمتع الصحافة بحرية كبيرة في تتبع الحكومة وقطاع الأعمال والمؤسسات الأخرى ونقدتها. لكن الصحافة تلتزم بميثاق شرف مهنى تحت مظلة لائحة الصحافة، يكون بمقتضاه للمؤسسات الكبرى حق الرد على ماتنشره عنها الصحافة من وقائع.

٦ - أتعاب الدعاوى:

في أغلبية البلدان تبلغ أتعاب رفع الدعاوى القضائية حدا باهظا لا يشجع إلا الأغنياء على رفعها (استراليا، والنمسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية). ومن نتائج ذلك أنه حتى في البلدان التي تحمل فيها الشخصيات العامة عبئا أكبر في تقديم الدلائل، إلا أن معظم القضايا ترفعها شخصيات عامة. ففي هذه البلدان تخدم قوانين التشهير (قوانين احترام حرية الحياة الخاصة في حالة وجودها) الأغنياء وأو ذوى السلطة وتحميهم في المقام الأول. لكن في بلدان أخرى (فرنسا وألمانيا) تمنع مساعدة قانونية للمدعين في قضايا التشهير فور عرضهم لوقائع دعواهم. وعلى الرغم من عدم تقديم المساعدة القانونية في استراليا

في قضایا التشهیر أو اختلاق الواقع بسوء نية (مما يلقى على المدعى عبء إثبات كل من الاختلاق وسوء النية) إلا أن الوزراء قد حصلوا في بعض الحالات على ضمان من حكوماتهم لأنتعاب دعاوهم. وفي المملكة المتحدة تقدم المساعدة القانونية في حالات تزيف الواقع بسوء نية.

٧ - العقوبات والتعويضات:

يمكن التمييز في أغلب البلدان، بين الدعاوى الجنائية والمدنية في التعويضات المتاحة لكتلبيهما. فبينما يكون من حق المدعى في الدعواى الجنائية في بعض البلدان أن يطلب تعويضاً لما أصابه من أذى معنوى غير مادى (كالألم والمعاناة)، قد تكون المبالغ المحكم بها لمثل هذا المدعى محدودة جداً عادة بحكم التشريع (مثلما في استراليا).

وفي المقابل، قد لا يمكن المدعى في الدعاوى المدنية (في بعض البلدان)، من الحصول على تعويض إلا مقابل ضرر فعلى (مثل تحقيق خسارة في العمل)، لكن المبلغ ليس محدداً بحكم التشريع عموماً (النمسا). وفي بلدان أخرى (هولندا) يمكن للمدعى أن يحصل على تعويض مقابل الضرر المعنوى أيضاً. وفي معظم البلدان الأوروبية تجد أن التعويض عن الضرر أعلى من القرامات الجنائية لكنه متواضع نسبياً، حتى في القضایا التي تمس كبار الشخصيات العامة (يلغى التعويض مثلاً في فرنسا ٨٠٠٠ - ٢٠٠٠ دولار أمريكي، وفي النرويج ٨٠٠٠ - ٢٤٠٠٠ دولار أمريكي، وفي السويد ٣٠٠٠ - ١٢٠٠٠ دولار أمريكي). فعلى سبيل المثال، حصل نجم التنس «بيرون بورج» على ١٢٠٠٠ دولار أمريكي فقط عندما كسب دعوى القذف التي رفعها ضد

احدى كبريات الصحف السويدية. وفي النمسا قد تبلغ التعويضات مبلغاً كبيراً يناهز مليون شلن نمساوي (حوالى ٩٠٠٠٠ دولار أمريكي)، وفي استراليا يبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار استرالي (٧٠٠٠٠ دولار أمريكي)، وفي كندا يبلغ ١٣٥٠٠٠ دولار كندي، لكنه في العادة يقل عن ٣٠٠٠٠ دولار كندي، وفي إسبانيا يبلغ ١٠٠٠٠٠ بيزه ونادرًا ما يصل إلى ٢٠ مليون بيزه (١٦٠٠٠٠ - ٨٠٠٠٠٠ دولار أمريكي)، والتعويضات في المملكة المتحدة أعلى، إذ غالباً ما تصل إلى مئات الآلاف من الجنيهات (تبلغ ٨٠٠٠٠٠ دولار أمريكي)، كما أنها مرتفعة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث حكم في قضايا الفدف التي كسبت بتعويضات بلغت ملايين الدولارات. وقد بلغ أعلى تعويض في بريطانيا ٥١ مليون جنيه استرليني (٤٢ مليون دولار أمريكي) حكم بها للورثة الدينجتون وقد رفعت القضية بموجب أوراق قدمت للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يمكن للمدعين في أغلب البلدان ذات القانون المدني أن يحصلوا أيضاً على تعويضات غير مالية، مثل حق الرد، والسحب، والتصحيح، ونشر حكم المحكمة، أو إيقاف النشر (انظر أيضاً قسم رقم ١٢) فيما بعد عن حق الرد). بينما تسمح قوانين بعض البلدان بالحكم بالسجن في قضايا التشهير لفترات قد تصل إلى سنة، لكن لم يسجن أي شخص في أي بلد من البلدان حديثاً حسب ماذكر بتهمة التشهير.

وفي السويد، يخضع شخص واحد للمساءلة القانونية، وهو «المحرر المسؤول» الذي يعينه مالك الصحيفة، وهو عرضه للمساءلة الصارمة سواءقرأ المقال المسيء أم لم يقرأه. هذا النظام له ميزتان على الأقل :

- (١) ضمان وجود شخص واحد مسئول دائمًا.
- (٢) اعطاء الأمان لجميع المحررين الآخرين المشاركين في تحرير الجريدة.

والأمر في بريطانيا عكس ذلك، فالصحفيون، وحتى الموزعون وأصحاب المطباع يمكن مقاضاتهم. في يناير ١٩٩٣، أدت تحذيرات محامي رئيس الوزراء «جون ماجور» بأنهم سيرفعون دعوى قضائية إلى إيقاف توزيع أحدى المجالس التي كانت تناقش شائعات عن تورط رئيس الوزراء في علاقة غرامية.

٨ - الآثار السلبية لقوانين التشهير:

رغم أن نظام السوابق القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية يجعل من الصعب على الشخصيات العامة أن تكسب دعاوى التشهير، إلا أن هذه الشخصيات ترفع دعاوى التشهير وتكتسبها بنفس القدر كغيرها من المدعين. ولكن للتعريفات المحكوم بها للمدعين أعباؤها أيضاً، إذ تقل كثيرة بفعل التكلفة الهائلة للمحامي في تلك الدعاوى، والطرف الذي يكسب القضية لا يمكنه استرداد هذه التكلفة (كما هو الحال فعلاً في كل الدعاوى المدنية). وبذلك لا يرقى من أن تصيب الصحافة المتهمة بخسارة اقتصادية، سواء كسبت القضية أم خسرتها. ويتبين لنا من الدراسات المسجية أن إمكانية رفع دعاوى التشهير تشكل عائقاً أمام نشر الصحافة لقصص معينة، لاسيما من جانب الصحف الصغيرة والمتوسطة. وفي استراليا والمملكة المتحدة أيضاً ترك إمكانية رفع دعاوى التشهير أثراً شديداً يشل التغطية الصحفية، حيث أن التكاليف والغرامات باهظة هناك.

أيضاً. والامر على العكس في بلدان مثل هولندا والسويد، حيث تنظر معظم شكاوى التشهير بمعرفة مجالس الصحافة، والقليل منها هو الذى يذهب الى المحاكم، والغرامات عبارة عن مبالغ محدودة، فهناك لا تشكو الصحافة من الآثار السلبية لدعوى التشهير على النشاط الصحفى. يوحى هذا النمط بأن التكلفة المرتفعة لأنعام المحاماه فى دعوى التشهير قد تكون رادعاً للتحقيقات الصحفية أكثر من القوانين التى تحابى المدعين.

يحض مؤيدو إصلاح قانون القذف في الولايات المتحدة الأمريكية على استبطاط تدبير جديد في دعوى القذف، يقتصر على تحديد صحة أو زيف أى إدعاء بالتشهير على مادة صحافية، ويحث يقتصر التعويض فيها على نشر تصحيح أو رد. ومن شأن هذا القانون المقترن أن يتتجنب المشكلات الدستورية، وذلك بمقابلته الصحيفة باستخدام الدعوى المحدودة في حالات التشهير بدلاً من الدعوى الموسعة (انظر القسم ١٢ فيما بعد عن حق الرد).

١١- حرمة الحياة الخاصة «الخصوصية»:

١١-١ الحماية الدستورية للخصوصية:

تحمى دساتير عدد محدود من البلدان حق الخصوصية صراحة (المانيا وهولندا). أما الوثيقة الدستورية السويدية فتحمى الخصوصية بطريق غير مباشر من خلال حظرها للتشهير.

ورغم أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يتخذ بعد قراراً بشأن حق الخصوصية، إلا أنه من المعتقد بأن حق الخصوصية قد اكتسب وضعاً دستورياً جزئياً بسبب الاعتراف به كأحد المبادئ الأساسية للجمهورية،

وجزئياً لأنه موجود ضمن القانون الفرنسي بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أنه أحد الحقوق السياسية الأساسية.

وقد فسرت المحكمة الأمريكية العليا مختلف الفقرات الدستورية بأنها تعلي من حق الخصوصية، ورغم أن القضاة قد اعترضوا بشدة على الإطار المحكم لذلك التفسير، إلا أنهم وافقوا بالإجماع على أنه يتضمن وجود مصلحة في تفادي الخوض في الأمور الشخصية وفي الاستقلال في اتخاذ قرارات من نوع معين^(٨).

وقد اعترفت المحكمة بجوانب أربعة تتصل بالحق في الخصوصية، وفي تجنب كشف الأمور الشخصية:

(١) الحق في عدم وضع الأمور الشخصية على الملأ حتى عن طريق نشر الواقع صحيحه.

(٢) حق الإنسان في ألا يتم استغلال ما يمت له بشبه في الأغراض التجارية.

(٣) حق الشخص الذي يحمل اسمه قيمة تجارية في الحصول على مقابل ذلك.

(٤) حق تجنب نشر «تفاصيل خصوصية» دون مبرر من الصالح العام^(٩).

١١-٢ التدابير التشريعية وغيرها:

تحظر معظم البلدان التنصت على المكالمات التليفونية واستخدام

أجهزة التجسس (ألمانيا وهولندا مثلا). كما تحمى معظم البلدان خصوصية المراسلات (ألمانيا)، وخصوصية المعلومات التي يدلّى بها المساء إلى المهنيين المختصين مثل المحامين والأطباء، ويحّمى عديد من البلدان البيانات الشخصية المحفوظة في الملفات (ألمانيا والنرويج)، كما تشرط بعض البلدان كـ (النرويج) على الصحف الحصول على تصريح خاص للاحتفاظ بـ «الملفات المكونة من قصاصات إلكترونية» عن الأفراد، ويحظر عدد محدود من البلدان جمع بيانات شخصية دون تصريح بمعرفة الصحف أو بمعرفة أفراد غير عاملين بالصحافة (ألمانيا).

ويبينما تحظر معظم البلدان استخدام الصور الفوتوغرافية للأفراد دون تصريح من السلطات (النمسا وألمانيا والنرويج) تعرف معظمها أيضاً باستثناء صور الشخصيات العامة ومن يحضرون الاجتماعات العامة من هذا الحظر (مثل النمسا وألمانيا وهولندا والنرويج). وقد ميزت المحاكم الألمانية بين الشخصيات العامة «المطلقة»، مثل السياسيين والرياضيين وبين غيرهم، كالمتهمين في القضايا الجنائية الذين لا يهتم بهم الرأي العام إلا بسبب تورطهم في حدث معين فقط. ولم يحظ مبدأ «الشخصية العامة» بالقبول بعد في قانون التشهير النمساوي، رغم أن بعض الخبراء يعتقدون أنه قد يحظى أخيراً بالقبول.

تورد بعض البلدان سبباً منفصلاً لرفع دعوى بسبب نشر معلومات تتعلق بالحياة الخاصة لشخص ما بطريقة قد تحط من شأنه (النمسا وفرنسا والنرويج) إذ تسمح النمسا بالنشر إذا كان له صلة بأى درجة بالحياة العامة. وفي فرنسا يعتبر اقتحام الخصوصية جنحة فقط (وليس جرماً جنائياً أيضاً كما هو الحال بالنسبة للتشهير)، ولا يمكن الدفاع عنه بحجّة

صدق المعلومات وحسن النية أو أنه أمر يهم الرأى العام.

وتحظى الخصوصية بالقليل من الحماية تحت مظلة القانون السويدي، ولا يوجد سبب لرفع دعوى بخصوصها، حتى ولو كان هذا السبب نشر صور فوتografية لأشخاص في أوضاع خاصة، كالسباحة وهم عراة. من جهة أخرى، تحظى خصوصية الأشخاص العاديين بحماية جيدة تحت مظلة لائحة آداب المهنة الصحافية التي يطبقها مجلس الصحافة والمفروض الخاص، رغم شكوك بعض المنتقدين من أن المجلس لا يشكل بديلاً كافياً للدعوى القضائية لأنه لا يعطي فرصة الحصول على تعويض.

١٢ - حق الرد

توفر كل البلدان السبعة التي شملتها الدراسة والتي بها قانون مدنى - عدا السويد - شكلًا من أشكال حق الرد القانوني أو التصحيح (النمسا، وفرنسا، وألمانيا، وهولندا، والنرويج، وأسبانيا)، وفي معظم هذه البلدان، يعطى للشخص الذى يتعرض لادعاءات بخصوص وقائع تلقى عليه ظللاً سلبية الحق فى الرد دون أن يضطر مثلاً لتقديم دليل على أن ما نشر بشأنه غير صحيح أو يستهدف التشهير (ألمانيا، وهولندا، والنرويج، وأسبانيا). وفي بلدان أخرى يمكن للأراء النقدية والادعاء بحدوث وقائع أن يشير المطالبة بهذا الحق (فرنسا).

ورغم أن حق الرد القانوني في النرويج مكفول في حالة المعلومات المتعلقة بوقائع، إلا أن لائحة آداب المهنة تمنع أيضاً حق الرد لمن «كانوا هدفاً للهجوم»، تدعى اللائحة أيضاً لنشر اعتذار عن نشر معلومات

غير دقيقة، والواقع أن كل الصحف تحترم قرارات مجلس الصحافة بخصوص حق الرد.

وقد أدخل إصلاح على القانون النمساوي سنة 1981 للسماح للصحف (أو غيرها من وسائل الإعلام الجماهيرية) برفض نشر أي رد غير صحيح. وبينما اعتبر هذا إصلاحا جوهريا، وجه نقد إلى القواعد الإجرائية المعقّدة لاثبات صحة الرد. والصحف التي ترفض نشر رد يثبت المحكمة فيما بعد مشروعيته قد تطالب بدفع غرامة جسيمة.

وقد لا يزيد الرد في معظم البلدان على مساحة القصة الأصلية، وتلزم الصحيفة باعطاء الرد نفس مستوى بروز المادة الصحفية التي ترد عليها القصة، أي أنه لا يكفي نشر الرد في باب بريد القراء. كما تفرض بعض البلدان شروطا إضافية، كان لا يحتوى الرد على إعلان، وأن يتصرّ على تأكيد الواقع، وأو لا يكون في صورة قذف أو غير ذلك من الإهانات غير المشروعة التي تضر بسلامة الصحفي.

ويلزم المتضرر بأن يسلم الرد إلى المحرر دون إبطاء، ومعظم البلدان تفرض أيضا سقفا زمنيا لا يمكن تخطيه يقدم خلاله الرد، ويتراوح ذلك السقف بين عدة شهور (ألمانيا) وعام واحد (النرويج).

وفي أغلب البلدان التي تعرف بحق الرد يمكن للطرف المتضرر أن يسعى للحصول على أمر قضائي إذا رفضت الصحيفة نشر رده (فرنسا، وألمانيا، والنرويج، وأسبانيا). ويوجد في فرنسا إجراء قضائي مستعجل لتلك الدعاوى، حتى أن سرعته تزداد أثناء الحملات الانتخابية.

في أغلب البلدان لا يؤثر نشر الرد على غيره من الدعاوى أو

الاحكام التعويضية المتناحه، ولا يصل الى حد الاعتراف بالإثم (فرنسا، وألمانيا، وأسبانيا). وفي بعض البلدان قد يترتب على النشر تخفيض المبلغ المحکوم به كتعويض (المانيا والبروچ) ولا يوجد في السويد (قانون) لحق للرد، ورغم ذلك، تتجه المحاكم في قضايا الفدف الىأخذ نشر الرد او التصحيح بعين الاعتبار، علاوة على ذلك، تحترم لائحة آداب مهنة الصحافة بالسويد مبدأ ضرورة السماح بحق التعليق لأى شخص أو هيئة يتم تناولهما بالنقد في تحقيق صحفي، ويفضل نشر التعليق في ثانيا التحقيق نفسه، أو على شكل رد تفرد له مساحة مكافحة للتحقيق الأصلي. وينطبق هذا المبدأ عمليا أيضا على مقالات الرأي. ويتم تشجيع الردود الموجزة على أساس أنها أشد فعالية، تعيل الصحف الى نشر الردود بسخاء، ويظهر أن هذا يرجع الى حد بعيد لحقيقة أن هذا التعويض طوعي ومن.

لاتتوفر أى من السلطات القضائية - موضع الدراسة - فرض حق الرد بقوة القانون. وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية بعدم دستورية قوانين تفرض حق الرد. وقدم مؤيدو فرض حق الرد بقوة القانون خاصة للمرشحين أثناء الحملات الانتخابية حججا بضرورة هذا الحق لضمان نشر الآراء المختلفة، لاسيما في ضوء تركز ملكية الصحف. وقد لاحظت المحكمة العليا احتمال وجود خطير مضاد، وبالذات استنكاف الصحف عن نشر القصص المتضاربة.

ولا يوجد في استراليا ولا كندا أو المملكة المتحدة حق الرد أو حق التصحيح. لكن لائحة آداب المهنة التي تطبقها اللجنة البريطانية للنظر في الشكاوى تطلب من الصحف أن تعطى فرصا عادلة للرد على

المعلومات غير الدقيقة إذا طرأ أمر يستدعي ذلك. لكن لو لم تعط هذه الفرصة فلا سبيل سوى لجنة النظر في الشكاوى من الصحف، وهي التي بوسعها أن تنشر حكما قضائيا سليبا، لكن لا يمكنها إجبار صحفية على فعل ذلك رغمها عنها، ولا يمكن للمحاكم ان تفرض تطبيق قرارات هذه اللجنة.

١٣- ازدراء المؤسسات الحكومية أو موظفيها:

ما زال لدى عدة بلدان من التي تطبق القانون المدني قوانين مكتوبة تجرم ازدراء الحكومة، أو أعضائها، أو الرموز الوطنية (وتشمل الألوان الدالة عليها، والعلم، والنشيد القومي)، والعاهل أو رئيس الحكومة، والهيئة التشريعية، والمحاكم، والجيش والعاملين بتلك الهيئات، وأو ممثلى الدول الأجنبية (النمسا، وفرنسا، وألمانيا، وهولندا، والبرتغال، وأسبانيا). لكن في جميع الدول (عدا إسبانيا) لم تعد تلك القوانين سارية، ولعقوبة على الإهانات إلا لو كانت غير قانونية بحكم قوانين التشهير العادلة. وقد حكمت المحكمة الدستورية الالمانية بأن استخدام تلك القوانين للحد من حرية الكلمة بما يختفي حدود قانون التشهير يعد أمرا غير دستوري. أما إسبانيا، - وهي الدولة التي خرجت لتوها من تحت نير الفاشية - فيبدو أنها تردد تسامحا مع توجيه الإهانات، حتى للملك.

وفي السويد تم إلغاء آخر القوانين التي تحمى مؤسسات الحكومة من الازدراء منذ منتصف السبعينيات، على أساس أن مؤسسات الحكومة في المجتمع الديمقراطي لا بد أن تكون مفتوحة ومستجيبة لكل أنواع النقد، حتى النقد المبني على أكاذيب. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، توضح نظم السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة العليا أنه لا بد من

قبول أى نقد أو إهانة توجه للحكومة أو لأى من مؤسساتها أو رموزها (بما في ذلك العلم).

توجد في بضعة بلدان قوانين تحد من حرية الصحافة في التعبير عن الآراء التي تعكس مساندة للإرهاب، وتدرك تلك البلدان أن حماية الدستور لحرية الصحافة تحول دون وضع قيود على نشر الحقائق عن الجماعات الإرهابية، بما في ذلك التصريحات التي تذيعها المنظمات الإرهابية نفسها، طالما لم تدعمها هيئة تحرير الصحيفة. ففي إسبانيا مثلاً، أبطلت المحكمة الدستورية سنة ١٩٨٦ بقرار منها إدانة محرر نشر تصريحاً لمنظمة إيتا ETA الانفصالية باقليم الباسك.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة، ماتت بعض جرائم القانون العام مثل القذف المثير للفتن أو الدعاوة لأفكار من شأنها أن تهدىء مصالح الدولة) أما بسبب عدم الاستخدام (كندا والمملكة المتحدة) أو بسبب الحكم بعدم دستوريتها (الولايات المتحدة الأمريكية) أما القوانين التي طفت على القديمة منها فتحظر فقط الدعوات التي يمكن أن تثير فرضي عامة. ويمكن ايقاع العقاب في حالة ما إذا انطوى استخدام الحق في التعبير على احتمال تفويض المصالح القومية للولايات المتحدة الأمريكية شريطة أن يكون ذلك متعمداً، وأن يتحمل إسثنارة العنف أو غيره من الأفعال غير المشروعة.

١٤- تيسير سبيل الوصول الى المعلومات التي بحوزة الحكومة:

١٤ الحق في الحصول على المعلومات:
من ضمن البلدان التي شملتها الدراسة، توفر النمسا وهولندا

والسويد صراحة الحق الدستوري في الوصول الى المعلومات التي بحوزة الحكومة، وتتبع السويد والنمسا مبدأ إتاحة الاطلاع العام على كل الوثائق ما لم يوجد تشريع يسمح صراحة باستثناءات عكس ذلك. وفي النمسا يوجد شرح مسهب لذلك المبدأ في المواد القانونية (الفيدرالية وتلك الخاصة بالمقاطعات) المتعلقة بحرية تداول المعلومات. وحتى لو كان طلب المعلومات يمس أحد المجالات المستثناء فلا بد أن توازن السلطات بين المصلحة التي تعود على الصالح العام من كشف المعلومة والمصلحة التي تعود عليه من ابقياتها على الكتمان، والسلطات السويدية ملزمة بال بت في طلب المعلومة في بحر يوم واحد ولا تعين عليها ان تقدم أسباب تأخرها في تلبية الطلب. أما في هولندا، فيمكن للسلطات أن ترفض تحت مظلة القانون تلبية طلب الحصول على المعلومة دون أن تقيم وزنا للمصالح المتعارضة، لو كان الكشف عن تلك المعلومة فيه تهديد لوحدة التاج الملكي، أو لأمن الدولة، أو لحماية سرية معلومة تخص أطرافا من غير الشخصيات العامة كانوا قد باحروا بها للدولة في ظروف تحيطها السرية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، يكفل الدستور الحق في الوصول الى المعلومات ضمنا في الفقرات التي تنص على ضمان حرية التعبير والصحافة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية يملك كل فرد هذا الحق (بموجب الشرح الوارد في المادة الخاصة بحرية تداول المعلومات). والأمر بالعكس في ألمانيا، حيث لا يباح حق الحصول على المعلومات إلا لوسائل الإعلام، ويوجد نص على حقها في الحصول على المعلومات التي بحوزة الحكومة الاتحادية في الجملة الثانية من المادة ٥ (١) من الدستور (ضمان حرية الصحافة)، وكذلك حق الحصول على المعلومات

المتعلقة بحكومات المقاطعات في قوانين الصحافة بكل مقاطعة.

أما الدستور الأسباني فيعترف ضمناً بحق الرأي العام في الإطلاع على الوثائق الحكومية، إلا إذا كان ذلك سيؤثر على أمن الدولة والدفاع عنها، أو على البحث الجنائي لكشف الجرائم، أو سيمس حرمة خصوصيات الأفراد.

ورغم أن الدستور الترويجي لا يضمن حق الحصول على المعلومات، إلا أن الوثائق تعتبر موضوعاً عاماً يخضع لاستثناءات التشريعية. فقانون تيسير حصول العامة على الوثائق يلزم السلطات بذلك فوراً وبدون مقابل لمن يهمه الأمر، ولكن الواقع أن السلطات غالباً ما تماطل، بل وقد تتمدّم مماطلتها حتى بعد صدور أمر من المحكمة.

وفي فرنسا، أقرّ قانون صدر ١٩٧٨ حق الرأي العام في الإطلاع على الوثائق التي تمس الشؤون العامة والتي تخضع لاستثناءات معينة معدودة.

أما المملكة المتحدة فهو البلد الوحيد الذي لا يملك تشريعاً عاماً يتعلق بالحصول على المعلومات التي بحوزة الحكومة، وهي البلد الوحيد الذي يفضل الحفاظ على سرية الوثائق الحكومية استناداً إلى القرائن التي تقف في جانب هذا التفضيل.

٢-١٤- استثناءات لحق تداول المعلومات:

في كل البلدان التي شملتها الدراسة، للسلطات الحكومية الحق في الاحتفاظ بالمعلومات التي قد يخل الكشف عنها بالعلاقات الدولية، أو بتطبيق القانون، أو بالأمن العام، أو بالحرمات الشخصية أو سرية الأمور التجارية.

ورغم أن القانون السويدي يتيح على نحو ملحوظ فرصة الحصول على معظم الوثائق الحكومية، إلا أن المعروف في الواقع أن السلطات تجسّس المعلومات التي قد تخرجها، وأن الصحفيين يميلون إلى التراخي في السعي نحو الحصول على المعلومات التي تحتجزها الحكومة. وأفضل مثال معروف على هذا هو قضية بوفورز، وهي كبرى شركات صناعة الأسلحة السويدية. وبعد أن أدعى الصحفيون أن شركة بوفورز أبرمت عقداً مع الحكومة الهندية بعد رشوتها، قامت الحكومة بتحرياتها، وأصدرت تقريراً، أصرت على الاحتفاظ بجزء منه في طي الكتمان ورفضت إذاعته للرأي العام، ولم تصرح الحكومة بنشر التقرير كاملاً إلا بعد أن تم نشر مقال هندي يفضح بعض المعلومات التي تتطرق إلى ضرر فادح.

وفي عدة بلدان (استراليا، وهولندا، والمملكة المتحدة) لا يوجد حق الحصول على وثائق العمل الداخلي الخاصة بالحكومة، سواء كانت تتعلق بأحد الموضوعات ذات المصلحة أم بغيره.

١٤-٣ حق الاستئناف في حالة حبس المعلومات:

في معظم البلدان، تخضع حالات رفض اعطاء معلومات إلى المراجعة الإدارية. وقد تتم هذه المراجعة بمعرفة هيئة تشكل خصيصاً للنظر في مدى اتساق هذا الرفض مع قانون الكشف عن المعلومات (استراليا وكندا وفرنسا والسويد)، أو قد تتم بمعرفة هيئة إدارية عامة (ألمانيا وهولندا). وبعد ذلك يمكن رفع قرارات هذه الهيئات إلى محاكم الاستئناف. إن إتاحة فرصة مراجعة هذه الحالات بمعرفة هيئة إدارية تشكل خصيصاً لذلك أمر مفيد من حيث أنه ييسر سرعة الاهتمام بالشكوى، رغم أن كل النظم المدرورة مبتلاة فعلاً بالبطء الإداري. في

فرنسا توجد لجنة خاصة لفحص الشكاوى والمشكلات المتعلقة بعملية الحصول على المعلومات، هي لجنة تيسير الحصول على الوثائق الادارية "Commission d'accès aux documents administratifs". تحل معظم المشكلات على مستوى تلك اللجنة، أما من تقدم بشكوى ولم يرض عن قرار اللجنة فبوسعه اللجوء الى محكمة ادارية لترافع هذا القرار. وفي السويد يعين البرلمان مدعيا قضائيا للإشراف على عملية كشف المعلومات ومحاولة حل التزاعات بشأنها. وتسمح استراليا بتقديم دعوى الاستئناف الى مدع اداري أو الى محكمة استئناف ادارية، كما تسمح كندا بتقديم دعوى الاستئناف الى موضوع خاص. لكن المحكمة الاسترالية فقط هي التي تأمر بكشف المعلومات، أما المدعي والمفوض فيقتصر دورهما على وضع توصيات. وفي الولايات المتحدة الامريكية يمكن تقديم دعوى الاستئناف الى رئيس الهيئة التي رفضت الطلب.

وتتطلب عدد من البلدان تقديم أسباب أى رفض كتابة، وأن يتم إعلام مقدمها بأن له حق الاستئناف (استراليا والنرويج والسويد). غالبا ما يؤدى تقديم طلب بالحصول على وثيقة مكتوبة في السويد الى تقديم هذه الوثيقة لطالبها.

٤-٤ عقوبة إفشاء الأسرار الرسمية :

تقدّم النمسا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية أقوى حماية للصحافة في نشرها للأسرار الحكومية. وفي النمسا والسويد لا يتعرّض الصحفيون ولا الناشرون للاضطهاد بسبب نشرهم للأسرار الرسمية، إلا لو نتج عن كشفها تهديد بضرر شديد للدفاع الوطني أو العلاقات الدوليّة. علاوة على ذلك، لا يمكن إرغام الصحفيين في السويد على كشف

المصدر الذى تسرت اليهم منه الأسرار الحكومية، ما لم يؤد هذا الكتمان إلى أضرار وخيمة بالأمن القومى، ويؤدى اقرار حق الصحفى فى رفض الكشف عن مصادره بدوره الى توفير حماية قوية لموظفى القطاع العام «الواشين» الذين يفضحون سوء الادارة الحكومية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية قد لاتطارد الصحافة لأنها نشرت بالفعل أى معلومات سرية، والحالة الوحيدة التى قد تعرض الصحافة للمساءلة القانونية هي إفشاء أسماء عمالء المخابرات باسلوب يتجاوز النطء المسموح به لنشر الأسماء، فى حالة وجود مثل هذا النطء، وعندما يرجح أن يؤدى النشر إلى الاخلال بنشاط المخابرات. (رغم ذلك، قد تبقى هناك شريحة عريضة من المعلومات عرضة للعراقب السابق. انظر القسم ١٨ فيما بعد).

وفي عديد من البلدان (استراليا وألمانيا والنرويج) تستغل حقيقة أن كشف المعلومات يخدم الصالح العام فى الدفاع عن نشر معلومات جمعت بطرق غير مشروعة، كما تشكل دفاعاً عن أى موظف حكومي يسرب المعلومات. أما في المانيا فلا سبيل الى الدفاع عن نشر أى شيء يقع تحت فئة السرية المطلقة.

وحتى فى البلدان التى لاتعاقب الصحافة فيها على نشر المعلومات، يظل أى موظف مدنى يسرب المعلومات عرضة للوقوع تحت طائلة المساءلة القانونية لاتهامه للسرية، وقد يتعرض للمساءلة المدنية أو الجنائية أو الفصل من العمل (النمسا، واستراليا، والولايات المتحدة الأمريكية). وفي بعض البلدان لا يوجد قانون يلزم بواجب السرية تجاه الحكومة (النرويج).

وفي فرنسا والمملكة المتحدة وكندا يجرم نشر المعلومات السرية الخاصة بالدفاع، ولا يمكن الدفاع عن الصحافة أو الموظف الذي أدمها بالمعلومات بحجة الصالح العام.

١٥- الحصول على وثائق ومحاضر المحاكم ونشرها:

تحترم كل البلاد الأحد عشر مبدأ المحاكم المفتوحة، ويحمي الدستور في معظمها هذا المبدأ، لكنها تعرف جميعاً باستثناءات معينة، سواء في القانون أو في الواقع العملي، حيث تسمح معظم البلدان بنظر بعض القضايا كلياً أو جزئياً في جلسات مغلقة لحماية حقوق المتضادين (وخاصة لحماية حق المتهمين الجنائيين في محاكمة عادلة)، وكذلك لحماية المصالح الأساسية للشهود في الحفاظ على سرية افادتهم أو على مصالح الأمن القومي، وأو مصالح الأحداث. وفي بعض البلدان يفترض أن تنظر القضايا التي تتناول شؤون الأسرة والأطفال في جلسات مغلقة. ولبعض البلدان قواعد خاصة بقضايا الاغتصاب، تشمل استبعاد الجمهور من الجلسة إذا طلبت الضحية ذلك، وحظر نشر اسم الضحية أو ملامحها المميزة (فرنسا مثلاً). وفي المملكة المتحدة لابد أن تبقى أوراق القضايا التي تشمل المرضى العقلين، والوصاية، والتبني داخل نطاق السرية، كما أن القضايا الأسرية التي تتناول الأطفال، والعائلات، والمعلومات السرية، أو الأمن القومي قد يضرب حولها نطاق من السرية.

تميل المحاكم في عديد من البلدان (النمسا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية) ميلاً شديداً إلى ترجيح المصلحة في الانفتاح، ولنعقّب على نشر المعلومات القضائية السرية (ما لم ترجع سريتها إلى

غرض آخر غير أنها قضائية). وعلى العكس من ذلك، أُعلن المدير العام لمكتب المدعي العام الترويجي في أكتوبر ١٩٩٢ أن البنية تتجه لطلب الحكم بغرامات كبيرة (تصل إلى ما يعادل مئات الآلاف من الدولارات الأمريكية) لمن ينشر معلومات سرية تسربت إليه من مصادر بوليسية أو من أوراق قضائية خاصة غير مسموح بنشرها. وحيث تنظر القضايا أمام قاض وليس أمام محلف، يقل الخوف من الأحكام المسقبة بالإدانة ومن الاعلال بحقوق المحاكمة العادلة عموماً إلى حد بعيد.

والإجراءات التي تسبق المحاكمة - على العكس من المحاكمة نفسها - تظل في طي الكتمان في الكثير من البلدان التي تطبق القانون المدني. ففي هولندا، يعين البرلمان مدعياً يعد تصريحات عن الواقع الثابتة المتعلقة بالتحريرات الجنائية التي تجري قبل المحاكمة، ويمكن نشرها بموافقة الأطراف المعنية.

وفي البلدان التي تطبق القانون العام، يمتد افتراض الافتتاح ليشمل إجراءات التي ما قبل المحاكمة، رغم أن هذا الافتراض ليس بقوه افتراض إباحة الإطلاع على أوراق القضية نفسها. ففي الولايات المتحدة الأمريكية يباح الإطلاع على الوثائق السابقة للمحاكمة، ويمكن للصحافة أن تنشر أي شيء مما يكشف في الجلسة القضائية العلنية أو مما يشكل السجل العام للقضية، والأمر عكس ذلك في المملكة المتحدة، إذ يدخل في باب إزدراء المحكمة أي نشر لمعلومات أو آراء تهدد جدياً بالتأثير على مسار العدالة بينما تكون القضية المنظورة لم يفصل فيها بعد أو مازالت «دائرة» (يبدأ هذا في القضايا الجنائية منذ لحظة توجيه الاتهام للمشكوك في أمره أو اعتقاله ويمتد حتى الفصل في الاستئناف).

وتصل مخاطر التأثير على العدالة إلى ذروتها في المحاكمات الجنائية التي يتظرها محلفون، بينما يبلغ أدنى حد له في القضايا التي يتظرها قاض مختص أو عند الاستئناف. لقد صار قانون الإذراء أكثر تسامحاً نتيجة للحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة ١٩٧٩ في قضية الصاندای تايمز (بخصوص الدعوى القضائية ضد الشركة المنتجة لمقار الثاليدومايد). ومنذ ذلك الحين، يعامل نشر المواد المتعلقة بقضية (من القضايا التي تهم الصالح العام) لم يفصل فيها القضاء بعد، على أنه ليس إذراء للمحكمة إلا «إذا كان خطير الإعاقة أو التحيز مترباً على المناقضة، وقد أرست قضية كتاب «صائد الجواسيس» مبدأ امكانية توجيه الاتهام بإذراء المحكمة إلى ناشري معلومات سبق أن أمرت محكمة الآخرين بعدم نشرها.

وقد تعاقب الصحافة لنشرها معلومات قد تتحول نحو الإخلال بشقة الجمهور في محاضر الجلسات القضائية، بما في ذلك محاضر مداولات المحلفين بعد نطقهم بالحكم (استراليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة)، والادعاء بلا أساس بانحياز القضاء لأحد الأطراف (استراليا والمملكة المتحدة). في نوفمبر ١٩٩٢ حكم على أحدى الصحف ومحررها في المملكة المتحدة بغرامة تعادل ٩٠٠٠ دولار أمريكي لأنها نشرت بحثاً عن كيف يمكن أحد المحلفين من فهم محاكمة طريلة معقدة في قضية احتيال من النوع الذي اعتاد المحامون الجدال - دون تمحیص - في أن المحلفين الآتين من وسط عامة الناس غير قادرين على اتخاذ قرار فيه، لأنه من قضايا الاحتيال المعقدة.

وقد تم مؤخراً في المملكة المتحدة، تأكيد موقف الصحافة بمعارضة أي أمر بحظر حضور التحقيقات أو حظر النشر، أما في استراليا

فما زالت تلك القضية بلا حل. وفي كلام البلدين، ما أن يصدر الأمر حتى يصير عرضة للمراجعة القضائية، لكن لا يمكن إلغاؤه عموماً إلا لو كان «غير منطقي». وقد تم الاعتراف بحق الصحافة البريطانية في تقديم استئناف ضد الأوراق الصادرة في محاكمات المحاكم الملكية، وذلك أثر تسوية إحدى القضايا المقدمة للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وديا.

وفي النمسا، رغم إحاطة التحريات الجنائية والمحاضر الجنائية بالسرية إلا أن نشر معلومات سرية لا يُعد جرماً منذ ١٩٨١، بل إن بعض الصحفيين يعتقدون أن ذلك قد أدى إلى كثير من التجاوزات من جانب الصحافة للحدود المنشورة لعقد «محاكمات على صفحات الجرائد» في شكل تحقيقات صحفية. وقد قدم اقتراح بحظر نشر أسماء المشتبه فيهم في القضايا الجنائية إلا حينما تكون هوية الشخص المشتبه مهمّة للصالح العام. وفي قليل من البلدان لا يمنع القانون نشر أسماء المشتبه فيهم، لكن لائحة الصحافة تحظر ذلك طرعاً (السويد). وفي فرنسا صدر قانون هام أرسى نهجاً مثيراً للاهتمام يسمح للمحكمة بأن تأمر الصحافة بنشر تصريح أينما يؤدي نشر معلومات سرية إلى انتهاك حق المشتبه فيه في افتراض البراءة.

ويبينما تحظر معظم البلدان التقاط الصور أثناء المحاكمة، تسمح قلة منها بالتقاط الصور والأفلام للمشاركين في المحاكمة، وهو في طريقهم إلى قاعة المحكمة أو أثناء خروجهم منها (ألمانيا، والترويج، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية).

ولأن واجب الصحافة هو إعلام الناس ب مجريات الأمور، يكون مثلك وسائل الإعلام الجماهيرية آخر من يستبعد من المحاكم لأسباب

تعلق بالأمن أو ضيق المكان (أسبانيا).

١٦- الحصول على وثائق ومصايب الهيئة التشريعية ونشرها:

الجلسات البرلمانية مفتوحة عموما في كل البلدان موضع الدراسة. ففي النمسا والمانيا والسويد يحتم الدستور علانية جلسات البرلمان، مع السماح باستثناءات محدودة النطاق في بعض الظروف، مثلما يحدث عند مناقشة معلومات يحظر اطلاع الجمهور عليها. ويفترض الدستور الأسباني أن تكون الجلسات التي تعقد بحضور كامل أعضاء الهيئة التشريعية العليا (الكونغرس) ومجلس الشيوخ مفتوحة، لكنها قد تغلق بأغلبية الأصوات في كل مجلس على حدة.

ويفترض في عدد محدود من البلدان أن تكون جلسات اللجان البرلمانية أيضاً مفتوحة للصحافة، ففي ألمانيا يوجد ذلك الافتراض ضمناً في القانون الأساسي، الذي تنص المادة ٤٢^(٣) منه على ما يلى: «ينبغي إلا يتعرض أي شخص للمساءلة القانونية لأنّه نشر تحقيقاً يحتوى على معلومات صادقة دقيقة عن الاجتماعات المفتوحة للبرلمان الاتحادي وللجانه» سواء كان هذا الشخص متخدلاً برلمانياً أو صحافياً. وتلك المادة أهمية خاصة فيما يتعلق بلجان تقصي الحقائق [المادة ٤٤(١)].

ولأسباب مشابهة، قد تحضر وسائل الإعلام لجان تقصي الحقائق رغم أن الجمهور عامة مستبعد من حضور اللجان البرلمانية الأخرى. وفي فرنسا تعقد لجان دائمة محددة ولجان مختارة للمجلس القومي ومجلس الشيوخ جلسات الاستماع الخاصة بها علناً.

ويفترض في عدة بلدان (النمسا وهولندا وأسبانيا والسويد) أن تكون

جلسات اللجان البرلمانية مغلقة، ولا يتيح للصحافة ولا للجمهور سبيل إلى مضابطها ولا إلى وثائقها. وفي السويد لابد أن تجعل اللجان ملفاتها مفتوحة للاطلاع عندما تقدم بمقترناتها، لكن في معظم البلدان لا تتعاقب الصحافة على كشفها لوثائق اللجان النهائية أو لغيرها من الوثائق الرسمية ما لم يتقرر إيقاء الوثائق في نطاق السرية لأسباب جوهرية أخرى. (النمسا وألمانيا وهولندا والنرويج). أما في فرنسا فإن نشر المواد غير المتداولة يعد جرما، رغم أنه لم تر حدثا قضيا من هذا النوع.

تتمتع في أغلب البلدان البيانات الصادرة أثناء أي جلسة برلمانية بخصوصة مطلقة (أي أنه لا يمكن اتخاذها أساسا لترجيحه اتهاما)، كما تتمتع التحقيقات الصحفية حسنة الية عن تلك البيانات بامتياز هي الأخرى، ففي بريطانيا مثلا قد لا يتعرض أعضاء البرلمان للمساءلة القانونية لأنهم كشفوا عمدان عن معلومات سرية أثناء الجلسات العامة، وقد لا تعاقب الصحافة لإعادة نشر تلك المعلومات، ورغم ذلك، قد يتعرض أعضاء البرلمان إلى التأديب البرلماني من جراء ذلك.

ويمكن للسلطات القضائية في المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، واستراليا أن تحاسب أي شخص على إزدرائه البرلمان [أو المجلس التشريعي الأعلى (الكونجرس)]. ويحكم عليه بالغرامة أو السجن لأنه وضع عراقيل مباشرة أو غير مباشرة في وجه قيام البرلمان بوظائفه، كما يحدث مثلا (في المملكة المتحدة) في حالة «وصم أي من المجلسين بصفات كريهة، أو ازدرائه، أو التهكم عليه». وقد توقف استخدام هذه التهم، ففي المملكة لم يسجن أحد بمقتضاهما خلال هذا القرن. وفي الولايات المتحدة لم توجه نادراً تهمة الازدراء - وكانت تستخدم فقط في حالة عدم تقديم الصحافة الأدلة المطلوبة.

١٧ - سرية شئون التجارة، وحق الحصول على المعلومات التي بحوزة الشخص الخاص:

يلزم الموظفون بحكم الدستور في عدد من البلدان، (النمسا، وفرنسا، وهولندا، وأسبانيا، والسويد) أو بحكم القانون العرفي (المملكة المتحدة، واستراليا، وكندا) بعدم إفشاء أسرار العمل الخاص بمستخدميهم. لكن هذا لا يمنع كشف المعلومات عن التصرفات غير المشروعة في عدة بلدان مثل (النمسا) أو غير ذلك من الجرائم (أسبانيا) والسويد)، ففي أسبانيا مثلاً، لابد من موازنة حريات التعبير وتداول المعلومات مقابل واجب الموظف في الحفاظ على سرية العمل، وترجع كفة هاتين الحريتين على كفة واجب الولاء لصاحب العمل طالما تعلق الأمر بشئون ذي أهمية عامة.

لاتحمي معظم البلدان الواثقين من الفصل أو التأديب (الموظفوون الذين يفشلون معلومات عن الأخطاء التي يرتكبها مستخدموهم)، حتى ولو كان إفشاء هذه المعلومات من أجل الصالح العام، وأو كانت بخصوص أعمال غير مشروعة (النمسا، وفرنسا، والترويج، والسويد). وتسهل السويد سبيل الوصول إلى المعلومات الخاصة بالحكومة، وتحمي موظفو القطاع العام الذين يفشلون المعلومات، وهو ما يتعارض بوضوح مع نهجها في تقييد تداول المعلومات التي بحوزة القطاع الخاص، ذلك أن حماية الدستور لمن يفشلون معلومات تخص القطاع الخاص تأتي فقط في إطار حق الصحفيين في عدم إفشاء مصادر معلوماتهم التي حصلوا عليها سراً، ولا يوجد تشريع يمنع المستخدمين من القيام بتحرياتهم الخاصة عن موظفيهم، وتأديب من يستنتاجون أنهم كانوا مصدر «التسلیب».

وفي بعض البلدان، رغم أن الموظفين قد يعاقبون لكشفهم للأسرار، فإنه قد لا توجه تهمة للصحافة لأنها نشرت هذه الأسرار (النرويج وأسبانيا، والسويد). وفي قلة من البلدان قد تعاقب الصحافة أيضاً (فرنسا).

ويزيد الاتجاه لازام الشركات بنشر المعلومات ذات الصلة بحماية البيئة. فيطلب من الشركات في النرويج أن تزود الحكومة بمعلومات وافية عن التخلص من النفايات، وتتاح تلك المعلومات عموماً للجمهور. وفي أسبانيا يجد المواطنون سبيلاً لمعرفة بعض المعلومات البيئية. ويمكن للشعب البريطاني الحصول على معلومات عن المواد الضارة والتلوث والتخلص من النفايات من السلطات الحكومية المحلية. وتنظر قليل من البلدان الأوروبية في أمر توسيع نطاق متطلبات كشف المعلومات اتساقاً مع توجيهات مجلس الجماعة الأوروبية بخصوص حرية الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة (انظر فصل ١٣ قبلًا). والأمر على العكس في هولندا، إذ نادراً ما يتيح إطلاع الجمهور على المعلومات البيئية التي تطلب الحكومة توفيرها لنفسها.

١٨ - مصادر المطبوعات :

تحظر كل البلدان موضع الدراسة التحفظ على نشر المطبوعات دون استصدار أمر قضائي، ويرقى هذا الحظر في بعض البلدان إلى مرتبة دستورية (النمسا، وألمانيا، والنرويج، وأسبانيا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية). وبينما يحظر تماماً في أغلب البلدان وضع شروط على التصريح بالنشر أو فرض رقابة إدارية، إلا أن من سلطة البوليس وأو وكلاء النيابة مصادر المطبوعات دون أمر قضائي مسبق في الظروف الاستثنائية

(وعليها عندئذ المبادرة بالسعى للحصول على تصريح قضائي فوراً). تبيان الأسس التي تقوم عليها المصادرة والدليل المطلوب لمواصلة التحفظ على المطبرعات الذي تم قبل استصدار الأمر القضائي تبانياً شديداً.

تبلور عبارة «انشروا تحمل اللعنات» فكراً بضرورة تمنع الناشر بحق توصيل المعلومة للناس، وتمتع الجمهور بحق تلقيها، حتى ولو لزم أن يدفع الناشر الثمن في شكل تعويضات أو عقوبات جنائية. ورغم ذلك، توسيع قيود تحد من تطبيق هذا المبدأ في الواقع العملي في كل البلدان عدا السويد والولايات المتحدة الأمريكية.

فلا يعترف الدستور السويدي بأى استثناءات تتبع فرض الرقابة على المطبرعات قبل نشرها، ولم يحظ أى شكل من أشكال الرقابة المسقبة بالتأييد في حدود ما تعي الذكرة القريبة. وتوضح إحدى القضايا التي ترجع إلى أوائل السبعينيات الطبيعية المطلقة لذلك الحظر، فقد أفضى أحد العاملين في مكتب المباحث - وهو قسم سرى من أجهزة الأمن - سراً من أسرار المباحث إلى الاثنين من الصحفيين، قاماً بنشره في سلسلة مقالات في مجلة ثم إصداره في كتاب فيما بعد، وترجم هذا الكتاب إلى اللغة الانجليزية. أدين عميل المباحث والصحفيان بتهمة التجسس وحكم عليهم بالسجن لمدد تصل إلى عام. ولم يحدث أى محاولة أبداً لتقيد نشر المقالات ولا الكتاب، ولم يكن ليقدر لمثل تلك المحاولة النجاح أبداً لو أنها حدثت.

قد يصدر في الولايات المتحدة الأمريكية أمر بالتحفظ على النشر في جلسة مقتضبة، لكن لا يمكن تجنب ادانة قوية بعدم دستورية هذا

الأمر إلا لو ظهر:

- (١) أن النشر يشكل تهديداً صريحاً بایقاع أذى فوري ولارجعة فيه بحق «يقرب من القدسية».
- (٢) أن الحظر سيكون فعالاً في منع وقوع الأذى.
- (٣) لا يوجد تدبير آخر يقل عن تقيد حرية التعبير ويتمتع بنفس فعاليته.

وقد أشارت المحكمة العليا أنها قد تؤيد وضع حظر مسبق على المعلومات الخاصة بتحركات القوات المسلحة في زمن الحرب، أو التي تحرض مباشرة على العنف أو على قلب نظام الحكم بالقوة، أو التي تهدد حقوق المحاكمة العادلة لأحد المتهمين. لم تؤيد المحكمة العليا أبداً فرص الحظر لأسباب تتعلق بالأمن القومي، لكن في حالات نادرة أيدت المحاكم فرض الحظر المؤقت على المعلومات التي شكلت تهديداً مباشراً لحقوق أحد المتهمين في قضية جنائية. علاوة على ذلك يمكن عمل مراجعة سريعة لأى إنذار قضائى ضد الصحافة، والمثل البارز لذلك هو الجدال الذى ثار سنة ١٩٩٠ بخصوص الشريط الذى سجلتها محطة CNN للمكالمات التليفونية بين مانويل نورويجا ومحاميه، والذي استغرق أقل من ثلاثة شهور - بما في ذلك جلسة استماع بالمحكمة العليا، والعديد من الجلسات بالمحاكم الابتدائية.

يفهم الدستور في الترويج على أنه يحظر بالمعنى الحرفي للكلمة كل رقابة مسبقة على المطبوعات. رغم ذلك، قد تأمر المحاكم - وهي تأمر بالفعل - بتنجيه إنذار قضائي للصحف قد يمتد ليصيير إنذاراً دائماً لحماية مصالح من نوع السمعة. هكذا، تم الأمر سنة ١٩٨٩ في احدى

القضايا بفرض حظر فوري على المطبوعات، وأيدت المحكمة العليا توجيه إنذار دائم بفرض ايقاف عرض فيلم ونشر تقرير يشهران بعدة صيادين لاصطيادهم للفقمة.

وفي فرنسا، تنشأ المصادر فى أكثر الأحوال لحماية حرمة الشخصية. ويتحقق الاستكاف عن تأيد المصادر على أية أساس أخرى في قضية رفعت سنة ١٩٩٢ ورفضت فيها المحكمة حظر إذاعة شريط سجله مراسل CNN لمحادثة بين مجرم أدين حديثا وبين محامي، رغم أن ذلك الشريط يهدد خصوصية المجرم، وحقوقه أمام المحاكم، وسرية أعماله. وفي حالات نادرة تصادر مواد، أو تطمس صور أو تمزق على أساس حماية الأخلاقيات العامة. وتصادر السلطات أيضاً مطبوعات بلغات أجنبية (انظر القسم ٨ فيما سبق)، كما تصادر مطبوعات يرجح أن تثير الكراهية ضد جماعات معينة بسبب انتيماءاتها القومية، أو الدينية، أو المنصرية، أو العرقية (انظر القسم ٢٠ لاحقاً).

وفي ألمانيا، تؤيد المحكمة «اتخاذ تدبير عاجل» فقط إذا استنتجت أن المصادر كانت ملائمة، أي أنها تمت لغرض مشروع، وأنها ضرورية لتحقيق هذا الغرض، ومتاسبة معه. وفي النمسا يمكن مصادرة المطبوعات إذا وجد شك ملموس في اتهاها لأحد القوانين الجنائية (بما في ذلك القدف). برغم أن مصادرة المطبوعات في قضايا القدف، لكن السبب في ذلك أنه أمر يمكن للصحيفة تجنبه بأن تنشر بياناً يعلن عن دعوى القدف.

يوفر القانون الإسباني آلية يمكن بها للصحافة أن تستشير السلطات قبل نشر التحقيق، ويؤدي الإقرار الإداري للنص المقدم لأنخذ المنشورة

ب شأنه الى تحرير الطرف طالب الاستشارة من أى مسئوليات تجاه الحكومة (رغم أن ذلك لا يخلو مسئوليته تجاه الأطراف الخاصة) بشأن نشر النص.

وفي المملكة المتحدة يمكن التحفظ على المطبوعات المحاكمة وبشكل دائم على أساس انتهاء أسرار الحكومة، أو حقوق النشر، أو التشهير (طالما لم يدافع صاحبها عن نفسه بادعاء أن فيها تبريراً أو تعليقاً تزيهاً). ويمكن الحصول على إذن بالحظر المسبق على نشر أسرار الحكومة بمجرد الادعاء بأنها مثيرة للجدل وأن الصالح العام سيضار من النشر. الأدهى أن الحظر المسبق، حتى على الصحف - لاينظر في أمره على وجه الاستعجال، فقد حظر نشر كتاب صائد الجواسيس (مذكرة ضابط برتبة كبيرة في جهاز الأمن) وكذلك نشر منه في الصحف لمدة ٢٩ شهراً، حتى قرر مجلس اللوردات بأن استمرار الحظر لن يجدى فنيلاً.

ويشبه قانوناً استرالياً وكنداً قانون المملكة المتحدة، رغم أن المحكمة العليا الاسترالية حين حكمت بأن إخراج الحكومة في علاقاتها الدولية ليس سبباً كافياً لتوجيه إنذار قانوني فإنها أوضحت أنها لا تحمل نفس القدر من التعاطف الذي تحمله المحاكم البريطانية لحظر المعلومات التي تمس الحكومة.

١٩- حماية المصادر الصحفية:

من بين البلدان التي شملتها الدراسة تقدم النمسا وفرنسا وألمانيا والسويد أقوى حماية قانونية لسرية المصادر، ولغير ذلك من المعلومات التي تصل سراً إلى الصحفيين. تقوم تلك الحماية على أساس الحكومة القائلة بأن المجتمع يتلقى خدمة أفضل بتشجيع الناس على كشف الأمور التي تهم الصالح العام للصحافة، حتى ولو شمل ذلك دلائل على

اتهمهم، فذلك أفضلي من إدانة شخص بعينه. ونادرًا ما يكشف الصحفيون عن المعلومات التي قد تعرض مصادرهم للخطر، ونادرًا ما ترغمهم المحاكم على كشف مصادرهم، والأكثر ندرة أن تتزعم المحاكم ذلك بقوة القانون بالأمر بسجن الصحفي.

بعد الصحفيون في ألمانيا وأسبانيا والسويد من ضمن المهنيين الملزمين بالاحفاظ على سر المهنة (ما لم توافق مصادرهم على غير ذلك) ... وفي ألمانيا، ينطبق سر المهنة على القضايا المدنية (فقط). أما في القضايا الجنائية فقد يرغم الصحفيون في ألمانيا والسويد على الشهادة بخصوص محتوى أو مصدر المعلومات السرية عند وجود مصلحة متساوية في أهميتها لسر المهنة ومتعارضة معه، كمصلحة الدولة في الكشف عن الفساد أو إقامة الدعوى في جريمة. وفي استراليا وفرنسا يوفر القانون لأى صحفي يستدعي للشهادة حق رفض الاجابة عن الاسئلة المتعلقة بمصادره التي جمع منها المعلومات السرية في عمله الصحفي. أما في النمسا فيمكن للصحفي (وأى شخص آخر من العاملين بالصحافة) رفض الادلاء بأقوالهم فيما يتصل بمعلومات سرية حصلوا عليها.

لم تحدد المحكمة العليا الأمريكية المعايير التي تحكم امتياز الصحفيين، رغم أنها حكمت بأن من الممكن إرغام الصحفيين على الشهادة أمام هيئة المحلفين الكبرى في القضايا الجنائية. وقد اعترفت المحاكم الفيدرالية ذات الدرجة الأقل بالامتياز الدستوري الذي يعطى حق رفض الشهادة إلا في القضايا الجنائية. يعترف دليل وزارة العدل الأمريكية أيضا بالامتيازات المشروطة. وقد سنت أكثر من نصف الولايات «قوانين حماية» تعطى الصحفيين امتيازات مطلقة أو مشروطة، ووجدت المحاكم في ولايات أخرى أن القانون العرفي أو دستور الولاية يوفران تلك

الامتيازات. وتعتبر مصلحة المتهم الجنائي في الحصول على أدلة تساند دفاعه عن نفسه أقوى مصلحة متساوية لسر المهنة، تليها مصلحة الدولة في الحصول على دليل على النشاط الجنائي الخطير.

أما في الترويج، فلا يكفل القانون للصحفيين هذه الحماية القوية، وقد يرغمون على الإدلاء بالشهادة إذا رأت المحكمة أن المعلومات المطلوبة ذات أهمية خاصة. لكن الصحفيين نادراً ما يكشفون عن مصادرهم، ولم يسجن منهم أحد في العقود القليلة الماضية، رغم أنه قد حكم على محريين صحفيين بغرامات متعددة القيمة بين حين وآخر (بلغ قيمة الغرامة ما يوازي حوالي ٣٠٠ دولار أمريكي). وفي سنة ١٩٩٢ أشارت المحكمة العليا في الترويج إلى أن حق الصحفي في حماية مصدره يتزايد مع زيادة الاهتمام العام بالمعلومة المبتنى كشفها، وهكذا رفضت المحكمة العليا لراغم صحفي على كشف المصدر الذي اعطاه معلومات عن العلاقة بين حزب العمل وجهاز المخابرات، حتى رغم اعتقاد السلطات بأن المصدر كان موظفاً من عملاء المخابرات تصرفًا غير مشروع وسراب المعلومات.

وفي بريطانيا يتمتع الصحفيون بحق قانوني محدود في حماية مصادرهم، كما أن ايمان القضاء بأهمية حماية المصادر محدود أيضاً. ففي سنة ١٩٨٠ مثلاً نظرت قضية أرغمت فيها إحدى محططات التليفزيون على كشف المصدر الذي أهدأها بالمعلومات عن سوء الادارة والتدخل الحكومي في إحدى شركات الحديد والصلب البريطانية المملوكة للدولة، رغم الاهتمام الشديد للرأي العام بضعف أداء هذه الشركة. وقد شطح أحد أعضاء المحكمة العليا إذا أبدى ملحوظة فحواها «إن هذه القضية لا تمس حرية الصحافة، بل ولا تدوس لها على طرف»،

واحد فقط من القضاة كان رأيه أن حماية المصادر أمر مهم في ظل الديموقراطية، استمر القضاء في إرغام الصحفيين على كشف مصادرهم، وقد أرسلت ملقات قضائية واحدة على الأقل إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (١٠)، وهي قضية تخص مصدرا سرب أسرارا تجارية.

وفي استراليا وكندا لا يحظى الصحفيون بحماية قانونية، وقد حكم عليهم بالغرامة والسجن لرفضهم الإفصاح عن مصادرهم. وفي كندا سجن أحد الصحفيين مؤخرا (رغم أن السبب الوحيد لسجنه قد يكون رفضه حتى لأن يقسم كشاهد)، وفي استراليا سجن صحفى لمدة ١٤ يوما سنة ١٩٩٢ لرفضه الكشف عن المصدر الذى أفضى إليه بقصة عن إحدى القضايا المنظورة أمام المحكمة.

وتحظى الصور والأفلام في معظم البلدان بحماية أقل مما تحظى به سرية المعلومات، خاصة فيما يستقر في ضمير السلطات الاعتقاد بأن الصور قد تساعد في كشف هوية المشتبه فيهم.

لا يمكن تفتيش مكاتب الصحف إلا بأمر قضائي في عديد من البلدان، ولا يتم ذلك إلا لو اتضح أن المعلومات هامة، وغير متاح الحصول عليها من مصدر آخر معقول. ومع ذلك منح بوليس تورنتو ترخيصا في سنة ١٩٩٢ لتسع وكالات إعلامية بالحصول على أفلام ونسخ سلبية لصور أحد أحداث الشغب. المضاربة مع السلطات. وفي النمسا، لا يمكن أن تتعرض المشروعات الإعلامية للمراقبة إلا بقوة أمر قضائي في حالة تحريرها عن جريمة تحمل الحكم بالحبس لمدة عشر سنوات على الأقل. ينطبق مبدأ حماية سرية المصادر على موظفي الحكومة في عدد من البلدان، وبذا يوفر الحماية للواثقين منهم الذين يكتشفون معلومات عن

أخطاء الحكومة (انظر قسم ١٤ - ٤ فيما سبق).

٢٠ - القيود التي توضع على إهانة جماعات معينة بسبب هويتها:

تدفع اللوائح الطوعية للروابط الصحفية في عدة بلدان الصحف بألا تزوج اعتماداً لإذراء أفراد أو جماعات على أساس عنصري أو عرقي أو على أساس أصلهم القومي أو لون جلدهم و / أو ديانتهم (استراليا، والنمسا، وألمانيا، والبرتغال، والمملكة المتحدة). وتوظف العديد من الصحف في عدد من البلدان الآن موظفين يعملون أساساً على تلقي شكاوى القراء من التحقيقات الصحفية التي تزوج لأنماط سلبية، والرد على هذه الشكاوى. (انظر قسم ٩ فيما سبق).

كما توجد في عدة بلدان قوانين تحظر الحديث أو الدعاية أو الترويج لأفكار عنصرية، أو التعبير عن كراهية أو إذراء أفراد أو جماعات على أساس العنصر أو الدين أو لون البشرة أو الجنس أو العرق. وقد وسعت الترويج من مساحة تلك الأسس لتشمل وضع الشخص أو الجماعة من حيث تفضيل الجنسية المثلية، أو طراز معين من أنماط الحياة، أو ميول معينة. وفي قلة من البلدان قوانين خاصة تهدف إلى وقف نشر الأيديولوجية الاشتراكية القومية*. وتسنّى معظم هذه القوانين التحقيقات الموضوعية عن السلوك العام للأخرين وبياناتهم طالما اتضحت منها أنها لا تبغي بنشرها دعم آراء المتحدث. نتيجة لذلك، نادرًا ما تستخدم تلك القوانين ضد صحف التيارات الرئيسية في المجتمع، على سبيل المثال، لم ترفع دعوى قضائية ضد محركي لوماتيان ولومند رغم أن روبرت

(*) المقصود بها الفاشية (المحرر).

فوريسيون – وهو عنصري ومعادى للسامية على نحو شديد الصراحة – قد أدين بسبب مقالين نشرهما فى هاتين الصحيفتين، والأمر بالعكس مع محرر احدى الجرائد المعادية للسامية التى نشرت تحقيقا صحفيا مع فوريسيون، إذ أدين وحكم عليه بدفع غرامة وتعويض زاد على ٣٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي (٦٠٠٠٠ دولار أمريكي)، بينما حكم على فوريسيون نفسه بغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي مع وقف التنفيذ.

يسمح عدد محدود من البلدان بتوجيه الاتهام للمحررين لنشرهم تصريحات عنصرية عن الآخرين، حتى لو كانوا لا يدعون تلك الآراء (النرويج والسويد). وبينما تم استخدام القانون السويدى الذى يحظر مجرد التعبير عن ازدراء جماعة من السكان أساسا ضد منشورات الجماعات المتطرفة، إلا أنه استخدم في بعض الحالات ضد صحف النبارات الكبرى في المجتمع. وفي سنة ١٩٩١ وجه قاضي القضاة التابع لوزارة العدل تهمة لأحد المحررين لأنه نشر خطابا من قارئ تضمن آراء عنصرية. دافع المحرر عن نفسه بأن من الضروري السماح لآراء القراء بالنشر حتى يمكن مناظرتها وتفنيدها. وقد تعرض قرار قاضي القضاة للنقد على نطاق واسع بسبب هذا الاتهام الذى وجهه للمحرر (وهي خطوه لاتتخذ عادة إلا للدفاع عن حقوق المسؤولين الرسميين)، ويراً المخلفون المحرر.

وفي النرويج لم يسجل منذ ١٩٧٠ إلا ٣ حالات إتهام بنشر أحاديث تحض على الكراهية؛ اثنان منها تخصان خطابات إلى المحرر، وقد انتهيا بالحكم بالبراءة، وشمل الثالث وقائع تجعله غير ذى صلة بالنقاش الحالى. وبينما ساندت بقوة كبرى المؤسسات الصحفية النرويجية البارزة مانص عليه ميثاق الشرف الطوعى من حظر التحقيقات والتقارير الصحفية التي تبث التعصب والكراهية، فإنها قاومت بقوة تضمين ذلك

في القانون الجنائي. وقد جادلت بأن تجريم التعبير عن الرأي ليس السبيل القوي في ظل الديمقراطية لمحاربة بعض الآراء، في كل الديموقراطية، لاسيما من نمط الديموقراطية الترويجية التي لا يعد فيها الخطاب المنصري مشكلة مستعصية.

٦١- الإلحاد والاباحية وحماية الأخلاق العامة:

يعد جريمة جنائية في أغلب البلدان نشر أنواع معينة من الصور العارية، والمواد الأخرى الاباحية التي تجرححياء العام. وفي كندا يوجد قانون غير عادي ويحظر أن ينشر في التقارير القضائية أي «تفاصيل طيبة أو جراحية أو فسيولوجية بذيئة... باعتباره جرحا للحياة العام». وفي إنجلترا يمكن رفع دعوى اتهام على من يصور أشكال العنف غير الجنسي. وقد تراجعت أهمية تلك القيود - في السنوات الأخيرة على الأقل - بالنسبة لكل قطاعات الصحافة، ماعدا قسم محدود من الصحافة المتخصصة.

ويُمنع في عدة بلدان بيع الصور العارية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، أو توضع قيود تحد من هذا البيع. ويحظر القانون الألماني بيع كل أنواع الصور العارية لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، كما يمنع بيع الصور العارية في المحلات ومنفذ البيع التي تيسر للصغار التعامل معها. وهناك عدة مجلات معروفة بالاسم متخصصة في نشر الصور العارية قد لا يمكن توزيعها بالبريد في ألمانيا، ويحظر في بريطانيا إرسال أي مادة بذيئة بالبريد. وفي السويد يمكن فقط منع صور الأطفال العارية والتصوير التخطيطي للعنف الجنسي على أساس حفظ الأخلاق العامة، ولكن الاعتبارات الفنية قد تقبل كاستثناء. وقد برأ المحلفون محرر أحدى المجلات المصورة الذي اتهم بذلك التهم.

في البلدان الخاصة للقانون العرقي تحدد معايير المجتمع المعنى الأسس التي يحكم بمقتضاهما على منشور ما بالإباحية. لكن في الولايات المتحدة لابد من الحكم على ما إذا كانت المادة المنشورة «في مجلتها تقصصها القيمة الأدبية أو الفنية أو السياسية» من وجهة نظر «شخص معقول»، وبهذا لا يعتمد الحكم على تلك المادة بالإباحية من عدمه على درجة القبول العام الذي حازه العمل الفني أو الصحفى.

ما زالت كتب القانون في كندا وهولندا والمملكة المتحدة تحتوى على جريمة القذف المنطوى على تجديف أو إلحاد، لكن تلك التهمة لم تستخدم في المملكة المتحدة إلا في السنوات القليلة الماضية فقط. ويتميز القانون البريطاني بأنه لا يحمى سوى الديانة الانجليية. والتهمة في كندا قانونية، إلا أنه تلزم البرهنة على أن الإلحاد قد يؤدي إلى إثارة القلق والاضرار بالسلم.

يعاقب عدد محدود من البلدان على جريمة تتعلق بهذا القسم، هي جريمة السخرية من الأشخاص أو المعتقدات أو المؤسسات المرتبطة بالديانات المعترف بها في البلد المعنى. لكن هذا القانون لم يستخدم ضد الصحافة في السنوات الأخيرة (أو استخدم في أحوال نادرة جداً فقط في بعض البلدان، هي، النمسا وألمانيا والنرويج). في النرويج، سحب عدة قادة دينيين مسلمين دعوى كانوا قد رفعوها ضد الناشر النرويجي لرواية آيات شيطانية بعد فترة قصيرة من رفعهم إليها، ويعتمل أن يكون دافعهم لهذا التصرف أنهم أدركوا أنها لن تكتب لها أى فرصة للنجاح في الواقع. وفي النمسا، تم حظر فيلم واحد على الأقل على أساس أن فيه كفراً (وحكمت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1991 بقبول عريضة تحدى هذا الحظر).

٤٤- القيود على الإعلان:

تميز جميع البلدان بين الإعلانات التجارية العادلة وإعلانات الدعاية السياسية.

١ إعلانات الدعاية السياسية:

توضع في بعض البلدان (ألمانيا وأسبانيا)، قيود على إعلانات الدعاية السياسية باستثناء فترات الحملات السياسية. وفي بلدان أخرى (فرنسا والمملكة المتحدة) تفرض القيود على تلك الإعلانات أثناء فترة الحملات فقط. في فرنسا يمنع نشر أي إعلانات دعاية سياسية مدفوعة الأجر أثناء الشهور الثلاثة الأولى التي تسبق الانتخابات سواء في الصحافة المطبوعة أو في وسائل الإعلام الإذاعية، كما يخضع محتوى الإعلانات غير المدفوعة الأجر للتنظيم. وفي سنة ١٩٨٤ أسقطت المحكمة العليا الكندية فقرات من قانون الانتخابات بوصفها منافية للدستور، وهي تلك الفقرات التي تحظر على غير المرشحين والأحزاب المسجلة دفع أجر إعلانات الدعاية الانتخابية أثناء الحملات الانتخابية. نتيجة لذلك، تعطى الشركات وغيرها من الفئات الخاصة حق نشر إعلانات بأثرها في القضايا السياسية. وفي المملكة المتحدة يعد جرما نشر أي إعلان أثناء الحملة الانتخابية لتأييد مرشح بعينه دون إذن منه.

وتفتقر المحاكم الهولندية عموماً على تقضي ما إذا كان إعلان الدعاية السياسية منظرياً على تشهير أو تضليل أم لا، ومع ذلك يضيف ميثاق الشرف الهولندي الطوعي مزيداً من المعايير التي تتطلب أن يكون إعلان الدعاية السياسية واضحاً كإعلان، وألا يكون بدون توقيع، ولا مكتوباً، وليس أدنى من المستوى المتعارف عليه للذوق العام، وعلى الأ

ينشر في القسم التحريري. تصدر لجنة ميثاق الشرف توصياتها بشأن اعلانات الدعاية السياسية، فتقرر ما إذا كان مسماً بنشرها أم لا، وقد وافق الناشرون التابعون لاثنتين من كبرى روابط النشر على اتباع توصيات اللجنة. ورغم أن رفض نشر إعلان دعاية سياسية ليس أمراً خارجاً عن القانون عموماً، إلا أن التحرير يعتمد على اتخاذ موقف رفض جماعي لتوصيات اللجنة قد يعتبر جنحة؛ وقد حكمت المحكمة في إحدى القضايا أن رفض نشر إعلان سياسي مصحوب بصورة لا يبرره إلا أن تكون الصورة منافية للذوق العام بشكل حاد، أو مما تعتبره الأغلبية الكبير للشعب الهولندي يدخل في نطاق البداءة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يفترض مسبقاً أن أي تنظيم للإعلانات السياسية، - بما فيها اللوائح التنظيمية للهيئات ذات الهوية التجارية كالشركات - أمر مناف للدستور، وعلى المسؤول عنه إثبات دليل قانونيته حتى يمكن السماح به.

٢-٢ الإعلانات التجارية:

الإعلانات التجارية هي تلك التي تهدف أولاً وأساساً إلى الترويج لمنتج أو لخدمة تستهدف الربح أو غيره من المصالح الخاصة. تحظى في عدة بلدان الإعلانات التجارية بالحماية الدستورية، ولو بدرجة أقل مما تحظى به حرية الصحافة ووسائل التعبير الأخرى (النمسا، وألمانيا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية)، وفي عدد محدود من البلدان لا تحظى الدعاية التجارية بأي حماية دستوري (كندا وهولندا).

تحدد معظم البلدان من الإعلانات عن المنتجات الكحولية وأو منتجات التبغ أو تحظرها لأسباب تتعلق بالصحة العامة (النمسا، وكندا،

وهولندا، والترويج، وأسبانيا، والسويد) وتنظم بعض البلدان أيضاً الإعلان عن المستحضرات الدوائية (فرنسا)، في النمسا، ينطبق الحظر على الإعلان عبر الراديو والتليفزيون فقط. وفي هولندا يحظر ربط الإعلان عن استخدام الكحوليات بالرياضة، أو الصحة، أو الأطفال، أو النضج، ويحظر الإعلان عن التبغ في الراديو والتليفزيون. تحظر كندا أي إعلان عن التبغ، لكنها تسمح بالإعلان عن الكحوليات. وبينما تتمتع كل ولاية في الولايات المتحدة الأمريكية بسلطات واسعة بشأن تنظيم الإعلان عن التبغ والكحوليات، لا توجد حالياً أي قيود فيدرالية على الإعلان عن الكحوليات في وسائل الإعلام المطبوعة، ولكل المطلوب من المعلنين عن الكحوليات أن يحمل الإعلان تحذيراً صحيحاً أوصى به كبار جراحى الولايات المتحدة الأمريكية US Surgeon General لابد أن تحمل الإعلانات المدفوعة الأجر ما يشير إلى صفتها تلك - مثلما يحدث في ألمانيا - كما يحظر نشرها حظراً باتاً في الأقسام التحريرية من صفحات الجرائد.

أنشأت صناعة الإعلان في المملكة المتحدة سلطة خاصة لوضع المعايير الإعلانية. ومراقبة تطبيق لائحة آداب المهنة لتضمن أن يكون الإعلان «قانونياً، ومهذباً، وأمنياً، وصادقاً». وترفض معظم الصحف نشر الإعلانات التي تعتبرها تلك اللجنة أدنى من المعايير.

تشترط عدة بلدان ألا يكون الإعلان مضللاً أو مكذوباً (كندا، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية). ويحظر القانون الترويجي للإعلانات «التي تتضمن حكماً يحظر من قدر أي من الجنسين، أو يصور المرأة أو الرجل بطريقة كريهة». يشرف مفوض خاص للمستهلكين على التسويق، ويوسعه أن يحظر أي إعلانات لا تتمشى مع القانون، ويمكن استئناف هذا

الحظر لدى مجلس التسويق. ظلت الإعلانات المقارنة محظورة في النمسا لعدة سنوات (وهي الإعلانات التي تصرح بأن ماركة معينة أفضل من ماركات أخرى تذكر بالاسم). استمر سريان هذا الحظر حتى حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن من حق الدعاية التجارية أن تحظى بعض الحماية، وتسمح النمسا حالياً بمثل هذه الإعلانات طالما كانت خالية من التضليل أو الانتهاص من قدر غيرها أو السباب أو الاتهام. تحظر ألمانيا الإعلانات المقارنة عموماً ما لم يكن إعلان المعلومة في الصالح العام على نحو جاد، كأن يتعلق الأمر بمنتجات ضارة. أنشأت الحكومة مؤسسات مستقلة لإجراء اختبارات المقارنة، ويمكن نشر نتائج تلك الاختبارات. وفي كندا، قد تشكل الإعلانات المقارنة تهمة قذف.

تحظر عدة بلدان على أعضاء مهن معينة الإعلان عن نشاطهم، أو تنظم مثل هذا الإعلان، وفي النمسا، أفتت المحكمة الدستورية بأن وضع قيود على إعلان المحامين ومستشاري الضرائب عن أنشطتهم أمر مناف للدستور.

الهواش

- (١) قضية جريدة «ستدي تايمز» ضد حكومة المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ٢٦ أبريل ١٩٧٩ ، مسلسل رقم ٦٥٣٠ ، وكذلك قضية «لنجزا» ضد حكومة النمسا، الحكم الصادر في ٨ يوليو ١٩٨٦ ، مسلسل رقم ١٠٣ .
- (٢) تقول على سبيل الجدال أن ممارسات الدول الأوروبية المنضمة حديثاً أثناء السنة الأولى من عضويتها لن تكون بأعجمية ممارسات قيادي الأعضاء، وذلك من حيث إرساء القاعدة لممارسات منسقة للدول المنوية.
- (٣) الفصل الثاني، المادة ١ من الركيزة العسكرية المفصلة في قانون حرية الصحافة، الفصل الثاني -
- (٤) هذه الدراسة لاتنشق وضع القانون البرفي الدولي في المحاكم المحلية نظراً لاسع رؤية المحاكم العرفية لحرية التعبير، كما أنها لا تفرض معايير أشد صرامة من تلك التي تعرف بها القوانين المحلية في البلاد التي شملتها الدراسة.
- (٥) انظر أ. بايفسكي وج. فيتريليك «القانون الدولي لحقوق الإنسان في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية»: من منظور مقارن، ١٤ مجلة مشيغان للقانون الدولي، ١، ٤٨، (١٩٩٢).
- (٦) قضية المجلس الاستشاري لمقاطعة ديربيثير ضد «جرائم التايمز المحدودة»، الحكم الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٣ (الlord كيث من كينكل).
- (٧) عدم استخدام وسائل غير آمنة للحصول على معلومات.
- (٨) قضية جرير ضد روبرت ولسن إنكروبريش، ٤١٨، U.S. ٣٢٣، ٣٤١، (١٩٧٤).
- (٩) قضية هوالين ضد رو Roe، ٤٢٩، الولايات المتحدة الأمريكية، ٥٨٩، ٦٠٠-٥٩٩، (١٩٧٧).
- Zacchini v. Scripps-Howard Broadcasting co., 433 U.S. 562, 571- ٧٢ & nn. 7 & 8(1977).
- راثبئي ضد إذاعة سكريبي - هارارد، ٤٣٣ - ٥٧١، ٥٦٢ - (١٩٧٧).
- (١١) Goodwin v. UK, Application No. 17488/95 قضية جلين ضد المملكة المتحدة.

إصدارات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولاً : سلسلة مناظرات حقوق الإنسان :

- ١- ضمانت حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني (بالعربية والإنجليزية)؛
منال لطفي؛ حضر شقيرات، راجي الصوراني، فاتح عزام، محمد السيد سعيد.
- ٢- الثقافة السياسية الفلسطينية - الديمقراطية وحقوق الإنسان : محمد خالد الأزرع،
أحمد صدقى الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمى بشارة، محمود شقيرات.

تحت الطبع :

- ٣- حقوق الإنسان في ظل النظم الشمولية - حالة السودان - ١٩٨٩ - ١٩٩٤
- ٤- ضمانت حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل عملية السلام.

ثانياً : كراسات مبادرات فكرية :

- ١- الطائفية وحقوق الإنسان : فيوليت داغر.
- ٢- الضحية والجلاد : هيثم مناع.

تحت الطبع :

- ٣- الحقوق المدنية والسياسية في الدسائير العربية فاتح عزام (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية: هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية)

مطبوعات أخرى :

- ١ - «سواسية» نشرة غير دورية باللغتين العربية والإنجليزية
- ٢ - حقوق الإنسان: اشراف د. محمد السيد سعيد - سلسلة المعارف
منشورات دار الغالى - القاهرة

هذا الكتاب

يتكون هذا الكتاب من فصلين، الأول يضم مداولات الحلقة الدراسية التي عقدها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ٨ يوليو ١٩٩٥ حول ارتفاع تشريع شامل للصحافة من منظور حقوق الإنسان، والتي شارك فيها عدد من المعلين بالصحافة والقانون وحقوق الإنسان، وبدأت بثلاثة مدخلات رئيسية، الأولى ذات طابع قانوني، قدمها جابر جاد نصار، والثانية من واقع العمل بالصحافة، قدمها حسين عبد الرزاق، والثالثة ذات طابع قضائي، قدمها المستشار شريف كامل.

وقد تناولت الحلقة قضائياً:

- * ضمان التوازن الدقيق بين حرية الرأي والتعبير (حرية الصحافة من ناحية حقوق الإنسان الأخرى في مجموعها بما في ذلك حرية الحياة الخاصة وحق افتراض براءة المتهم وأساسيات النظام العام من ناحية أخرى)
- * الأبعاد المؤسسية لممارسة مهنة الصحافة، وخاصة فيما يتعلق بحق إصدار الصحف، وأنماط ملكية المؤسسات الصحفية وما قد يعتريها من تغير، وأسلوب الاختيار للمناصب العليا في المؤسسات الصحفية .. الخ.
- * ضمانات وحقوق المشغلين بمهمة الصحافة.

الفصل الثاني هو ترجمة لدراسة أصدرتها ملطة (المادة ١٩)، المعنية بحرية الرأي والتعبير في العالم، ويدشرها مركز القاهرة بترجمتها. وهي دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية و .. الدينocratic .. .

وقدم الكتاب د. محمد السيد سعيد بمقعدة يطلق بها من الصحافة إلى آفاق التحول الديمقراطي في مصر، أو ما يسميه بـ (رأي وأخيراً.. فالكتاب هو اسهام متواضع يقدمه مركز القاهرة للإنسان إلى المهمومين بقضايا الرأي والتعبير والصحافة بشكل عام - وقت صدور الكتاب - على وضع تشريع جديد للصحافة بشكل خـ

Bibliotheca Alexandrina



0324682